



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد خضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري
بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات



كتاب أعمال الملتقى الوطني التاسع والعشرون 29 حول

السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات والحكامه الانتخابية

يوم 18 نوفمبر 2025

تحرير وتنسيق:
د. جلول محده





عنوان الكتاب: أعمال الملتقى الوطني التاسع والعشرون 29
حول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
والحكمة الانتخابية
النوع: مجموعة أبحاث
المؤلف: مجموعة مؤلفين
ردمك (ISBN): 978-9969-967-30-2
الإيداع القانوني: 2026
الطبعة: مطبعة الهدى الوادي

جميع الحقوق محفوظة
2025 م / 2026 م

إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
رئيس الملتقى: أ.د. المكي دراجي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير الملتقى: د. كمرشو الهاشحي
المشرف العام للملتقى: د. حراش أحلام
رئيس اللجنة العلمية: د. جديدي نهلة
مقرر اللجنة العلمية: د. فريجات اسماعيل
رئيس اللجنة التنظيمية: د. محده جلول، د. شريفي عماد

اللجنة العلمية للملتقى

الأساتذة من داخل الجامعة: أ.د. كرام محمد الأخضر، د. خيرجه ميلود، د. زرقيني راضية، د. كمرشو الهاشحي، د. بطينة مليكة، د. وكواك الشريف، د. فريجات اسماعيل، د. حراش حراش. أ.د. جرایة الصادق.
الأساتذة من خارج الجامعة: أ.د. عسالي عبد الكريم، جامعة بجاية، آيت منصور كمال، جامعة بجاية، أ.د. بوشنافة جمال، جامعة المدية. أ.د. شميضم رشيد، جامعة المدية. د. العمري خالد، المركز الجامعي إليزي، د. بن تركي وليد، جامعة عنابة، أ.د. جبار جميلة، جامعة خميس مليانة. د. لعروسي حليم، جامعة المدية، أ.د. كنازه محمد، جامعة تيسة. أ.د. مصطفىاوي عايدة، جامعة البليدة، د. عيساوي عبد القادر، جامعة غرداية، د. غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر 1، د. آيت حمودة الكاهنة، جامعة عين تموشنت، أ.د. ديلوح مفتاح، جامعة الجلفة، د. دروازي عمار، جامعة الجلفة. د. مجرالي محمد أمين، جامعة قسنينة.

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: د. حمايتي صباح، د. عبد الباسط محدة، د. كمرشو الهاشحي، د. جروني فايزة، د. محمد العروسي منصوري، د. غنية نزي، د. احمودة خيرة، د. قيطوبي أسامة، د. شعبان ضيلة، د. عطية سليمة، ط. د. طالبي أسماء، د. مسعودة صحراوي، ط. د. تواتي الطيب، ط. د. خلف عبد السلام، د. دحمري يمينه، حنين حساني، ط. د. سهام خليفة، ط. د. مهري أميرة، ط. ديدة كوثر، ط. نيد أيمن، ط. حاشي نور الدين، بلال بكاري، ط. زغوان نسرين، كوثر عثمان، ط. دويس رياض، ط. رزاق لبزة محمد.

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: أ.د. الشريف وكواك.
أعضاء لجنة التوصيات: أ.د. لعبيدي الأزهر، أ.د. حيزوم بدر الدين، د. إسماعيل فريجات، د. شريفي عماد، أ.د. جروني فايزة، د. جابر صالح، أ. محمد نعرورة، د. نهلة جديدي، د. كمرشو الهاشحي، د. شبل يوسف، د. صباح حمايتي.

أهمية الملتقى

لقد شهد النظام الانتخابي الجزائري تطورا متسارعا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، وتغيرت خلاله إشكال الإدارة الانتخابية واختلفت الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية والإدارة الشعبية المعبر عنها ، حيث اعتمد المشرع الجزائري بعد الاستقلال نموذج الإدارة الانتخابية الحكومية ، تعززت في قانون الانتخابات رقم 80-08 بلجان إدارية تختلف في مهمتها و تشكيلتها باختلاف المراحل العملية الانتخابية ، وتحولت إلى الإشراف القضائي بعد إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 وذلك بهدف ضمان حياد الإدارة العامة وقد درجت السلطة التنفيذية إلى غاية عام 2012 بإنشاء لجنتي الإشراف والمراقبة في القانون العضوي 12-01 فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 16-10 ، ثم تقرر في إطار السعي نحو تعزيز نزاهة الانتخابات ومصادقيتها الانتقال إلى الإدارة الانتخابية المستقلة بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، هذا التغيير والسعي الحثيث من قبل المشرع الجزائري يدفعنا للتساؤل حول مدى تبنيه لمبادئ الحاكمة الانتخابية في تشكيل الإدارة الانتخابية وانعكاسات استحداث السلطة الوطنية للانتخابات على العملية الديمقراطية في مجملها.

فهل وفق المشرع الجزائري في هندسة جهاز الإدارة الانتخابية على أسس الحاكمة الانتخابية؟
وإلى أي مدى ساهمت هذه الهيئة الدستورية في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية؟

محاور الملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى أربعة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار النظري للحكمة الانتخابية.

المحور الثاني: مظاهر الحكمة في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر.

المحور الثالث: صعوبات وعوائق إدارة العملية الانتخابية في الجزائر.

المحور الرابع: مستقبل الإدارة الانتخابية الالكترونية.

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية: 09:00 - 09:45

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- النشيد الوطني.
- كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، أ.د. المكي دراجي .
- كلمة: مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-بالوادي، أ.د. عمر فرحاتي.
- كلمة السيد والي ولاية الوادي
- كلمة: السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- مراسيم توقيع الاتفاقية بين جامعة الوادي والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى.

رئيس الجلسة: د. حويذق عثمان

الجلسة الرئيسية: 10:00 - 11:45

الرقم	اسم المتدخل	مؤسسات الانتماء	عنوان المداخلة
1	د. عماد صوالحية ط.د. يونس جهمان	جامعة الوادي جامعة تيزي وزو1	من التصويت اليدوي إلى المنصات الرقمية – هل الجزائر جاهزة للإدارة الإلكترونية للانتخابات.
2	د. جديدي نهلة د. حراش احلام	جامعة الوادي	حوكمة الإدارة الانتخابية في الجزائر – دراسة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
3	د. عيواج طالب د. قصوري رفيقة	جامعة خنشلة	فعالية بسط الرقابة على منصات وسائط التواصل الاجتماعي الرقمية أثناء إدارة الحملة الانتخابية.
4	د. كمرشو الهاشي د. عثمان حويذق	جامعة الوادي	دور الرقمنة في تجسيد مبادئ الحاكمة الانتخابية في الجزائر.
5	أ.د. بلعاري بلرباح	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مناقشات عامة

الورشة الورشة العلمية الأولى

- محوري -

- رئيس الورشة: أ. د. إلياس جوادي
- مقرر الورشة: د. يوسف شبل

المحكمة الافتراضية: 10:00 - 12:00

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	ط.د. ضونبيل أ.د. خالد بقاص	التحول الانطولوجي في السياسة السيادية إلى الإدارة التقنية.
2	ط.د. خضير عبد الكريم أ.د. سلخ محمد لمين	تأثير التكنولوجيا على الديمقراطية (التصويت الإلكتروني نموذجاً).
3	د. عباسي احمد المبارك ط.د. زمالي نور الدين	الانتخابات الجزئية بين المشاركة والعزوف - تحليل الأسباب وسبل المعالجة
4	د. فايزة جروني ط.د. سهام محمد يوسف أبو الخير	Digitalization of the electoral process
5	د. عبنة قيس ط.د. فرحاتي ملاك	الحكمة الانتخابية وتحدي الثقة المجتمعية
6	د. خرازنادية د. خيرة احمودة	أثر الرقمنة على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.
7	د. حسام بركبية د. حفناوي مدلل	الإدارة الالكترونية لتحديث العملية الانتخابية
8	أ.د. إلياس جوادي د. العيد صحراوي	مراجعة القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21
9	ط.د. كبسة عبد الحميد	الإدارة الإلكترونية الانتخابية بين محددات الحوكمة الانتخابية وضرورات الأمن السيبراني -الجزائر أنموذجاً-
10	د. يوسف شبل د. نور الدين ورخ	موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أشكال الإدارة الانتخابية كآلية داعمة للحكمة الانتخابية
11	د. دوش حمزة د. عبد الفتاح حلواجي	الإشكالية المؤسسية للحكمة الانتخابية -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين المحددات الدستورية وتحديات الممارسة
12	د. محده جلول	التصويت الإلكتروني جديد العملية الانتخابية في الجزائر - بين الضرورة وتحديات تطبيقه عملياً-
13	ط.د. قرح محمد	الحكمة الانتخابية كآلية لتدعيم الشرعية الديمقراطية (دراسة تحليلية مفاهيمية في ضوء التجارب والمقارنة)

مناقشات عامة



الورشة العلمية الثانية

محوري

- رئيس الورشة: أ.د. احمد سعود
- مقرر الورشة: د.حفظ الله عبد العالي

قاعة الاجتماعات: 10:00 - 12:00

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	أ. شربي مراد د. صليحة بن نملة	حوكمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - المراقبة وتنظيم الانتخابات في ظل الأمر 01-21
2	ط.د. بن سالم فرحات أ.د. بلخير دراجي	الحكمة الانتخابية ضمان جودة العملية الانتخابية
3	د. فريجات إسماعيل د. شوقي مدلل	مساهمة النظام الانتخابي في تكريس حقوق المواطنة
4	د. منصور محمد العروسي أ.د. الشريف وكواك	دور الناخب في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم: 01/21.
5	د. مجيدي يحي د. رحال الساسي	الرقمنة كدعامة لحوكمة العملية الانتخابية في الجزائر نحو تعزيز الشفافية والنزاهة في الممارسة الديمقراطية
6	د. بهي لطيفة د. غنادرة عائشة	التحول الرقمي لعملية المراجعة الانتخابية كآلية لشفافية الانتخابات
7	د. رشيد فرج د. يوسف احمودة	علاقة الادارة العمومية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأثارها على مبادئ الحكامة الانتخابية
8	د.بسمه صبيشي ط.د. عبد الغني دردوري	دور الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية وشفافية العملية الانتخابية
9	د. صباح حمايتي د. منقر نفيسة	البنية التحتية الرقمية لاحتياجات تطبيق الانتخابات الالكترونية
10	د. سليمة عطية د. سميرة بلغواطي	التصويت الالكتروني كآلية للتحول الرقمي
11	د. وصيف خالد سليمة	الادارة الالكترونية كآلية لتحقيق الحكامة والشفافية في سير العملية الانتخابية في الجزائر
12	د. حفظ الله عبد العالي د. بوعمره إبراهيم	دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية الإرادة الشعبية- التجربة الجزائرية انموذجا-
13	أ.د. كرام محمد الأخضر	التنسيق بين السلطة الوطنية المستقلة والأحزاب السياسية كداعم لشفافية الانتخابات.
14	د. دحمري يمينه	حوكمة الادارة الانتخابية في الجزائر بين جودة التشريع وجودة التسيير.

مناقشات عامة

الورشة العلمية الثالثة

نحن بحد

الرابط الإلكتروني للورشة: [MEET.GOOGLE.COM/TNX-KOAB-RCK](https://meet.google.com/TNX-KOAB-RCK)

- رئيس الورشة: د. إسماعيل فريجات
- مقرر الورشة: د. منصوري محمد العروسي

مكتب المخبر-1 : 10:00 - 12:00

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. سفيان بن زاوي	جامعة قسنطينة-1
2	د. قدور ظريف	جامعة سطيف 2
3	د. بسكري منير أ.د. باري عبد اللطيف	جامعة بسكرة
4	د. يحيى عبد الحى	جامعة جيجل
5	د. شهرزاد مناصر د. جعبوب عمار	جامعة البيض
6	د. بلال قريب د. سليمان نبار	جامعة بسكرة
7	د. محمد قطاف أ.د. زيار الشاذلي	- المديرية العامة للأمن الوطني سطيف جامعة سطيف
8	د. زرقيني راضية د. معطالله عبد الكريم	جامعة الوادي
9	د. بلهادي عيسى د. بن خليل حبيبة	جامعة الجزائر 1

مناقشات عامة



الورشة العلمية الرابعة

لحن واحد

الرابط الإلكتروني للورشة: [MEET.GOOGLE.COM/QBE-ZTKV-FVZ](https://meet.google.com/QBE-ZTKV-FVZ)

مكتب المخبر-2: 12:00 - 10:00
- رئيس الورشة: د. صباح حماتي
- مقرر الورشة: د. صفاء بن موسى

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	جامعة بسكرة	تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في القانون الجزائي
2	جامعة الجلفة	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتجسيد مبادئ الحاكمية في تسيير العملية الانتخابية
3	جامعة البويرة	التحول الرقمي كوسيلة لتعزيز مبادئ الحاكمية الانتخابية في الجزائر من التسجيل الإلكتروني إلى إعلان النتائج
4	جامعة بسكرة	التصويت الإلكتروني في الدول العربية - المتطلبات والتحديات
5	جامعة بسكرة	دور سلطة الضبط المستقلة في تعزيز الديمقراطية وتنمية الوعي الانتخابي وتقوية الجبهة الداخلية في التشريع الجزائي.
6	جامعة الوادي	الحكام الانتخابية كآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.
7	جامعة صفاقس تونس	مفهوم الحكم الانتخابية
8	جامعة ورقلة جامعة الوادي	تأثير نوع نظام الاقتراع التقليدي/ الإلكتروني على الثقة العامة في العملية الانتخابية: دراسة تحليلية.
9	جامعة بسكرة	تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مناقشات عامة

***** (الجلسة الختامية: من 12:30 - 13:00) *****

تلاوة التوصيات

الاعلان عن اختتام الملتقى



فعالية بسط الرقابة على منصات وسائط التواصل الاجتماعي الرقمية أثناء إدارة الحملة الانتخابية.
Effectiveness of extending oversight to digital social media platforms during the
management of the election campaign.



د. عيواج طالب¹، أ.د. قصوري رفيقة²

¹ جامعة خنشلة¹، tal_aio@yahoo.com

² جامعة خنشلة²، ksouri.rafika@univ-khenchela.dz

الملخص:

تعتبر منصات التواصل الاجتماعي الرقمية بشكل متزايد فضاءا رئيسيا للإعلانات السياسية وحشد وتحفيز الناخبين والمؤيدين ومجالا للنقاش العام خلال دورة الانتخابات، وبالتالي فإن قدراتها على تعزيز المحتوى عبر الخوارزميات واستهداف الفئات المرغوب السيطرة عليها وتوجيه ارادتها ونشر المعلومات بشكل فيروسي تشكل تهديدات جديدة لنزاهة الانتخابات وخاصة الاغراق بالمعلومات المضللة وخطاب الكراهية والتدخل الاجنبي وسوء استخدام البيانات و الحملات السرية المنظمة من وراء الاقنعة المزيفة، وبالتالي فإن توسيع الرقابة الانتخابية الرسمية لتشمل هذه المنصات يهدف الى ضمان الشفافية والحفاظ على النزاهة وضمان تكافؤ الفرص ودعم معايير حماية المعطيات والبيانات. كلمات مفتاحية: الرقابة الانتخابية، منصات التواصل الاجتماعي الرقمية، البيئة الرقمية، الحملات الاعلامية والسياسية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الحقوق والحريات الرقمية، المعلومات المضللة، خطاب الكراهية، التدخل الاجنبي، قانون تنظيم الفضاء الرقمي.

Abstract:

Digital social media platforms are increasingly considered a key space for political advertising, mobilizing and motivating voters and supporters, and a forum for public debate during election cycles, Consequently their capabilities to enhance content through algorithms, target desired audiences, influence their will, and spread information virally pose new threats to the integrity of elections particularly through disinformation flooding, hate speech, foreign interference, data misuse, and covert campaigns organized behind false flags and pretenses.

Keywords: Election monitoring, Social Media Platforms, Digital environment, Media campaigns, the Independent National Electoral Authority, Digital Rights and freedoms, Disinformation, Hate speech, Foreign interference, the Law Regulating the Digital Space.

مقدمة:

مع التطور الرهيب لتقنيات الاتصال والتحول الرقمي المتسارع كسيل جارف وضع المشرع في وضع حرج مع بروز وترسخ مفهوم الحقوق الرقمية كالحق في التعبير الرقمي والحقوق المرتبطة بالخصوصية والمواطنة الرقمية، بالإضافة إلى الحق في النسيان والحق في النفاذ إلى الانترنت والتواصل مع العالم والحق في اختيار مصادر استقاء المعلومات وغيرها، مما انعكس مباشرة على صياغة حركية العملية الديمقراطية ونزاهة الانتخابات التي أصبحت تشهد تغيرات عميقة وجوهرية، ما جعلها تواجه تحديات وصعوبات مستمرة بأبعاد ومستويات جديدة، فقد وسعت البيئة الرقمية من نطاق إنتاج ونشر واستغلال المعلومات وتأثيرها، بحيث أتيحت الفرصة لتعزيز المشاركة الديمقراطية للشرائح الاجتماعية المختلفة وعلى الخصوص الشباب هذا من جهة، ومن جهة مقابلة أتاحت التكنولوجيا إمكانية استغلال نقاط ضعف المنظومة لتقويض أحد أهم أسس المجتمعات الديمقراطية وهو نزاهة الاختيار التمثيلي بواسطة الانتخاب.

إذ كشف تقاطع التكنولوجيا والعملية الديمقراطية عن حاجة ملحة لحماية نزاهة الانتخابات وقياس مدى فعالية إدارة العملية من طرف المكلفين بصونها، فدور القائمين على الانتخابات يعد محوريا في النظام البيئي الديمقراطي، فهم بمثابة ضمانات العملية تبعا لتعدد مهامهم التي تشمل في نهاية المطاف حماية وتأمين نزاهة الانتخابات وشفافيتها ودقتها، فمسؤولوا الانتخابات يعملون كحراس للعمليات الديمقراطية، ويكفلون إجراء الانتخابات بطريقة سلسة وشفافة وحيادية ومنضبطة تتوافق مع القانون، كما يعد دورهم أساسيا في عمل الأنظمة الديمقراطية، ولا يقل أهمية عن دور بيئة المعلومات في تشكيل المشهد الديمقراطي.

وقد كشفت الممارسة على أن إدارة الانتخابات الحرة والنزيهة بواسطة نظام السلطات الإدارية المستقلة أو شبه المختلطة تواجه جملة من الصعوبات و المعوقات غير المسبوقة في العصر الرقمي ، فقد أحدثت منصات التواصل الاجتماعي ثورة حقيقية في مجال التواصل السياسي، بتحويلها إلى فضاء انترنت عام مفتوح للنقاش والحوار الانتخابي وحشد الأصوات ومهاجمة المترشحين والمعارضين الآخرين باعتبارها قناة رئيسية للدعاية الانتخابية، كما أصبح العنف الإلكتروني والترهيب والتهديد أحد مخرجاتها وانتقل التحريض عليه إلى سمة عدوانية مميزة لها، ومثلما تستعمل هذه المنصات كأرض خصبة لنشر المعلومات المضللة والمضايقات التي تستهدف مسؤولي الانتخابات وكذا التلاعب بالرأي العام مما يشكل تهديدا مباشرا لكيان العملية الديمقراطية.

وتدبر هذه الهجمات من الداخل والخارج بدقة لتشويه سمعة الأفراد والمؤسسات، مما يؤثر على موثوقية العملية الانتخابية ونتائجها بشكل عام، فلم يعد دور وسائط التواصل الاجتماعي هامشيا بل غدت مصدرا رئيسيا في تزويد جمهور الناخبين والمرشحين على السواء للأخبار والمعطيات والبيانات وتتطلب هذه التحولات و التغيرات المتسارعة تطورا موازيا في الرقابة الانتخابية بما يتجاوز فعاليات

الحملة الانتخابية التقليدية المادية ليشمل النظام البيئي للمعلومات الرقمية وتبادلها و الذي يؤثر بعمق على تصورات الناخبين و سلوكهم و بالنتيجة التأثير على اختياراتهم.

ومنه نطرح إشكالية مداخلتنا والمتعلقة بمدى فعالية بسط الرقابة على منصات التواصل الاجتماعي أثناء إدارة ورقابة الحملة الانتخابية؟، و أي دور للسلطة الوطنية المستقلة في تنظيم وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين في البيئة الرقمية؟.

ونقدم كذلك تحليلا مفصلا لفعالية مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي كأداة حاسمة لإدارة الحملات الانتخابية ورقابتها، لنستكشف مبررات المراقبة والمنهجية المستخدمة وأثر هذه الجهود في الحد من الانحراف الرقمي، هذا مع محاولة تقييم فعاليتها العامة واتجاهاته المستقبلية.

ولقد قسمنا هذه المداخلة إلى ثلاث محاور، بحيث يتناول المحور الأول المبررات القانونية لمشروعية إضفاء الرقابة على وسائط التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية، بينما تضمن المحور الثاني منهجيات وأساليب المراقبة المعتمدة لبسط الرقابة على منصات التواصل الرقمية خلال المسار الانتخابي، وفي المحور الثالث و الاخير درسنا نجاعة وتأثير آليات الرقابة ومتابعة المضمون الرقمي لوسائط التواصل الاجتماعي.

المحور الأول

المبررات القانونية لمشروعية إضفاء الرقابة على وسائط التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية

حمل المؤسس الدستوري الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبء القيام بمهام تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها نظرا لإعتبارها مؤسسة دستورية من مؤسسات الرقابة المكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹، وعزز المشرع هذا التوجه بوضع إطار حمائي لممارسة عمليات الانتخاب إذ اعتبر أن أي مساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها يعد جريمة انتخابية تردع كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه²، وقد خصص المشرع الباب الأول من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها ضمن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبالتمحيص في صلاحيات هذه الهيئة يتبين وأنها مؤهلة لتلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية التي ترد من المتدخلين فيها (الأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين)، كما أن السلطة يمكنها إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها

ويوجب القانون على هذه السلطات العمومية العمل بسرعة وفي اقرب الآجال لتدارك النقائص الاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة كتابيا بالتدابير المتخذة³.

الأمر الذي يكرس توجه المشرع بشكل عام على توسيع إجراءات الرقابة المخولة صراحة بنص القانون الانتخابي، إلا أنه (المشرع) حصر مجال بسط الرقابة والتدخل على المجال السمي البصري والمجال المادي للفضاء العام فقط وذلك بنص المادة 48 وما يليها من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دون التطرق لوسائط التواصل الاجتماعي الرقمية بالرغم من انتشارها ودياع صيتها وصدور أحكام قضائية من هيئات عالمية تتضمن إدانة وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بالتدخل بشكل سلبي في الانتخابات، أين اعتبرت المحكمة العليا الهندية أنه: (...بينما تعزز وسائل التواصل الاجتماعي من جهة الحوار المتساوي والمفتوح بين المواطنين وصانعي السياسات؛ فإنها من جهة أخرى، أصبحت أداة في أيدي جماعات مختلفة أدركت إمكاناتها التخريبية وهذا يؤدي إلى نتيجة متناقضة حيث تروج الآراء المتطرفة في التيار العام، مما ينشر معلومات مضللة...)⁴، بينما رأت المحكمة العليا الأمريكية لاحقا أن (...الحكومة الأميركية تستطيع في الوقت الحالي الاستمرار في تحذير شركات وسائل التواصل الاجتماعي من تهديدات المعلومات المضللة التي تراها عبر فضاء الإنترنت...

وستظل الوكالات الحكومية مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي ووزارة الأمن الداخلي قادرة على الاتصال بشركات وسائل التواصل الاجتماعي بشأن المنشورات التي تعتبرها مضللة ومعلومات خاطئة وبالنتيجة فإن مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الانتخابات ليست تمرينا فضوليا، بل مكون ضروري لضمان التزام العملية بالمبادئ الديمقراطية...⁵، وهو ما يعد قصورا من طرف المشرع الجزائري الذي عليه تدارك الفجوات التشريعية في مجال أعمال الرقابة على فضاء الإنترنت والمنصات الرقمية للتواصل الاجتماعي إبان الدورات الانتخابية، وبالأخص رصد واكتشاف ومتابعة حدود الإنفاق الرقمي للمرشحين ومموليهم بالعملة الرقمية والمشفرة والإعلانات السياسية المدفوعة على منصات التواصل الاجتماعي وكذا إزالة الإعلانات السياسية المخالفة وإشكالية حدود الصمت الانتخابي الرقمي.

ومنه يمكننا تصنيف مبررات الأساسية كالتالي:

* 1.1 - حماية المسؤولين والمكلفين بإدارة العملية الانتخابية:

ظهرت توجهات جديدة مرتبطة باستعمالات المنصات الرقمية وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي وهي مؤشرات بأبعاد خطيرة تتمثل في تعرض القائمين والمشرفين على الانتخابات للتحرش الإلكتروني واسع النطاق بما يشمل محاولات لتهريب مسؤولي الجهات المكلفة بالإشراف المركزي على الانتخابات وفروعها المحلية، فقد أظهرت الدراسات المقارنة والأبحاث أنه بعد الانتهاء من الانتخابات، شكلت الموضوعات العدائية حوالي نسب عالية جدا تتجاوز الحد المسموح به من حصة النقاش الموجه لهؤلاء المسؤولين تمهيدا للتأثير عليهم في الدورة الانتخابية المقبلة بما يمكن أن تعيق هذه التهديدات قدرتهم على إدارة الانتخابات بكفاءة، وتخلق "هجومًا لحجب الثقة" على الإدارة الانتخابية، وتقوض ثقة الجمهور

في العملية الانتخابية، وبالتالي فإن المراقبة ضرورية للكشف عن هذه الهجمات المنسقة وتمكين الإجراءات الوقائية والعلاجية في حينها أو على الأقل تحجيمها في أضيق نطاق، وقد نصت المادة 277 من الأمر 01/21 على معاقبة كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها من خلال الإحالة على نص المادة 144⁶ من قانون العقوبات التي توسع في مجال أفعال الإهانة إلى القول أو الإشارة أو التهديد، كما نصت المادة 276 من الأمر 01-21 على معاقبة كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ أوامر السلطة المستقلة،

* 2.1 - مكافحة المعلومات المضللة والتحريض على العنف:

يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتحريض العنف المرتبط بالانتخابات أو نشر الأكاذيب للتلاعب بالجمهور ومن خلاله بالرأي العام، فالخطاب السياسي الذي يحرض على العنف خلال الانتخابات لا يمكن أن يمر دون رقابة، إذ تتيح المراقبة تحديد مضمون مثل هذا المحتوى كالادعاءات الكاذبة والمغرضة حول إجراءات التصويت، وصولاً إلى التهديدات المباشرة ضد الخصوم السياسيين أو المؤسسات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ومنه فإن التحميل السريع ومشاركة المحتوى المخالف والمحرّض وإخضاعه للمراجعة أمر بالغ الأهمية خلال فترات المخاطر المرتفعة، وقد وضع المشرع الجزائري نصاً قانونياً حديثاً يتعلق بمعاقبة المتهمين بجرائم نشر وترويج الأنباء الكاذبة أو المغرضة بين الجمهور بما من شأنه المساس بالأمن العمومي أو النظام العام بالاستناد إلى المادة 196 مكرر من قانون العقوبات وكذا نص القانون 04-09 الصادر في 05/08/2009م⁷ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي عرفت الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 2 منه، بأنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، وأحال هذا القانون على المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من القانون 15-04 الصادر في 10/11/2004م المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحت القسم السابع المتضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي نفس الإحالة الواردة بنص المادة 283 من الأمر 01-21 السالف الذكر.

* 3.1 - حماية الخطاب السياسي والفضاء العام المفتوح:

يمكن اعتبار أنه بشكل غير بديهي، فإن المراقبة الفعالة تخدم أيضاً حماية التعبير السياسي المشروع.

تحدد هيئة الرقابة الدفاع عن الفضاء العام المفتوح كأولوية، وذلك بضمان مشاركة المعارضين السياسيين المهيكليين في أحزاب وجمعيات وكذا الجمعيات والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان وجميع الأصوات المهمشة في العمليات الديمقراطية، كما يمكن للمراقبة تحديد حالات الإفراط في استخدام المعلومات المضللة كذريعة لقمع الخطاب النقدي أو بث خطاب الكراهية⁸، كما يمكن للسلطة المستقلة أن تتدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون العضوي 07-19⁹ وكذا في حالة خرق أحكام

الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، مما يمنح السلطة المستقلة مجالا واسعا للتحرك ضد خطابات الكراهية والتمييز والتحريض على العنف خاصة مع إصدار المشرع القانون 05-20 المؤرخ في 2020/04/28م المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وذلك من خلال المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي أسندت له مهام الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، على أنه يمكن للمرصد أن يطلب من أية إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لانجاز مهامه.

وفي مجال القواعد الإجرائية وسع هذا القانون من اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر كما نص هذا القانون على انه يمكن للجهات القضائية الوطنية أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال مع إمكانية أن يشمل الأمر القضائي التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من جرائم الكراهية أو التمييز¹⁰.

ويترتب عن ذلك أن يكون إزالة المحتوى ضروريا ومتناسبا لمنع الضرر الحقيقي، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية مثل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: (1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة...2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

***4.1 - ضمان المساءلة والشفافية:**

تبرز الطبيعة الخاصة لخوارزميات برمجيات التحكم في المنصات الرقمية والتي تتميز بالتعقيد والتعتيم وكذا القرارات التي يتخذها القائمون عليها وبالخصوص القرارات التنظيمية للمحتوى أن عملية المساءلة تصبح شبه مستحيلة، فالمراقبة من قبل السلطة العامة والهيئات المستقلة و المجتمع المدني والصحافة تغدو ضرورية لوضع شبكة يقظة لمحاسبة شركات التواصل الاجتماعي والفاعلين السياسيين. ومنه فان الحفاظ على نزاهة الانتخابات يتطلب تفعيل دور الشفافية واليات تنفيذها لتتبع الخطوات التي تتخذها المنصات لتحجيم الأضرار إلى أدنى مستوى وتقصي الأخطاء العفوية والمقصودة، وقد نصت المادة 8 من القانون 07-19 على إن السلطة المستقلة للانتخابات تتخذ كل الإجراءات والتدابير

التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز، بينما نص القانون العضوي للانتخابات 01-21 على مسؤولية القائمين على إدارة العملية الانتخابية بتجنب المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع بموجب المادة 11 منه¹¹.

المحور الثاني

منهجيات وأساليب المراقبة المعتمدة لبسط الرقابة على منصات التواصل الرقمية خلال المسار الانتخابي.

تعتمد فعالية المراقبة على متانة، مرونة وفعالية المنهجيات المستخدمة لتتبع خروقات المنصات الرقمية للنظام الانتخابي، وقد أنتجت الأبحاث والممارسة في هذا المجال عدة أساليب تتطلب حشد الوسائل والقدرات البشرية المؤهلة لاعتمادها التكنولوجية المتقدمة ويمكن حصرها أساس فيما يلي:

***1.2 - جمع البيانات والمعالجة المسبقة:**

تتضمن الخطوة التأسيسية جمع بيانات واسعة النطاق من منصات التواصل الاجتماعي، ويكون ذلك غالبا باستخدام واجهات برمجة التطبيقات (APIs) وتقنيات استخراج مضمون الويب. لكن يبقى التحدي الكبير هو تحديد الموقع الجغرافي للمستخدمين بشكل موثوق وغرلة تداخل خطوط التواصل والتشويش المتزامن مثل منشورات المستخدمين الخصوصية وتواجد عدد هائل من المتصلين في آن واحد خلال التجمعات الجماهيرية مما يحد من إمكانية تحديد مكان تواجد التهديد. وقد حاول المشرع بواسطة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹² وضع إطار قانوني يسمح لأعضائها بجمع البيانات ومعالجتها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08/10/2015م، إذ نصت المادة 4 الفقرة 5 منه على أن الهيئة تكلف في ظل احترام الأحكام التشريعية على الخصوص "بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية"، وذلك طبقا بما يتناسب مع الإمكانيات التكنولوجية المتاحة¹³.

*2.2 - وضع نماذج رقمية مرجعية للموضوعات الانتخابية.

بغرض الانتقال من مجرد حجم رقابي ممارس اليكترونيا إلى مرحلة متقدمة من فهم طبيعة الخطاب الانتخابي يستخدم المختصون أساليب حسابية مثل النمذجة المشتركة للموضوعات ومشاعر المتدخلين في العملية الانتخابية وهو أسلوب وقائي استباقي، ويساعد هذا الأسلوب في تحديد ما يتم مناقشته من أفكار وخطط وبرامج وتحديد درجة العداء المرتبطة بمثل هذه الموضوعات بمرور الوقت من خلال تتبع التفاعل المشاركات والإعجاب أي "التراكم الاليكتروني" مما يسمح لأعضاء (مستخدمو الهيئة) الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من اكتشاف السرديات العدائية وقياس درجة عدائيتها وسميتها تجاه مواضيع الانتخاب الرئيسية، وذلك من

خلال ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الاليكترونية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

*3.2 - تحديد وعزل السلوك المنسق

عملية المراقبة والتتبع الاليكترونية ليست مجرد تسخير للموارد بهدف اختراق وتثبيط المنشورات الفردية، بل تتم العملية للكشف عن الحملات المنسقة، باعتبار أن إزالة محتوى المنشورات الفردية غير فعال نسبيا عندما يكون الهجوم الاليكتروني لتعطيل العملية الديمقراطية جزءا من عمل منسق ويتطلب هذا النشاط مجهودات لتحليل الشبكات وتحديد الحسابات الوهمية والصورية وغير الأصلية وكذا شبكات التردد¹⁴ أو الروبوت المتصلة بالانترنت دائما التي تشتغل بتناغم لنشر المعلومات المضللة أو للتخريض على العنف.

*4.2- التعلم الآلي التصنيف و التنبؤ للانحياز السياسي والمعلومات المضللة، (تعليم الآلة والذكاء الاصطناعي).

تدريب خوارزميات التعلم الآلي لتصنيف المحتوى هو محور رئيسي. يشمل ذلك التنبؤ الموثوق بالانحياز السياسي للتغريدات القصيرة والساخطة غالبا، والكشف عن أشكال جديدة من المعلومات المضللة "التزييف العميق" أو "التزييف الرخيص" المولد بالذكاء الاصطناعي وهي برمجيات متقدمة وخبيثة صعبة الكشف أو الاختراق لاستعمالها الوسائط المعدلة "المليئة بالفجوات وعدم الاتساق" مما يسلط الضوء على الحاجة إلى أساليب كشف أكثر تطورا وثباتا .

*5.2- الدمج في بعثات مراقبة الانتخابات:

لا تتضمن التشريعات الوطنية لحد اليوم آليات واضحة ومستقلة خاصة بمراقبة وسائط التواصل الاجتماعي الرقمية رسميا ضمن مهام مراقبة الانتخابات، إلا أن الأمر لا يمكن أن يبقى دون إطار تشريعي فعال ومتطور يتضمن "إرشادات لمراقبة الحملات الانتخابية على الشبكات الاجتماعية" يدمج هذا المراقبة الرقمية في تقييم أوسع للعملية الانتخابية مقابل المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية وهو مقترح القانون الذي تقدم به أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني النائب "بوهالي عبد الباسط"¹⁵ والذي يهدف إلى ضبط الفضاء الإلكتروني، ومواجهة ما يوصف بـ "الانفلات الرقمي" بما يشمل تنظيم عمل المنصات الرقمية الكبرى مثل "تيك توك"، "يوتيوب"، "فيسبوك" و "إنستغرام" وضبط المحتوى وإزالته خلال مدة زمنية قصيرة مع توطين مقرات رسمية للشركات الرقمية صاحبة المنصات بالجزائر، وهي مبادرة مشجعة لوضع إطار قانوني متناسب مع حجم المخاطر الناشئة عن الاستعمال الإجرامي لوسائط التواصل الاجتماعي.

المحور الثالث

نجاعة وتأثير آليات الرقابة ومتابعة ورصد المضمون الرقمي لوسائط التواصل الاجتماعي.

توفر الأبحاث التجريبية ودراسات الحالة المقارنة في "كوريا الجنوبية وروسيا و الولايات المتحدة وألمانيا" أدلة على التأثيرات الملموسة لمراقبة وسائط التواصل الاجتماعي، ذلك ان ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومنع انتشار الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية الذي يؤثر سلبا على توجهات الرأي العام وبالتالي يؤثر على مصداقية نتائج الانتخابات فان الإدارة المكلفة بالسهر على الانتخابات ستجد نفسها مجبرة على استخدام تقنيات متطورة لرصد وتجميع وتحليل محتوى ومضمون الرسائل الاليكترونية بمختلف أشكالها المتبادلة في فضاء الوسائط بهدف توثيق محتواها واكتشاف المخالفات والخروقات والتهديدات الماسة بنظام الانتخابات وبالرغم من ذلك فإن الواقع يثبت صعوبة المهام الموكلة لهذه الهيئات والسلطات إذ تواجه عملية الرقابة صعوبات وعوائق تشريعية للتوفيق بين الحرية والأمن من جهة ومن جهة أخرى صعوبات ذات طابع تقني إذ تفتقر الجزائر لحد الآن إلى تنظيم واضح للحملة الانتخابية الرقمية مما يفتح المجال واسعا لإساءة استخدام منصات التواصل الاجتماعي، ويمكن حصر مجموعة من الإجراءات التوفيقية لتقدير مدى نجاعة الميكانيزمات المتاحة المعمول بها حاليا من طرف السلطة الوطنية فيما يلي:

* 1.3- إثراء سياسات المنصات والاستجابة للالزامات الانتخابية (المنازعات):

أثرت نتائج المراقبة مباشرة على التنظيم الذاتي للمنصات الرقمية للتواصل الاجتماعي ومنها منصة (X) التابعة لشركة META المسماة تجاريا سابقا ب"فايسبوك"، إذ أدى تحليل هيئة الرقابة لحوادث الانتخابات في الولايات المتحدة والبرازيل إلى قيام هذه الشركة (META) بإنشاء بروتوكول سياسة الأزمات للأحداث عالية الخطورة، بما في ذلك المنازعات الانتخابية محاولة منها للتوصل من مسؤولياتها عبر خوارزميات البرمجة الخاصة بها في توجيه الرأي العام¹⁶، ويوضح هذا كيف يمكن للمراقبة المستقلة دفع تحسينات هيكلية في إستجابات المنصات الرقمية للأضرار المرتبطة بالانتخابات.

* 2.3- قياس التهديدات والتخفيف من أثارها:

نجحت الأبحاث في قياس حجم العداء الموجه لمسؤولي الانتخابات والقائمين عليها، حيث وجدت أن العداء السعي الانتخابي في البرازيل شكل حوالي ربع حصة النقاش خلال فترة انتخابات 2020م وإرتفع إلى 60 % بعد ذلك، ما يبين ما لهذه البيانات من اثر بالغ الأهمية لإقناع إنفاذ القانون والمنصات بتخصيص الموارد لحماية هؤلاء المسؤولين وفهم الضغوط التي يواجهونها¹⁷.

* 3.3- الكشف عن تحيز المنصات الرقمية وتأثير المؤثرين أصحاب القنوات المفتوحة:

كشف المراقبة أن خوارزميات المنصات يمكن أن تكون "منحازة للمواقف السطحية والعاطفية والرايكاكية المتطرفة غالبا"، علاوة على ذلك، صاغت الدراسات دور "المؤثرين السياسيين"¹⁸ ووجدت

أن محتواهم الذي يدمج بين نمط الحياة والسياسة، اعتبر مفيدا لقرارات التصويت لحوالي 6% من المستجيبين في الانتخابات الألمانية 2021، وهو ما يسלט الضوء على تأثير قابل للقياس، وإن لم يكن حتميا، على السلوك الانتخابي¹⁹.

*4.3 - أداة للمساءلة القانونية والإدارية:

يمكن أن تخدم البيانات المجمعة عبر المراقبة كدليل في المنازعات القضائية أو في تقديم الطعون الإدارية بحيث يمكن توثيق انتهاكات التشريعات الانتخابية مثل تمويل الحملات (كمدفوعات المؤثرين والساهمين الرقميين غير المعلنة لخدمة حملات المترشحين) أو إثبات وقوع حملات اليكترونية بالمعلومات المضللة المنسقة التي تنتهك القوانين الانتخابية²⁰، مما يدعم العلاجات القانونية والسياسية اللاحقة.

*5.3 - التحديات والقيود:

رغم فائدتها، تواجه مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي تحديات كبيرة تحد من فعاليتها:

أ* كثافة الموارد والتعقيد التقني:

إن المراقبة الفعالة على نطاق واسع تتطلب موارد كثيفة بشكل استثنائي، وتحتاج إلى موارد مالية وخبرة كبيرة لجمع البيانات ومعالجتها مسبقا، وتدريب خوارزميات تعلم آلي موثوقة للتصنيف. يخلق هذا حاجزا أمام المراقبين المبتدئين ويمكن أن يؤدي إلى التركيز على الانتخابات البارزة كالرئاسيات والتشريعية في البلدان ذات الموارد العالية دون غيرها، وهي الإمكانيات والمؤهلات التي لا يمكن للسلطة المستقلة بهيكلها البيروقراطي وبتركيبتها الهرمية ذات الطابع الإداري أن تقوم بمهام الرقابة على نشاط منصات التواصل الاجتماعي.

ب* حجم المحتوى الضار وتطوره:

حجم البيانات المتزايد كل لحظة و باستمرار مع صعود تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي أدى إلى خلق تزييف ممنهج وعميق (مؤسس) "أكثر إقناعا"، بينما حظيت المجموعات الخاصة للتواصل والدردشة والمحادثات الضارة بمساحات رقمية لا يمكن الوصول إليها لإجراء المراقبة العامة على مضمونها.

ج* مخاوف متعلقة بحرية التعبير وانتهاك المعطيات الخاصة:

هناك خطر دائم أن تنتهك المراقبة مجال حرية التعبير المكفول دستوريا، خاصة عند إزالة المحتوى، فالخطاب السياسي القوي الوجه لعموم الناخبين يكون عموما معروف الجذور والبنية وبالتالي عند امتزاجه بالتحريض الضبابي فإنه لا يمكن أن يكون الأساس الوحيد لتقييد حرية التعبير، لأن الإزالة يجب أن تكون ضرورية لمنع أضرار محددة وحقيقية.

د* غموض المنصات والإنفاذ غير المتسق:

تعيق فعالية المراقبة الخارجية نقص الشفافية المتعمد الصادر من شركات التواصل الاجتماعي باعتبار أن الشركات العالمية المالكة للمنصات تسمى بالشركة-الدولة وتمتلك من الأصول و الأموال والسلطة ما لا تمتلكه معظم دول العالم من إمكانيات مادية وعلمية وتكنولوجية، ذلك انه بدون الوصول إلى البيانات الداخلية (قواعد بيانات الشركات الرقمية) والنفوذ إليها والمشاركة فإنه يكون لدى المراقبين صورة غير مكتملة، علاوة على ذلك يظل الإنفاذ غير المتسق للسياسات عبر البلدان بواسطة التعاون الدولي وتعدد اللغات مشكلة كبيرة .

الخاتمة:

في الختام يتبين أن مراقبة منصات التواصل الاجتماعي أثناء الحملات الانتخابية مكون ضروري وفعال للإدارة والرقابة الانتخابية المعاصرة فلا تكمن فعاليتها في تقديم بيئة معلومات معقدة مثالية بل في تحقيق عدة أهداف حرجية ، فهي توفر الأدلة القائمة على البيانات اللازمة لفهم حجم وطبيعة التهديدات الرقمية، كتهديد المتدخلين في الانتخابات والتحرش بهم إلى المعلومات المضللة المنسقة ، ما يشكل ضغطا عليها لتحسين بروتوكولات الأزمات والإجراءات الاتفاقية ويساعد في حماية العملية الانتخابية من خلال تعزيز المساءلة والشفافية .

ومع ذلك، فإن فعاليتها مقيدة أساسا باعتبارها مهمة كثيفة الموارد يجب أن تتكيف باستمرار مع التقنيات والتكتيكات التخريبية الجديدة فهي في الغالب أداة تشخيصية تحدد المشكلات بعد وقوعها مع قدرات تنبؤ محدودة ، لكن قوتها في إحداث التغيير مباشرة تعتمد على كيفية تصرف المنصات والجهات التنظيمية والقضاء على آثارها في المهدد، إذ لا يمكن للمراقبة وحدها القضاء على الدوافع الكامنة وراء التلاعب الانتخابي أو الاستقطاب المجتمعي .

اقتراحات المداخلة : سيعتمد مستقبل المراقبة الفعالة على عدة عوامل:

- 1- التعجيل بسن قانون يتعلق بتنظيم وضبط نشاط المنصات الرقمية بالجزائر.
- 2- زيادة شفافية شركات التكنولوجيا الرقمية مع إجبارها على فتح مكاتب وتمثيلات لها في الجزائر، وتطوير الكشف عن الأشكال الجديدة من المعلومات المضللة وتعزيز التعاون بين بعثات المراقبة الدولية والباحثين الأكاديميين والمجتمع المدني. بينما يمكن للمراقبة ضمان نزاهة الانتخابات، فهي عنصر لا غنى عنه في إستراتيجية شاملة للدفاع عن العملية الديمقراطية في العصر الرقمي .
- 3- إلزام شركات منصات التواصل الرقمي الاجتماعي بالإبلاغ الفوري والدوري عن المخالفات والخروقات والإشعار الدوري عن الإجراءات المتخذة ضد المحتوى المخالف بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة برقابة الانتخابات أو برقابة جرائم الانترنت.
- 4- إنشاء هيئة متابعة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تختص بمراقبة الحملات الانتخابية الرقمية لضمان الالتزام بالقوانين والمعايير التنظيمية.

5- تطوير التعاون الدولي لتبادل الخبرات والتقنيات في مواجهة التحديات العابرة للحدود في الفضاء الرقمي الانتخابي.

5- الشروع في تطوير، إدماج واستخدام تقنيات التنبؤ الذكية لتحليل البيانات ورصد الاخبار المزيفة والمضللة وخطاب الكراهية والتمييز بسرعة وبدقة.

الهوامش:

- 1- المواد 184 و 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل في 2020، الجريدة الرسمية عدد: 82، الصادرة في: 2020/12/30م.
- 2- المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر 01-21 المؤرخ في 01/03/2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، الصادرة في: 2021/03/10م.
- 3- المادة 12 و 14 من الأمر 01-21 المؤرخ في 01/03/2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، الصادرة في: 2021/03/10م.
- 4- المحكمة العليا الهندية: (إن العملية الانتخابية، التي تعد أساس الدولة الديمقراطية، معرضة لخطر "التلاعب بوسائل التواصل الاجتماعي"، وإن المنصات الرقمية قد "تخرج عن السيطرة بشكل وشيك في بعض الأحيان" وتحمل في طياتها تحدياتها الخاصة)، دعوى برفض التماس قدمه نائب رئيس فيسبوك فرع الهند والمدير الإداري "أجيت موهان" وآخرون للطعن في الاستدعاء الصادر عن لجنة السلام والوئام في مجلس دلهي (البرلمان) عقب أحداث المظاهرات الحاصلة بالعاصمة الهندية، قرار صادر في 2021/07/08م. راجع في ذلك نص القرار على الموقع: <https://indiankanoon.org/doc/23436105/> تاريخ الاطلاع 2025/11/28م.
- 5- المحكمة العليا الأمريكية دعوى: *Murthy v. Missouri*، قرار صادر في 2024/06/26م. راجع في ذلك نص القرار على الموقع: https://www.supremecourt.gov/opinions/23pdf/23-411_3dq3.pdf، تاريخ الاطلاع 2025/11/28م.
- 6- تنص المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08م المعدل و المتمم، على أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيئا لهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم).
- 7- القانون 04-09 المؤرخ في 2009/08/05م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة في 2009/08/16م.
- 8- أنظر المادة 293 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9- المادة 11 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019/09/14م المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، الصادرة في 2019/09/05م.
- 10- القانون 05-20 المؤرخ في 2020/04/28م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25، الصادرة في 2020/04/29م. أنظر في ذلك المواد: 2، 10 الفقرة 2، المواد 21-29.
- 11- تنص المادة 11 من القانون 01-21 على أنه: (تسهر السلطة المستقلة على ان يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع).
- 12- هذه الهيئة تتحرى الجرائم الخطيرة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الماسة بأمن الدولة الموصوفة بالجرائم الإرهابية عن طريق وضع ترتيبات تقنية الإلكترونية لاعتراض الرسائل الإلكترونية وتسجيل المعطيات المعلوماتية الشخصية.
- 13 - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08م يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة في 2015/10/08م.
- 14- يتم إنشاء مجمعات ضخمة ثابتة من حوامل أجهزة الهاتف النقال وتزويدها بخوادم ومصادر طاقة دائمة وفتح حسابات في منصات التواصل بأسماء وهمية أو مستعارة وإدخالها كمشتريين صوريين في منصات التواصل الاجتماعي مع برمجتها كل مرة لوضع منشورات ونشرها والتفاعل مع مجموعات حقيقية مستهدفة لتوجيه الرأي العام أو لتخويفه أو لتمرير مضمون رسائل معينة....
- 15- محمد ياسين منصور، مشروع قانون جديد لضبط المنصات الرقمية في الجزائر: نحو فضاء إلكتروني آمن، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الحوار الجزائرية، بتاريخ 2025/10/29م، على الرابط: https://elhiwar.dz/social_media/306472، تاريخ الاطلاع: 2025/11/02م.
- 16_Vaccari, A.(2017), Online Political Communication in western Democracies: A Comparative Study, Routledge.
- 17_ Mehrotra, A.(2022), Social Media and Political Participation, Open Political Science Journal.
- 18_ Kreiss, D.(2016), Prototypes Politics : Technology-Intensive Campaigning and the Data of Democracy, Oxford University Press.
- 19_ Ferrara, E.(2020), Disinformation and Social Media Manipulation in Elections, Open Access Book Chapter.
- 20- راجع في ذلك الفصل الثاني المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها المواد من 87 إلى 122 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

دور الرقمنة في تجسيد مبادئ الحكامة الانتخابية في الجزائر

The role of digitalization in embodying the principles of electoral governance in Algeria



كمرشو الهاشمي¹، عثمان حويدق²

¹ جامعة الوادي 1. kemerschou-elhachmi@univ-eloued.dz

² جامعة الوادي 2. atmane-houideg@univ-eloued.dz

الملخص:

إن مفهوم الحكامة الانتخابية يقوم على مجموعة المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى ضمان تنظيم الانتخابات وفق معايير النزاهة والشفافية والمساواة بين الناخبين و المترشحين، وهو ما يدخل في صميم أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتجسيدا لفكرة الحكامة الانتخابية عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اعتماد الخيار الاستراتيجي برقمنة العملية الانتخابية، و التي مست رقمنة البطاقة الانتخابية، عملية الترشح، جمع الاستمارات ومراقبتها، تسجيل مؤطري الانتخابات الإجراءات المتعلقة بعملية الافتتاح والاختتام للعملية الانتخابية و إعلان النتائج. وهذا من خلال منصة وطنية تتضمن مجموعة برامج متطورة خاصة بعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. كلمات مفتاحية: الحكامة. الانتخابات. السلطة الوطنية. الرقمنة.

Abstract:

The concept of electoral governance is based on a set of principles and procedures aimed at ensuring that elections are organized according to the standards of integrity, transparency, and equality between voters and candidates. This is at the heart of the objectives of the Independent National Electoral Authority. In embodying the idea of electoral governance, the Independent National Electoral Authority has adopted the strategic option of digitizing the electoral process. This includes digitizing the electoral register, the nomination process, the collection and monitoring of forms, the registration of election supervisors, and the procedures related to the opening and closing of the electoral process and the announcement of results. This is done through a national platform that includes a set of advanced programs specific to the work of the Independent National Electoral Authority.

Keywords: Governance. Elections. National Authority. Digitalization.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم كان له اثر إيجابي على طبيعة وشكل النظم الإدارية المختلفة، حيث تجسد ذلك في تراجع شكل الخدمات الإدارية التقليدية وبروز نمط جديد يعتمد على البعد التكنولوجي والمعلوماتي وذلك بفضل الإمكانيات المتميزة للإنترنت والإعلام الآلي وهو ما يعرف برقمنة الخدمات العمومية والإدارية.

وفي هذا الإطار بررت فكرة رقمنة العملية الانتخابية كتوجه جديد يهدف الى الاستفادة من الإمكانيات الكبيرة والدقيقة التي توفرها التكنولوجيا والتي من شأنها تبسيط الإجراءات الانتخابية وتسريع الوصول الى النتائج بدقة وتقليل فرص التزوير وتعزيز مشاركة الناخبين.

كما أن الجزائر من الدول التي تبنت فكرة رقمنة العملية الانتخابية كخيار استراتيجي تهدف من خلاله إلى عصنة الإدارة الانتخابية، حيث بذلت جهودا كبيرة لتطوير القدرات الرقمية بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة الانتخابية وضمان فعالية وسرعة الأداء وتقليص هامش الخطأ والتلاعب. وكل ذلك كان يهدف الحرص على تجسيد اهداف العملية الانتخابية كركيزة أساسية للديمقراطية التي من خلالها تتجسد الإدارة الشعبية من جهة وتحقيق الشرعية السياسية من جهة أخرى، إلا أن تحقيق حكمة انتخابية قائمة على مبادئ النزاهة والشفافية المتبادلة يحتم تطوير واعتماد آليات تقنية في إدارة العملية الانتخابية بما يواكب متطلبات العصر الرقمي.

وعليه أصبحت الرقمنة خيارا استراتيجيا لتجسيد الحوكمة الانتخابية في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات المؤسسية والتقنية التي مست النظام الانتخابي.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم الحوكمة الانتخابية؟ وكيف ساهمت الرقمنة كخيار استراتيجي في تجسيد مبادئها خلال العملية الانتخابية في الجزائر؟

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة الانتخابية والأبعاد التي تقوم عليها

تعد الحوكمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي برزت في اطار السعي الى تعزيز الشفافية والمصادقية في العمليات الانتخابية وجعلها اكثر خضوعا لمبادئ الديمقراطية وحكم القانون وجاءت هذه الفكرة استجابة للتحويلات السياسية و الإدارية التي عرفها العالم والتي تهدف إلى تحقيق احترام إرادة الناخبين وتجسيد العدالة الانتخابية. ولهذا سنتطرق إلى تعريفها ثم الى مبادئها.

المطلب الأول: الحكامة الانتخابية ومبادئها

أولا/ تعريف الحكامة الانتخابية:

يقصد بالحكامة الانتخابية "مجموعة المبادئ والإجراءات التي تهدف الى ضمان تنظيم الانتخابات وفق معايير النزاهة والشفافية والمساواة بين الناخبين و المترشحين".

ومن هذا التعريف يمكن القول أن الحكامة الانتخابية لا تقتصر فقط على مجرد تنظيم الانتخابات من الناحية التقنية بل تشمل أيضا مجموعة من الآليات و المعايير التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بدءا من اعداد القوانين الانتخابية مرورا بتسيير الحملة الانتخابية وصولا إلى الإعلان عن النتائج ومراقبتها، و بهذا فالحكامة الانتخابية تسعى الى إرساء ثقة المواطن في المؤسسات الانتخابية وضمان أن تكون الانتخابات عبارة عن وسيلة حقيقية للتداول السلمي على السلطة وليست اجراء شكليا.

ثانيا/ أبعاد الحكامة الانتخابية:

تبرر أهمية الحكامة الانتخابية كآلية لترسيخ الديمقراطية التشاركية وتنظيم العملية الانتخابية وفق معايير العدالة والشفافية والنزاهة، إلا أن فكرة الحكامة الانتخابية حتى تحقق أهدافها يجب توفر المرتكزات الأساسية و التي سنتطرق لها في ما يلي:

أ/ البعد القانوني والمؤسسي: إذ أنه لا يتحقق هذا إلا من خلال ضمان القوانين والتنظيمات المؤطرة للعملية الانتخابية لأن الاطار القانوني يشكل الحجر الأساس في بناء الحكامة الانتخابية وذلك لكونه يحدد القواعد المنظمة لسير العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها. وهذا ما حرص على تجسيده المشرع الجزائري في دستور 2020 و القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

أما البعد المؤسسي فيتحقق من خلال إنشاء سلطة أو هيئة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلالية القانونية والإدارية، إلى جانب وجود قضاء مختص بالفصل في المنازعات الانتخابية وهو ما نشهده في الجزائر من خلال انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و وجود قضاء إداري مختص بالمنازعات الانتخابية ومحكمة دستورية كجهة طعون في النتائج الانتخابية.

ب/ البعد السياسي للحكامة الانتخابية: إذ يتجلى هذا في تعددية الساحة السياسية وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب، حيث سعت الدولة الجزائرية الى تكريس مبدأ الحياد الإداري وحرية التعبير السياسي مما يعزز ثقة المواطن في العملية الانتخابية كما ذهبت الى تفعيل الرقابة الحزبية والمجتمعية على الانتخابات بما يساهم في حماية الشرعية السياسية للنظام الديمقراطي.

ج/ البعد الرقمي (التكنولوجي) للحكامة الانتخابية: إذ يتحقق هذا البعد من خلال الرقمنة التي أصبحت ركيزة أساسية في تطور الحكامة الانتخابية لكونها تساهم في تسريع الإجراءات وتقليل الأخطار وتعزيز الشفافية وهو ما اتجهت إليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، حيث بذلت جهودا متزايدة في رقمنة السجلات الانتخابية وتكوين المؤطرين لضمان حسن سير العملية الانتخابية في التصويت والفرز.

د/ البعد الإداري للحكامة الانتخابية: إذ يتمثل هذا البعد في قدرة الإدارة الانتخابية على التنظيم المحكم والفعال لمختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث يشمل ذلك إعداد القوائم الانتخابية وتكوين المؤطرين وضمان حسن سير عملية التصويت والفرز. وهذا لكون كفاءة الجهاز الإداري من أهم عوامل نجاح الانتخابات وتحقيق الثقة في نتائجها.

هـ/ البعد الاجتماعي للحكامة الانتخابية: إن هذا البعد يرتبط بمدى وعي المواطنين وإقبالهم على المشاركة السياسية فكلما زاد الوعي الانتخابي زادت فعالية العملية الديمقراطية وهو ما يلعب فيه المجتمع المدني والإعلام دورا محوريا في توعية الناخبين ورقابة سير العملية الانتخابية الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز الشفافية ومبدأ المساءلة الانتخابية.

المطلب الثاني: أثر الرقمنة على تعزيز مبادئ الحكامة الانتخابية

يقصد برقمنة العملية الانتخابية " استخدام مجموعة من الأجهزة الالكترونية والبرمجيات المتطورة لتسيير الجوانب التقنية والتنظيمية للعملية الانتخابية سواء خلال مرحلة الاعداد والتنظيم أو أثناء مرحلة التصويت وفرز النتائج، وذلك من خلال التقاط البيانات والمعلومات سواء كانت نصية أو مرئية مثل: الصور ومعالجتها رقميا و هذا باستخدام أنظمة مخصصة مما يسمح بإنتاج مخرجات دقيقة وموثوقة"¹، ومن هذا المفهوم يمكن القول أن رقمنة العملية الانتخابية من شأنها أن تساهم في تنظيم الهيئة الناخبة بشكل مستمر وتعزز من كفاءة أجهزة الإدارة الانتخابية بالإضافة الى تقليل نسبة الخطأ البشري وتوفير الوقت والجهد وتدعم زيادة ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم رقمنة العملية الانتخابية يختلف عن فكرة التصويت الالكتروني الذي يقصد به "مباشرة الحق السياسي في الانتخابات و اختيار المترشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات بدل من الطرق التقليدية القائمة على أوراق الاقتراع والصناديق، وهذا من خلال تخزين النتائج في أنظمة الحاسب الآلي وفق معايير فنية وآمنة لتحقيق اقصى درجات الشفافية بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الالكترونية"².

كما أن لعملية الرقمنة في إدارة العملية الانتخابية أثر في تطور وتعزيز مبادئ الحكامة الانتخابية وهذا لكون استخدام التقنيات الرقمية في العملية الانتخابية تبدأ بالتسجيل الإلكتروني للناخبين مروراً بإدارة الحملة الانتخابية عبر المنصات الرقمية وصولاً إلى الفرز الإلكتروني الذي من شأنه أن يؤثر في مبدأ الشفافية والمساءلة والمراقبة الفعالة والسرعة والنجاعة داخل المنظومة الانتخابية أولاً/ مبدأ الشفافية: إن الرقمنة تعمل على توفر أدوات دقيقة وسريعة لجمع المعلومات وتحليلها وهو ما يسمح بتتبع جميع مراحل العملية الانتخابية رقمياً من مرحلة تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج وهو ما يعزز الثقة العامة ويحد من الشبهات حول الأخطاء والتزوير.

ثانياً/ مبدأ المساءلة والمراقبة: إن التقنيات الرقمية التي تستخدم في رقمنة العملية الانتخابية تمكن من توثيق كل المعطيات بشكل سريع وفوري وهو ما يسهل عملية المراقبة والمساءلة من قبل السلطة والملاحظين المحليين والدوليين من جهة ويعزز الثقة في النتائج ويدعم مبدأ النزاهة والإنصاف في المنافسة الانتخابية من جهة أخرى. وعليه فإن اعتماد الرقمنة في تسيير العمليات الانتخابية لا يمثل مجرد تحديث تقني بل هو خيار استراتيجي لترسيخ مبادئ الحكامة الانتخابية بما يسمح بتعزيز الشرعية الديمقراطية وبناء الثقة بين المواطن والمؤسسات الانتخابية.

ثالثاً/ مبدأ النجاعة والسرعة: إن اعتماد الرقمنة في العملية الانتخابية ومن خلال ما يستخدم فيها من أدوات فإنها تشكل ضماناً أساسية لتحقيق نجاعة العملية الانتخابية، حيث تعمل على تقليص الزمن الإداري من خلال تسريع نقل النتائج وتجميعها وهذا من شأنه أن يوفر تقليص عدد الموظفين المسخرين في العملية الانتخابية من جهة، و يسرع نقل النتائج وتجميعها من المستوى البلدي إلى الولائي إلى الوطني من جهة أخرى. و إلى جانب ذلك يجعل من هامش الخطأ البشري ضئيلاً جداً.

رابعاً/ مبدأ الشفافية الإعلامية: إن أدوات الرقمنة المعتمدة في رقمنة العملية الانتخابية من شأنها توفير المنصات الإلكترونية التي من خلالها يمكن نشر الإحصائيات والبيانات الانتخابية لحضه بلحظة وكل ما يتعلق بالانتخابات وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز الثقة في نزاهة العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقمنة العملية الانتخابية

لقد كان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور في التحول نحو رقمنة العملية الانتخابية وهذا من خلال ادماج الوسائل الرقمية في تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية التي شملت استخدام الحاسوب والانترنت والتقنيات الحديثة، بما يهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وتسريع الإجراءات الانتخابية في

جميع مراحلها من التسجيل إلى إعلان النتائج. وسنوضح أهم الإجراءات التي مستها الرقمنة سواء قبل العملية الانتخابية أو يوم الاقتراع.

المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقمنة العملية الانتخابية قبل وبعد

عملية الاقتراع

إن أبرز مظاهر الرقمنة التي سعت لها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة القبلية للعملية الانتخابية المتمثلة في تسجيل الناخبين الكترونيا، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات رقمية للناخبين وتمكينهم من التسجيل عبر الانترنت وإعداد القوائم الانتخابية باستخدام البرامج الالكترونية وهذا يربطها مع قاعدة البيانات الرسمية الخاصة بالحالة المدنية لكل بلدية وكذلك تقديم طلبات الترشح الكترونيا عبر البوابة الالكترونية المعدة خصيصا من قبل السلطة الوطنية وتعزيز المواد اللوجستية باستخدام أنظمة رقمية لتنظيم مراكز الاقتراع وتوزيع المعدات الخاصة بكل مراكز الانتخاب.³

أولا/ رقمنة البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

في إطار جهود رقمنة العملية الانتخابية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قامت من خلال مجموعة مهندسين نجحوا في رقمنة قوائم الهيئة الناخبة، حيث أصدرت قرار رقم 06 المؤرخ في: 01 أوت 2023 حددت بموجبه شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و استعمالها و التي عرفها على أنها "قائمة وطنية موحدة تعتمد كسجل الكتروني تحتوي على قاعدة بيانات للأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات تتكون من مجموع القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات والمراكز الدبلوماسية"، حيث بعد صدور قرار السلطة المتعلقة بضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أكد الرئيس محمد شرفي أن النتائج التي حققتها المنصة الرقمية التي أنشأت من قبل المهندسون غير مسبوقة و أن رقمنة القوائم الانتخابية لأول مرة.⁴

إذ أنه قد نتج عن ذلك العملية شطب عدد كبير من الأسماء التي كانت مدرج فيها و بهذا فإن هذه العملية تمثل إنجازا يعزز الديمقراطية في الجزائر. كما أكد أن الأرضية الرقمية قد تم استخدامها لأول مرة في تاريخ الجزائر، حيث برر تقييمه للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي حررت في: 20-27 سبتمبر 2020 مقارنة مع الأرقام التي كانت خلال مراجعة قوائم الهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية لعام 2019، حيث أن المراجعة استمرت 21 يوما تم تسجيل 13793 ناخبا يوميا و المراجعة الأخرى 8 أيام بلغ عدد المسجلين 15603 ناخب مما يمثل زيادة 20% أما المشطوبين بلغ عددهم 58771 ناخبا يوميا بينما بفضل الأرضية الرقمية ارتفع العدد إلى 22176 ناخبا يوميا وهذا ما يعكس اهتمام المواطنين

بهذا الاستحقاق كما أشار رئيس السلطة محمد شرفي الى إنشاء الأرضية الرقمية ابتداء من يوم: 20 أوت إلى 20 سبتمبر 2020.⁵ والتي جاءت استنادا لما ورد في المادة 06 من القرار رقم 06 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهئية الناخبة في شكل سجل الكتروني عام و قابل للتدقيق". و تم العمل على السجل الالكتروني خلال الاستفتاء الدستوري كنموذج لإنشاء هذه الأرضية و العمل بها نظرا لعدم وجود أي تنافسية أو عمليات معقدة مرتبطة به.

ثانيا/ رقمنة عملية جمع الاستثمارات و مراقبتها

تفاديا للأخطاء وصعوبة الخروج من الصعوبات التي كانت تشوب عملية مراقبة ومعالجة الاستثمارات المقدمة للترشح السلطة الوطنية "منصة خدمات السلطة عبر الرابط محدد يتم الإعلان عليه عند تقديم الاستثمارات، حيث أن هذه المنصات يتم من خلال سحب استثمارات الترشح بعد أخذ موعد للسحب و استثمارات التوقيعات و كل الإجراءات الخاصة بالتوقيع و المصادقة. كما حددت السلطة في هذا الاطار منصة خاصة بحجز موعد للتقديم من أجل المصادقة على ذات الاستثمارات خارج ساعات العمل في حالة وقوع زيادة في إجراءات التوقيع أو المراجعة للاستثمارات الخاصة بالترشح.⁶

ثانيا/ تسجيل مؤطري الانتخابات

لقد قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإنشاء بيانات مخصصة لقوائم مؤطري مراكز مكاتب التصويت الذي يطلق عليهم "حفاظ الأمانة" و أطلقت منصة الكترونية للتسجيل في تأطير الانتخابات وسميت بمنصة حفاظ الأمانة يتم التسجيل فيها عبر وضع معلومات تتعلق بالمتقدم لعملية التأطير مع ضرورة أن يكون مسجل في القوائم الانتخابية و هذا حتى يتم الرجوع لهم عند اختيار مؤطرين للعملية الانتخابية.⁷

رابعا/ رقمنة عملية الترشح:

لقد عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رقمنة عملية الترشح، حيث قامت بتطوير آليات رقمنة مؤمنة تمكن المترشحين من إيداع ملفاتهم إلكترونيا و تتبع مراحل دراستها ومطابقتها لشروط القانونية عبر منصات رقمنة مؤمنة، و هذا استجابة للتحويلات الرقمية التي عرفتها الدولة الجزائرية وكذا التواصل بين المترشحين والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁸

المطلب الثاني: مراحل الانتخابات والإشراف القضائي

إن مرحلة الاقتراع والإشراف القضائي تتم من خلال إشراف السلطة المستقلة للانتخابات بدء من مرحلة التحضير إلى نهاية العملية الانتخابية بإعلان النتائج النهائية وهذا بمشاركة السلطة القضائية من خلال قضاة يتأسسون لجان مراجعة القوائم الانتخابية واللجان الانتخابية البلدية والولائية يوم الاقتراع وهذا خلال كل استحقاق انتخابي.

1- الإجراءات المتعلقة بالتصويت: أن الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت تشمل الافتتاح والاختتام وكذا تقديم وتأجيل وإجراءات الفرز والرقابة سواء الإدارية أو القضائية وإعلان النتائج.

- إفتتاح واختتام الاقتراع: إن عملية الاقتراع تجرى في يوم واحد يحدد في المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناجبة و وفقا للمادة 131 من الأمر 01-221 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات حيث تبدأ عملية الاقتراع بتمام الساعة الثامنة صباحا (08:00). وتختتم على الساعة السابعة مساء (19:00). مع إمكانية أن تنطلق عملية التصويت يوم أو يومين أو ثلاثة قبل يوم الاقتراع بالنسبة للجالية في الخارج والبلديات التي تتضمن مكاتب متنقلة الخاصة بمناطق البدو والقرى النائية.⁹

كما أن عملية الافتتاح والاختتام تتم متابعتها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ميدانيا وكذا برفع المعلومات الخاصة بالانطلاق والمتابعة والاختتام على مستوى المنصة الوطنية الخاصة بالسلطة الوطنية التي تكون متاحة أمام المنسق البلدي والقاضي رئيس اللجنة البلدية للانتخابات الذين يرفعون محضر الافتتاح ونسب المشاركة ومحاضر الفرز حسب الرزنامة المحددة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية للانتخابات.¹⁰

كما يمكن لهذا الأخير إنطلاقا من نسب المشاركة أو الظروف التي قد تؤثر على عملية الاقتراع تمديد مدة الاقتراع من خلال إرجاء قفل مكاتب التصويت إلى غاية الساعة الثامنة (20:00) و هذا بموجب طلب مسبق من قبل منسق المندوبية الولائية استنادا للفقرة 07 من المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات بحيث يتم إرسال هذا الطلب إلكترونيا ويتم الرد عليه بنفس الطريقة والذي بناء عليه يعطى الأمر لرؤساء مكاتب التصويت بتمديد وقت الاقتراع إلى غاية 80:00 مساء.¹¹

2- مرحلة الفرز: بعد الانتهاء من عملية التصويت يقوم أعضاء مكاتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات و ينطلقون في عملية الفرز داخل مكتب التصويت باستثناء المكاتب المتنقلة التي يتم نقلها إلى المراكز التابعة لها وهذا بدون انقطاع وبطريقة علنية أمام أعين المراقبين وأعضاء مكاتب التصويت

وممثلي الأحزاب وبحضور الناخبين وذلك ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية. وبعد عملية الفرز يتم تحرير محاضر الفرز المؤمنة برقم تسلسلي والختم الجاف الرسمي من قبل أعضاء المكتب ليقوم بعدها بتعليق نسخة بالمكتب ويسلمون نسخ طبق الأصل لممثلي الأحزاب ونسخة أصلية للمنسق البلدي و نسخة للقاضي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الذي بدوره بعد المراقبة والتدقيق في النتائج في كل المحاضر المقدمة له من قبل رؤساء مكاتب التصويت يقوم برفعها إلكترونياً على مستوى منصة السلطة الوطنية بعد إدخال النتائج الواردة في كل محضر من محاضر الفرز والتي بدورها وفقاً لبرنامج متطور ودقيق تقوم بإعداد محضر الإحصاء البلدي المتضمن النتائج النهائية على مستوى البلدية الذي يخرجها القاضي ويوقعه رفقة أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.¹²

3- مرحلة إعلان النتائج:

- الانتخابات الرئاسية: بعد إتمام عملية الإحصاء المتسلسلة وفقاً لتدرج القانوني تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال رئيسها بإعلان النتائج الأولية خلال 72 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية وفي حالة الطعون المتعلقة بالنتائج تقدم للمحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من إعلان النتائج وبعدها تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون خلال 3 أيام وإذا كانت الطعون صحيحة يتم إعادة صياغة محاضر النتائج وإعلان الفائز النهائي. باستخدام البصمة الإلكترونية والبطاقة البيومترية لتأكيد هوية الناخبين وتحديث نسب المشاركة تلقائياً.¹³

- الانتخابات التشريعية ومجلس الأمة: بعد إتمام عملية الإحصاء المتسلسلة لنتائج وفقاً لتدرج القانوني يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية إعلان النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام المحاضر مع إمكانية التمديد 24 ساعة. الطعون تقدم إلى المحكمة الدستورية أو المحكمة الإدارية حسب نوع الانتخابات، بحيث تختص المحكمة الدستورية بالفصل في نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية. أما المحكمة الإدارية فتتظر في نزاعات نتائج انتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة.¹⁴

- الانتخابات المحلية (البلدية والولائية): يعلن المنسق الولائي للسلطة الوطنية على النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية والولائية خلال 48 ساعة مع إمكانية تمديد 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويمكن للمترشحين أو القوائم الانتخابية المشاركة تقديم الطعون إلى المحكمة الإدارية خلال 48 ساعة من إعلان النتائج الأولية.¹⁵

الخاتمة:

بعدما تطرقنا إلى رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي مست أغلب مراحلها باستثناء عملية التصويت الإلكتروني الذي مازالت الجزائر لم تبادر بتجربته عمليا يمكن إن نخلص إلى مجموع النتائج و الاقتراحات في الأتي:

أولا/ النتائج:

1. ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير في تجسيد مبادئ الحوكمة الانتخابية من خلال المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات.
 2. إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تبنت خطة شاملة للأرشفة والرقمنة بمساعدة خبراء الأرشفة و الرقمنة، خبراء الأرشفة الوطني.
 3. ان الرقمنة كخيار استراتيجي انتهجته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقمنة العملية الانتخابية حقق مكاسب كبيرة أهمها نجاعة وسرعة الإجراءات في إدارة العملية الانتخابية.
- أنه رغم المكاسب المحققة في رقمنة العملية الانتخابية يبقى هناك تحديات أمام السلطة الوطنية في تجسيد رقمنة العملية الانتخابية أهمها:
- ضعف في البنية التحتية المعلوماتية في بعض البلديات النائية.
 - محدودية التكوين التقني للإطارات المحلية المكلفة بتسيير الأنظمة الرقمية.
 - نقص الثقة الرقمية لدى المواطن بسبب ضعف الثقافة الالكترونية.

ثانيا/ الاقتراحات:

- حتى يتم تعزيز أكثر لتجسيد الحوكمة الانتخابية من خلال فرض خيارات إستراتيجية في إدارة وتسيير العملية الانتخابية نقترح:
1. العمل على توسيع استخدام الأنظمة البيومترية في تسجيل الناخبين والتحقق من هوية أعضاء الهيئة الناخبة بعد عملية ربطها بسجل الحالة المدنية للبلدية.
 2. العمل على تطوير منظومات الأمن السيبراني الانتخابي بهدف حماية المعطيات الحساسة في العملية الانتخابية.

3. العمل على بداية التصويت الإلكتروني التجريبي خاصة لدى بعض الفئات كالطلبة والجالية بالخارج والإداريين.

4. تنظيم حملات توعية بشأن الرقمنة لتعزيز الثقة و المشاركة في الانتخابات.

5. العمل على تفعيل الشراكة بين الجامعة و مراكز البحث في مجال التحول الرقمي مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهدف تجسيد رقمنة شاملة للعملية الانتخابية من المراجعة إلى التصويت الإلكتروني.

الهوامش

- ¹ - نهلة جديدي. المكي دراجي ، رقمنة العملية الانتخابية في الجزائر: الواقع والأفاق، مجلة المحكمة الدستورية، العدد04، جوان2024، ص230.
- ² - خضر عباس عطوان، حمد جاسم محمد، الأمن و الإدارة الإلكترونية في العراق- رؤية إستراتيجية لإدارة عملية التصويت، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد01، السنة 2012، ص63.
- ³ - البرج محمد، التصويت الإلكتروني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد، يونيو 2015، ص68.
- ⁴ - المادة 02 من القرار 06 مؤرخ في 14 محرم 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط و كفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة و استعمالها الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ⁵ - نقلا عن تصريح محمد شرفي ، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الخبر الجزائرية، الصادر في 14 أكتوبر 2020.
- ⁶ - أنظر المواد: 41-42-43 من القرار 06 مؤرخ في 14 محرم 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط و كفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة و استعمالها الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ⁷ - موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- <http://ina-elections.dz> - تاريخ الإطلاع 2025/05/07 على الساعة 16:30.
- ⁸ - سعاد عيصر ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة ، الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد03، تاريخ النشر 2022/02/13، ص293.
- ⁹ - إيدابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت و فق القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنراست، المجلد 13، العدد 01، 2024، ص ص. 82-83.
- ¹⁰ - الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، السلطة الوطنية للانتخابات، الانتخابات الرئاسية، الجزء الأول، 2019، ص89.
- ¹¹ - أنظر المادة 132 الفقرة 07 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹² - دليل المستخدمين للمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستوري نوفمبر 2020. المصدر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- <http://elections.dz>
- ¹³ - فضيلة قروط ، مليكة خشمون، الطعن في القرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية ، الانتخابات الرئاسية نموذجا ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة بسكرة، المجلد10، العدد 01. 2022، ص263.
- ¹⁴ - أنظر المواد 240-241 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹⁵ - أنظر المادة 186 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر: الحكامة والحكامة الانتخابية: التحول الأنطولوجي من السياسة السيادية إلى الإدارة التقنية

Governance and Electoral Governance: The Ontological Shift from Sovereign Politics to Technical Administration



أ.د. خالد بقاص، د. نبيل ضو²

¹جامعة الوادي، beggas.khaled85@gmail.com

²جامعة الوادي، dou-nabil@univ-eloued.dz

الملخص:

تبحث هذه الورقة في مفهوم "الحكامة" ليس كأداة إدارية محايدة، بل كتحويل أنطولوجي يجرّد السياسة من مضمونها السيادي والإرادي. وتجادل بأن الحكامة تحول الدولة من ذات فاعلة تعبر عن الإرادة العامة إلى مجرد إطار إداري، مع التركيز على الكفاءة التقنية والإجراءات على حساب الشرعية والصراع السياسي الجوهرية.

ينتقل التحليل إلى "الحكامة الانتخابية" كنموذج مصغر، مظهرًا كيف تختزل العملية الديمقراطية من لحظة تأسيس للإرادة الشعبية إلى نظام إجرائي يقاس بنزاهته التقنية بدلًا من تجسيده للسيادة تخلص الورقة إلى أن الحكامة، بادعائها الحياد، تمثل إيديولوجيا خفية تفرغ السياسة من مضمونها وتستبدل الحكم بالإرادة بـ "حكم الإجراء".

كلمات مفتاحية: الحكامة - التحول الأنطولوجي - الدولة - الإرادة العامة - الحكامة الانتخابية.

Abstract:

This paper examines the concept of "governance" not as a neutral administrative tool, but as an ontological shift that strips politics of its sovereign and voluntary substance. It argues that governance transforms the state from an active entity expressing the general will into a mere administrative framework, focusing on technical efficiency and procedures at the expense of legitimacy and essential political conflict.

The analysis then moves to "electoral governance" as a microcosm, showing how the democratic process is reduced from a moment of establishing popular will to a procedural system measured by its technical integrity rather than its embodiment of sovereignty. The paper concludes that governance, by claiming neutrality, represents a hidden ideology that empties politics of its content and replaces rule by will with "rule by procedure."

Keywords: Governance - Ontological Shift - State - General Will - Electoral Governance

مقدمة

لم يولد مفهوم الحكامة كأداة محايدة لتدبير الشأن العام، بل كتحول عميق في منطق الحكم ذاته إذ يعبر عن انتقال من الدولة كذات سيادية إلى الدولة كمنظومة إدارة، ومن الإرادة العامة إلى كفاءة الإجراء.

ولأن كل مفهوم يحمل داخله بنية أنطولوجية تحدد ما يرى وما يغفل، فإن الحكامة ليست مجرد مصطلح إداري بل نظام رؤية كامل يعيد ترتيب العلاقة بين السلطة والمعرفة، وبين السياسة والتقنية وبين الفعل والإدارة.

هذا البحث لا يهدف إلى تفكيك السياسات التي تستعمل مصطلح الحكامة، بل إلى مساءلة الأسس التي تجعل منه ممكنا أصلا.

فالسؤال هنا ليس كيف تعمل الحكامة؟ بل أي تصور للوجود السياسي يجعل الحكامة ضرورية؟ ومن ثم، فالتحليل ينطلق من الخطاب ليرصد كيف تولد المفاهيم مصائرهما: كيف تتحول المفردة إلى أفق، والأداة إلى نسق، والوسيلة إلى غاية.

وفي هذا السياق، تكشف المراحل التالية أن الحكامة تمثل لحظة فلسفية فاصلة: لحظة تستبدل فيها السياسة بالإدارة، ويستعاض عن الفعل الإرادي بالضبط المؤسسي. وإذا كانت الديمقراطية هي شكل الوجود السياسي الذي يقوم على الفعل والاختلاف، فإن الحكامة هي منطق تحييد هذا الاختلاف باسم الكفاءة.

ومن هنا تأتي خطورتها الفلسفية: إنها ليست ضد السياسة، بل هي نهاية السياسة باسم تحسينها.

المبحث الأول- من الخطاب إلى المصير: كيف يصنع المفهوم مسارا؟

منذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأ الغرب الحديث في إعادة تعريف علاقة الدولة بالمجتمع، لا بوصفها علاقة شرعية وسيادة، بل بوصفها علاقة إدارة وكفاءة. وقد كان هذا التحول الخطابي هو في جوهره تحول ميتافيزيقي في تصور الإنسان والسياسة معا: من المجال الذي تحكمه الإرادة إلى المجال الذي تحكمه الآلية.

المطلب الأول - الجذر المفهومي:

مصطلح Governance، وإن شاع بوصفه مفهوما مؤسسا في تسعينيات القرن العشرين، ليس وليد تلك المرحلة، بل يمتد في جذره اللغوي والتاريخي إلى قرون سابقة. فقد استعملت الكلمة في الإنجليزية منذ العصور الوسطى للدلالة على "فعل أو أسلوب الحكم" "The action or manner of governing"، غير أن استعمالها آنذاك كان وصفيا، لا مفهوميا¹.

أما التحول الدلالي الفعلي فبدأ في القرن التاسع عشر، حين استخدمتها الإدارة البريطانية في وثائقها المتعلقة بما عرف بـ colonial governance - أي "حكامة المستعمرات" - في إحالة إلى أنماط السيطرة غير

المباشرة عبر أجهزة محلية تدار وفق معايير الكفاءة لا الولاء². ثم أعيد توظيفها في بدايات القرن العشرين داخل الأدبيات الاقتصادية الأمريكية، مع ظهور ما يعرف بـ corporate governance أو حكمة الشركات وهي أول حاضنة مؤسسية للمفهوم الحديث³.

غير أن التحول الأكبر وقع في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، حين تبنته المؤسسات المالية الدولية - وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD - بوصفه المفهوم المركزي لإصلاح الدولة في البلدان النامية.

في تقرير البنك الدولي لسنة 1989 بعنوان Sub-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth ظهر مصطلح good governance لأول مرة بوصفه شرطا مسبقا للتنمية، لا نتيجة لها. هذا التقرير، ومعه تقارير لاحقة - 1992، 1994 - نقل المفهوم من الحقل الاقتصادي إلى حقل الإيديولوجيا التنموية والسياسية⁴.

بهذا الانتقال، لم تعد الحكامة مجرد طريقة في الإدارة، بل أصبحت نموذجا كونيا لتبرير إعادة صياغة الدولة وفق منطق السوق والمحاسبة والأداء. لقد انتقلت اللغة من government إلى governance، أي من الحاكمية السيادية إلى الإدارة الشبكية، من الإرادة العامة إلى المخرجات القابلة للقياس، من السياسة إلى التقنية⁵.

المطلب الثاني- البنية الخطابية كمنطق خفي

نبه فوكو في دروسه الأخيرة عن البيوبوليتيك إلى هذا التحول حين وصفه بـ "عقلانية الحكم الجديدة"، حيث يستبدل سؤال "كيف نحكم؟" بسؤال "كيف ندار؟". اللغة هنا ليست محايدة، إنها تنتج واقعا جديدا بحد ذاتها⁶. وهذا ما أكدته لاحقا مدرسة الإدارة العامة الجديدة حين دعت إلى تحويل الدولة إلى منظمة خدمات عامة تقاس بالكفاءة والأداء لا بالسيادة والشرعية⁷.

هذه المدرسة، رغم ادعائها التقنية والحياد، كانت في جوهرها أداة خطابية لتفكيك الدولة الكينزية التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية، أي الدولة الراعية والضامنة للعدالة الاجتماعية. وبهذا المعنى فإن خطابها لم يكن توصيفا بل كان فعلا تأسيسيا: لقد أسست نمطا جديدا من السلطة ومن العلاقة بين الدولة والمجتمع⁸.

المطلب الثالث- من التحول الخطابي إلى التحول الأنطولوجي

حين يستبدل مفهوم "الحكم" government بمفهوم "الحكامة" governance، يحدث ما يمكن تسميته إزاحة أنطولوجية: الدولة لم تعد ذاتا فاعلة بل عقدا إداريا، والسياسة لم تعد جدلا إراديا بل عملية تنسيقية.

فـ"الفاعلون" في خطاب الحكامة لا يفهمون كنزوات سياسية بل كوحدات شبكية، يتعاملون وفق منطق "المصلحة المشتركة" و"المخرجات".

هذا التبدل، الذي بدأ في الجامعات ومراكز التفكير، تسرب إلى المنظمات الدولية، ثم إلى سياسات التنمية، ثم إلى الدول ذاتها التي أعادت إنتاج خطابها الذاتي بلغة ⁹governance. لقد صارت الحكامة، إذن، مفهوما ينتج واقعا، لا مجرد توصيف لواقع قائم. هي ليست "أداة" تستخدم، بل نظام خطابي يخلق مسارات محددة للسياسة والاقتصاد والمجتمع. وهذا ما يبرر القول إن من يبدأ باستعمال المفهوم - حتى ببراءة لغوية أو نية تحديثية - إنما يدخل ضمن نسق معرفي لا يمكن فصله عن خلفياته الليبرالية والعقلانية الأدواتية.

المبحث الثاني- التحولات الثلاثة الكبرى: من السياسة إلى التقنية، من الدولة إلى الشبكة ومن الإرادة إلى الكفاءة

إن ما يميز مفهوم الحكامة عن المفاهيم السابقة في تاريخ الفكر السياسي ليس مضمونه فقط، بل التحول المعرفي والخطابي الذي يفرضه على إدراكنا لمعنى الدولة والفعل السياسي. فالحكامة ليست مصطلحا يضاف إلى قاموس الإدارة العامة، بل هي عملية إعادة تعريف للسياسة ذاتها، أي لجوهر العلاقة بين السلطة والإرادة والمجتمع.

سنقف هنا على ثلاثة تحولات مركزية صنعت هذا الانقلاب: من السياسة إلى التقنية، ومن الدولة إلى الشبكة، ومن الإرادة إلى الكفاءة.

المطلب الأول- من السياسة إلى التقنية

منذ أن أدرج البنك الدولي مفهوم good governance ضمن شروطه التمويلية في تسعينيات القرن العشرين، بدأ يتشكل خطاب جديد يجعل من الإصلاح السياسي مسألة تقنية لا قضية سيادية أو أيديولوجية.

لم تعد الديمقراطية تقاس بمدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية أو العدالة الاجتماعية، بل بمدى احترامها للمعايير الفنية للحكم الراشد: الشفافية، المساواة، المشاركة، الفعالية، وسيادة القانون. هذه المصطلحات، رغم وجاهتها الظاهرية، تعمل كأدوات خطابية لإزاحة المعنى السياسي نحو الحقل التقني. البنك الدولي نفسه أقر في تقريره Governance and Development عام 1992 بأن الحكامة ليست سوى "الطريقة التي تمارس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية"¹⁰. أي أنها تختزل في الأداء الوظيفي، لا في الشرعية أو المضمون الأخلاقي للدولة. وهكذا، أصبحت السياسة مجرد إدارة موارد، لا تحقيق إرادات.

في هذا السياق، يلاحظ داردو ولافال أن الحكامة هي التعبير السياسي عن العقل النيوليبرالي الجديد، الذي ينزع الطابع المعياري عن السياسة ويحولها إلى اقتصاد في التدبير. وبذلك، تتحول الدولة إلى مؤسسة تدار بالمؤشرات، لا بالأفكار، وتقاس بالكفاءة، لا بالمشروعية¹¹.

المطلب الثاني- من الدولة إلى الشبكة

التحول الثاني الذي فرضه خطاب الحكامة هو الانتقال من منطق الدولة - بوصفها مركز السلطة والقرار - إلى منطق الشبكة، حيث تتوزع السلطة بين عدد من "الفاعلين" actors: الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني، الشركاء الدوليون، وحتى الشركات متعددة الجنسيات. هذا التصور ظهر بوضوح في كتاب رودز Understanding Governance، الذي يعتبر من النصوص المرجعية في الحقل، حيث يفهم منه أن الحكامة هي شبكات الحكم ذاتية التنظيم التي تعمل داخل وخارج الدولة¹².

بهذا المعنى، الحكامة ليست إصلاحا للدولة، بل تجاوزا لها من الداخل. فهي لا تسعى إلى تقوية المؤسسات العمومية بقدر ما تسعى إلى إعادة توزيع الفعل العمومي بين أطراف مختلفة، تحت شعار "المشاركة" و"التشاركية".

لكن هذه المشاركة - كما لاحظ جيسوب - ليست ديمقراطية بالمعنى الكلاسيكي، بل هي إعادة إنتاج للسلطة في فضاء جديد: فضاء الشبكات الاقتصادية والتمويلية، التي لا تخضع لمساءلة شعبية بل لمقاييس الأداء¹³.

النتيجة هي تذويب مركز الدولة في شبكة معقدة من التفاعلات التي يصعب فيها تحديد المسؤولية أو القرار النهائي. وما يقدم على أنه "تشاركية" يتحول في الواقع إلى تفويض ضمني للسلطة لصالح قوى اقتصادية أو تقنية لا تملك شرعية شعبية، لكنها تقدم كـ "شركاء في التنمية".

إن هذه "الشبكية" لا تعني الديمقراطية، بل إضعاف الدولة الاجتماعية الحديثة التي كانت تقوم على التزامات واضحة تجاه المواطنين. وهي تفتح الباب أمام ما يسميه كولن كروش بـ "ما بعد الديمقراطية"¹⁴، أي نظام يحتفظ بمظاهر الديمقراطية الشكلية بينما يفرغها من مضمونها السيادي.

المطلب الثالث- من الإرادة إلى الكفاءة

التحول الثالث - والأكثر عمقا - هو ما يمكن وصفه بـ "نهاية الإرادة السياسية". فخطاب الحكامة لا يفترض وجود إرادة عامة أو مشروع سياسي، بل يفترض أن المجتمع يمكن أن يدار على نحو أمثل من خلال الكفاءة التقنية.

تستبدل الفكرة القديمة عن السياسة كصراع بين رؤى ومصالح، بفكرة جديدة عن السياسة كـ "تحسين مستمر للأداء". والنتيجة أن الفاعل السياسي لم يعد مسؤولا عن تحقيق أهداف جماعية نابعة من إرادة الأمة، بل عن ضمان سير الآليات بفعالية. فالوزير يقاس بالأرقام، لا بالخيارات. والحكومة تقيم كمؤسسة تدبير، لا كسلطة تمثيلية. وهذا ما يفسر كيف أصبحت الرقمنة الواجهة الجديدة لتبرير هذا التحول. فالرقمنة تقدم باعتبارها أداة عقلنة وشفافية، لكنها في سياق الحكامة تتحول إلى غطاء تقني لإعادة بناء علاقة الدولة بالمواطن على أساس الخدمة، لا السيادة.

البيانات، المنصات، اللوحات الرقمية... كلها تؤسس لما يمكن تسميته *governance by data*، أي حكم بالمعلومة، لا بالتمثيل. وتحت شعار الكفاءة، يختزل المواطن إلى "مستخدم" *user*، والدولة إلى "مزود خدمة عامة" *service provider*¹⁵.

في هذا السياق، يصبح من الطبيعي أن تكتسب الحكامة بفضل الرقمنة هالة من المصداقية، إذ تختفي خلف الواجهة التكنولوجية نوايا إعادة الهيكلة السياسية العميقة. لكن حين تنتزع الإرادة من السياسة، لا يبقى سوى الجهاز. وحين تستبدل الدولة بالمنصة، لا يبقى للمجتمع إلا دور المستهلك.

المبحث الثالث- لوازم الحكامة غير القابلة للفكاك

إن ما يجعل الحكامة ليست مجرد تقنية في الإدارة بل تحولاً أنطولوجياً في معنى الدولة والسياسة هو أن تطبيقها يستبطن بالضرورة لوازم لا يمكن الفكاك منها، مهما حاول الخطاب الرسمي أو البحث الأكاديمي تأهيلها أو تكييفها محلياً.

هذه اللوازم ليست نتائج عرضية، بل هي شروط إمكان المفهوم نفسه. وسنقف هنا عند خمس منها هي الأشد أثراً: نزع القداسة عن الدولة - تراجع المركز السياسي لصالح الأطراف - صعود التكنوقراط على حساب الإرادة الشعبية - تفكيك العقد الاجتماعي واستبداله بإدارة أصحاب المصالح - الحكامة كإيديولوجيا من دون إعلان.

المطلب الأول- نزع القداسة عن الدولة

منذ بداياتها، كانت الدولة الحديثة - كما وصفها ماكس فيبر - تحتكر العنف المشروع باسم الجماعة السياسية، أي باسم "الشرعية". هذا الاحتكار أعطاها نوعاً من القداسة المؤسسية، فهي التعبير المادي عن الإرادة الجمعية.

لكن الحكامة، حين تدخل هذا المجال، تفكك هذا الاحتكار عبر توزيع ممارسة السلطة على فاعلين متعددين لا يتمتعون بالصفة التمثيلية ذاتها.

تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD عن *Governance in Transition* يعلن بوضوح أن الغاية هي تحسين العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لضمان أداء أكثر فعالية¹⁶. يبدو هذا بريئاً، لكنه يحمل في عمقه نقلاً للشرعية من الدولة إلى الكفاءة.

فبدل أن تكون الدولة حاملة للغاية العامة، تصبح مجرد مؤسسة ضمن منظومة من المؤسسات لا تتمتع بقداسة ولا بسيادة متعالية. وهنا يكمن الخطر الأنطولوجي: الحكامة لا تصلح الدولة، بل تفرغها من رمزياتها التأسيسية.

هذا ما يصفه روزنفالون بنزع السحر عن الدولة، حين تصبح السلطة موضوعا للتقويم الكمي لا للتفويض السيادي، تفقد الدولة صفتها الميتافيزيقية التي كانت تميزها بوصفها الضامن الأعلى للمعنى العام¹⁷.

المطلب الثاني- تراجع المركز السياسي لصالح الأطراف

اللازم الثاني هو إعادة توزيع الفعل السياسي بين أطراف متعددة تحت مسمى "أصحاب المصالح" stakeholders.

هذا المفهوم - الذي نقل حرفيا من أدبيات إدارة الشركات إلى أدبيات الحكم - يعني أن الدولة لم تعد مركز القرار، بل عقدا من الأطراف تتفاوض في ما بينها على الأولويات.

يصف مارك بيفر هذا التحول بأنه تراجع سيادة الدولة لصالح تعددية مراكز القرار¹⁸.

لكن هذا التعدد لا يعني بالضرورة ديمقراطية أوسع، بل تضبيب المسؤولية السياسية. من يحاسب من في شبكة لا رأس لها؟ من يمثل الإرادة العامة حين تصبح كل جهة "مصلحة" ضمن أخرى؟ بهذا الشكل، ينتقل ثقل القرار من المؤسسات السياسية إلى هيئات استشارية، مكاتب دراسات، مؤسسات تمويل، ومنظمات مجتمع مدني قد يخترقها التمويل الخارجي. وتحول الدولة من فاعل مركزي إلى منسق بين أطراف متشابكة، بلا امتياز سيادي فعلي.

في نظر جيسوب هذا التحول هو ما جعل الدولة تحكم من الخارج بوساطة الداخل أي عبر منطق السوق والتقييمات الدولية التي تفرض عليها كمعايير "حكم راشد"¹⁹.

المطلب الثالث- صعود التكنوقراط على حساب الإرادة الشعبية

إذا كان مبدأ السيادة الشعبية يعني أن مصدر القرار هو الإرادة الجمعية للمواطنين، فإن مبدأ الحكامة يعني أن مصدر القرار هو المعرفة التقنية بالوسائل المثلى للإدارة: فيحل الخبير محل الممثل والإدارة محل السياسة.

هذا ما أطلق عليه هابرماس عقلنة العالم المعيش، أي سيطرة المنطق التقني على المجال العام. فالخبير لا يسأل "ما الذي نريد أن نفعله؟" بل "ما الطريقة الأكثر كفاءة لفعل ما هو مفروض سلفا؟" وهكذا يختزل القرار إلى عملية حسابية.

المطلب الرابع- تفكيك العقد الاجتماعي واستبداله بـ "إدارة أصحاب المصالح"

العقد الاجتماعي، كما بلوره جان جاك روسو، يقوم على فكرة الإرادة العامة التي يعبر عنها سياسيا عن طريق الدولة.

لكن الحكامة لا تتحدث عن إرادة عامة بل عن "تنسيق مصالح" بين الأطراف. في هذا النموذج، لا يسأل أحد عن الخير المشترك، بل عن التوازن بين المصالح المتنافسة - وهو ما يسمى في اللغة الإدارية: win-win negotiation أو التفاوض وفق صيغة رابح-رابح.

هذا التحليل يكشف النقاب عن التحول من منطق "الإرادة العامة" - المستند إلى فكرة الخير المشترك - إلى منطق "تنسيق المصالح" - المستند إلى براغماتية التفاوض - إلا أن الخطر لا يكمن في تبني نموذج "رابح-رابح" بحد ذاته، بل في اختزاله للحياة العامة إلى ثنائية زائفة: إما هذا النموذج البراغماتي أو نموذج "رابح-خاسر" العدائي.

إن نقد "رابح-رابح" - لكونه يخفي علاقات القوة ويفرغ السياسة من سؤال العدالة الجوهرية - لا يجب أن يفهم كترويج ضمني لـ "رابح-خاسر". فالأخير هو نموذج صفري تدميري، يشرعن الهيمنة ويدمر النسيج الاجتماعي.

الإشكالية الحقيقية، التي يكشفها هذا التحول نحو "الحكامة"، هي غياب الإطار المعياري الثالث الذي يتجاوز كلا المنطقتين. إنه غياب السؤال عن "المشترك" أو "العادل" الذي لا يسأل فقط "كيف نرضي الأطراف الحاضرة؟" - منطق رابح-رابح - بل "ما هو الحل الأكثر عدالة واستدامة للجميع، بما في ذلك الغائبين عن طاولة التفاوض، وحتى لو اقتضى ذلك تقويض بعض الامتيازات القائمة؟". بذلك، تتحول السياسة من "فن الممكن" البراغماتي البحث إلى تنازل عن السؤال الجوهرية عن "المستحق" و"العادل".

بين بولتانسكي وشياييللو في عملهما المرجعي "الروح الجديدة للرأسمالية" أن الخطاب الجديد للشبكات والتشاركية هو في جوهره إيديولوجيا رأسمالية جديدة تقنع الفاعلين بأن المصلحة الخاصة تخلق الخير العام تلقائياً، بشرط الإدارة الجيدة²⁰. أي أن السياسة تتحول إلى "حكامة المصلحة"، لا إلى حكم الإرادة.

وهذا ما يعني عملياً تفكيك العقد الاجتماعي الحديث، الذي كان يقوم على التزامات الدولة تجاه المواطن. فبدل الالتزام هناك "شراكة"، وبدل الحقوق هناك "فرص"، وما يبدو تعددية في الأطراف هو في جوهره تفكيك لسيادة الجماعة السياسية لصالح منطق السوق المفتوح.

المطلب الخامس - الحكامة كإيديولوجيا من دون إعلان

النتيجة النهائية لهذه اللوازم الأربع السابقة هي أن الحكامة تتحول إلى إيديولوجيا بلا إعلان. إنها لا تقدم نفسها كفكر سياسي أو اقتصادي، بل كـ "منهج إدارة موضوعي"، أي أنها تتخفى خلف واجهة الحياد التقني. لكن كما نبه غرامشي: كل حياد هو موقف سياسي مقنع.

وما تسميه المؤسسات الدولية "neutral governance" - أو ما يمكن ترجمته بالحكامة المحايدة - هو في الواقع تجسيد للعقل الليبرالي المتأخر الذي يرفض الاعتراف بذاته كإيديولوجيا.

يؤكد ديفيد هارفي أن الحكامة تمثل البنية التنظيمية الأبرز التي سمحت للنمو-ليبرالية بالاستقرار المؤسسي، لأنها تقدم مبادئ السوق بوصفها مبادئ إدارة عامة، لا بوصفها اختيارات سياسية. إنها إيديولوجيا السوق وقد لبست قناع التقنية²¹.

المبحث الرابع- الحكامة الانتخابية: من السيادة إلى الإجراء

إن الحكامة الانتخابية لا تمثل فرعاً جزئياً من مفهوم الحكامة بقدر ما هي تجليه الأكثر دلالة، لأنها تظهر في مجال الديمقراطية ما تخفيه في مجالات الاقتصاد والإدارة: أي الانتقال من السياسة كفعل إرادة إلى السياسة كعملية تدبير. ففي اللحظة التي تدار فيها الانتخابات بالمنطق ذاته الذي تدار به الشركات أو المؤسسات العمومية، تتحول الديمقراطية من ممارسة سيادية إلى آلية تنظيمية، ومن فعل جماعي حر إلى نظام مراقبة تقنية.

المطلب الأول- النشأة والخلفية الخطابية

ظهر مفهوم الحكامة الانتخابية electoral governance في الأدبيات الأكاديمية خلال تسعينيات القرن العشرين، متزامناً مع انتشار مفردات good governance في الخطاب الدولي. كان من أبرز من صاغوا المفهوم في بدايته نجد شيدلر الذي ميز بين ثلاث مراحل للحكامة الانتخابية²²:

التنظيم rule-making، الإدارة rule-application، التحكيم rule-adjudication.

لكن هذا التصنيف، الذي يقدم بصفته "علمياً" و"محايداً"، يخفي نقلة أنطولوجية عميقة: إذ يجعل من الانتخابات مسألة إجرائية بالكامل، لا علاقة لها بمصدر السلطة أو معنى السيادة. وبذلك يتطابق خطاب الحكامة الانتخابية مع البنية الأصلية للحكامة نفسها: تحويل المبدأ السياسي إلى وظيفة تقنية²³.

المطلب الثاني- من فعل الإرادة إلى فعل الإدارة

في الفكر السياسي الكلاسيكي، تمثل الانتخابات لحظة تأسيس للشرعية، أي اللحظة التي يعبر فيها الشعب عن إرادته بوصفه مصدر السيادة.

لكن في خطاب الحكامة الانتخابية، تتحول هذه اللحظة إلى مؤشر أداء داخل منظومة قياس تدار وفق معايير: الشفافية، النزاهة، الكفاءة، والمساءلة.

فبدل السؤال "من يحكم؟"، يصبح السؤال "كيف تدار العملية الانتخابية؟"، وهو بالضبط ما وصفه فوكو في حديثه عن "عقلانية الحكم الجديدة": الانتقال من raison d'Etat إلى raison de gestion من عقل الدولة إلى عقل الإدارة²⁴.

بذلك، تختزل الانتخابات إلى إدارة موارد رمزية - الثقة، المشاركة، التمثيل - على نحو "فعال". ويقاس نجاحها لا بمدى تجسيدها للإرادة الشعبية، بل بمدى انتظامها الإجرائي. وتستبدل الشرعية الشعبية بما يسميه روزنفالون "شرعية الحياد والإجراءات"، حيث تغدو السلطة مقبولة لأنها نظيفة إجرائياً لا لأنها تعبر عن إرادة جماعية²⁵.

المطلب الثالث- انفصال السياسة عن السيادة

حين تحوكم الانتخابات، يعاد تعريف الفاعل السياسي نفسه: المرشح يصبح "صاحب مصلحة"، والمواطن "مشاركاً"، والهيئة العليا "منظماً"، والعملية كلها تتحول إلى "نظام معلومات". وهذا التحول الخطابي يعكس بالضبط ما تم وصفه بـ "الشرط ما بعد السياسي"²⁶، حيث يمحى الجدل - جوهر السياسة - لصالح التوافق الإداري حول القواعد والإجراءات. إن الحكامة الانتخابية بهذا المعنى ليست إصلاحاً ديمقراطياً، بل إزالة بطيئة للسياسة من الديمقراطية. فهي تحافظ على الشكل الانتخابي، لكنها تفرغ مضمونه الجدلي والإرادي لصالح كفاءة إجرائية. وفي هذا تكمن المفارقة الفلسفية: الحكامة الانتخابية تدافع عن الديمقراطية عبر تحويلها إلى تقنية.

المطلب الرابع- قداسة التقنية وميتافيزيقا الحياد

حين تستبدل الإرادة بالتقنية، تنشأ قداسة جديدة هي قداسة الحياد الإجرائي. فالتقنية تظهر كمجال بلا نوايا، لكنها في الواقع أكثر الأشكال حداثة للسلطة. والحياد يصبح هو الأيديولوجيا الجديدة التي تحجب الفاعل الحقيقي: من يصوغ القواعد؟ من يعرف النزاهة؟ من يبرمج النظام؟ هنا يتحول ما يبدو "شفافاً" إلى أكثر الأنظمة تعقيداً وخفاءً.

الرقمنة تضاعف هذا الأثر: إذ تمنح الحكامة الانتخابية هالة من المصداقية، لكنها في الوقت نفسه تخفي السلطة في طبقات الكود والمعايير التقنية. ويصبح التزوير غير ضروري، لأن التحكم في البنية المعيارية كاف لتوجيه النتائج. فالتهديد لم يعد في "تزوير الأصوات"، بل في برمجة القواعد ذاتها.

المطلب الخامس- من الديمقراطية إلى الانضباط

النتيجة النهائية هي ما يمكن تسميته "تحول الديمقراطية إلى نظام انضباطي": حيث تقاس المشاركة، وتراقب الحملات، وتقيم السلوكيات الانتخابية عبر مقاييس أداء. وتصبح الديمقراطية "نظيفة" لكنها عقيمة: بلا إرادة، بلا صراع، بلا سيادة.

إن الحكامة الانتخابية، إذ تحوكم الفعل الديمقراطي، تحوله إلى نموذج من التسيير المؤسسي للسيادة، أي إلى انضباط جماعي منضبط بمعايير كفاءة. وبهذا، لا تعني الحكامة الانتخابية تحسين الانتخابات، بل تبديل معنى الانتخاب ذاته: من حدث سياسي تأسيسي إلى عملية إدارية قابلة للتدقيق والمراجعة، ومن سيادة الأمة إلى شفافية النظام، ومن حكم الشعب إلى حكم الإجراءات.

خاتمة:

يظهر التحليل أن الحكامة في جوهرها ليست وصفة إدارية لتحسين الحكم، بل هي تحول أنطولوجي في معنى الحكم ذاته. فهي تنزع عن السلطة طابعها الإرادي-السيادي، وتكسوها بلغة الحياد والإجراء لتعيد إنتاجها في صورة أكثر إحكاما وأقل ظهورا.

إنها تحول الدولة من فاعل إلى إطار، والسياسة من صراع إلى تنسيق، والشرعية من تمثيل إلى أداء وفي تطبيقها الانتخابي، تنكشف بنيتها بوضوح تام:

فحين تحوكم الانتخابات، تتحول الإرادة الشعبية إلى مؤشر كفاءة، وتغدو الديمقراطية مجالا للامتثال الإجرائي لا للتأسيس الإرادي.

هنا تبلغ الحكامة ذروتها: تحافظ على الشكل السياسي كي تفرغ المضمون السياسي.

ولذلك، لا يواجه مفهوم الحكامة بالرفض الخطابي، بل بإعادة بناء التفكير السياسي ذاته:

إعادة تأسيس العلاقة بين الدولة والإرادة، بين التقنية والمعنى، بين الكفاءة والعدالة.

فما لم يستعد الوعي بأن الحكم فعل وجودي قبل أن يكون إدارة، ستظل الحكامة - في كل

مجال - تعبيرا عن انسحاب الإنسان من مركز فعله، وعن استبدال الإرادة بالتقنية، والسيادة بالإجراء.

الهوامش:

1- يظهر مدخل مصطلح Governance في قاموس أوكسفورد الإنجليزي OED أن أول استخدام مسجل للكلمة كان في أواخر القرن الرابع عشر (حوالي 1380) بمعنى "فعل أو أسلوب الحكم"، مما يؤكد جذورها الوصفية في العصور الوسطى قبل أن تتحول إلى مفهوم نظري في القرن العشرين.

انظر: Oxford English Dictionary. (1989). Oxford English dictionary (2nd ed., Vol. 6, p. 710). Oxford University Press.

2- وهو ما تؤكد أنه لورا ستولر (2002) في تحليلها لـ "فنون الحوكمة" (The Arts of Governance) في الأرشيف الاستعماري، حيث كانت هذه الممارسات تمثل تقنيات للسيطرة من خلال إدارة السكان وتصنيفهم وإخضاعهم عبر آليات بيروقراطية تقدم نفسها كمجرد إجراءات محايدة وفعالة.

انظر: Stoler, A. L. (2002). Colonial Archives and the Arts of Governance. *Archival Science*, 2(1–2), 87–109.

3- انظر مثلا تأكيدا لذلك في: Mallin, C. A. (2019). Corporate governance (6th ed.). Oxford University Press., pp. 17–18.

4 - World Bank. (1989). Sub-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth. Washington, DC: The World Bank. p. xii

5- طرح رود رودز هذا التمييز بشكل واضح في مقالته "الحكومة الجديدة: الحكم بدون حكومة"، مشيرا إلى الانتقال من نموذج الدولة الهرمي إلى نموذج شبكات الحكم. راجع: Rhodes, R. A. W. (1996). The New Governance: Governing without Government. *Political Studies*, 44(4), 652–667.

6 - Michel Foucault, Naissance de la biopolitique. Cours au Collège de France (1978–1979), Paris, Gallimard/Seuil, Paris, 2004, pp. 315–317

7- راجع مثلا: Hood, C. (1991). A Public Management for All Seasons? *Public Administration*, 69(1), 3–19. هذه المقالة التأسيسية تشرح "عقيدة" الإدارة العامة الجديدة New Public Management: NPM التي تدعو صراحة إلى استبدال نموذج "الدولة البيروقراطية" بنموذج "الإدارة كمجموعة خدمات"، مع التركيز على "الكفاءة" و"الأداء" و"القيمة مقابل المال" كمبادئ محايدة، مما يؤكد تحول الخطاب من السياسة إلى التقنية.

8- راجع: Jessop, B. (2002). The Future of the Capitalist State. Polity Press, pp. 51–53.

9- هذا التبدل - الذي بدأ في الجامعات ومراكز التفكير، تسرب إلى المنظمات الدولية، ثم إلى الدول ذاتها التي أعادت إنتاج خطابها الذاتي بلغة governance - وهو المسار ذاته الذي ترسمه ديان ستون لتداول السياسات عالميا، حيث تنتقل المفاهيم من "شبكات السياسات العابرة للحدود" و"مجتمعات المعرفة" إلى المنظمات الدولية، لتصبح في النهاية جزءا من الخطاب والسياسات الوطنية. انظر: Stone, D. (2008). Global Public Policy, Transnational Policy Communities, and Their Networks. *Policy Studies Journal*, 36(1), 19–38.

10 - World Bank. (1992). *Governance and development*. The World Bank, p. 1

11 - Dardot, P., & Laval, C. (2010). La gouvernance comme rationalité politique du néolibéralisme. In *La nouvelle raison du monde: Essai sur la société néolibérale* (pp. 5 et suiv.). La Découverte; Paris.

- 12 - Rhodes, R. A. W. (1997). *Understanding Governance: Policy Networks, Governance, Reflexivity and Accountability*. Open University Press. pp. 53, 69-70.
- 13 - Jessop, B. *ibid*
- 14 - Crouch, C. (2004). *Post-Democracy*. Cambridge & Malden, MA: Polity Press.
- 15- راجع: Jessop, B. (2002). *The future of the capitalist state*. Polity Press.
- 16- راجع: OECD (1995). *Governance in transition: Public management reforms in OECD countries*. OECD Publishing.
- 17- انظر مثلاً: Rosanvallon, P. (2011). *Democratic legitimacy: Impartiality, reflexivity, proximity*. (A. Goldhammer, Trans.). Princeton University Press. P05 ff (Original work published 2008).
- 18- يشير بيفر إلى أن السلطة لم تعد مركزة في الدولة، بل انتقلت إلى شبكات متعددة من الفاعلين، حيث أصبحت الدولة "تعتمد بشكل متزايد على جهات فاعلة أخرى ولا يمكنها النجاح إلا من خلال التفاوض مع هذه الأطراف في الشبكات. هذا التحول هو جزء من عملية "تفريغ" للدولة، حيث انتقلت بعض وظائفها إلى أعلى لمنظمات دولية، وإلى أسفل لمستويات حكم محلية، وإلى الخارج للسوق والشبكات. انظر: Bevir, M. (2010). *Democratic governance*. Princeton University Press. pp85-89.
- 19- يذكرنا هذا بالتسابق على التصنيفات الموصوفة عالمية، وذلك بالخضوع لمعايير التصنيف التي تخدم مصالح خارجية أكثر مما تخدم مصالح وطنية. راجع: Jessop, B. (2016). *The state: Past, present, future*. Polity Press.
- 20 - Boltanski, L., & Chiapello, È. (1999). *Le nouvel esprit du capitalisme*. Gallimard. pp. 119-125.
- 21 - Harvey, D. (2005). *A brief history of neoliberalism*. Oxford University Press, p. 76.
- 22- راجعه في: Schedler, A. (2002). *Elections without democracy: The menu of manipulation*. *Journal of Democracy*, 13(2), 36-50.
- 23- هذا النقد هنا ليس نادراً أو مجهولاً، بل متداول ومطروح بقوة في الأدبيات النقدية والعلوم السياسية، وإن كان غالباً ما يكون في دوائر أكاديمية متخصصة خارج التيار الرئيسي الذي يهتم بالقياس الكمي للحكامة الانتخابية، من أبرز من طرح هذا النقد من منظورات مختلفة نذكر: شانتال موف Chantal Mouffe وكولين كرو Colin Crouch وجاك رانسيير Jacques Rancière وبير بورديو Pierre Bourdieu وتوماس كاروترز Thomas Carothers وجيسون فرانكل Jason Frankl وحتى ديفيد شيدلر David Chandler نفسه انتقد تحول مفهوم "الحكامة" إلى أيديولوجية تفرض من الخارج، وتقلص مجال السياسة لصالح نماذج إدارية تقنية، مما يؤدي إلى دول مجوفة.
- 24 - Foucault, op. cit., p. 41-42, 57-60, 74-77.
- 25- Rosanvallon, op. cit., p. 73.
- 26- راجع: Wilson, J., & Swyngedouw, E. (Eds.). (2014). *The post-political and its discontents: Spaces of depoliticization, spectres of radical politics*. Edinburgh University Press.

تأثير التكنولوجيا على الديمقراطية "التصويت الإلكتروني أنموذجا"

"The Impact of Technology on Democracy: "Electronic Voting as a Model"

ط.د: عبد الكريم خضير¹ أ.د محمد لمين سلخ²¹ جامعة الوادي 1 abdelkrim-khedir@univ-eloued.dz² جامعة الوادي 2 selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

الملخص:

تتخلل تداعيات التكنولوجيا العديد من الأبعاد تتراوح ما بين الفرص والتحديات ، لأنها تؤدي وظيفة حاسمة في تعزيز الاقتصاديات، وتعزيز الصحة، وزيادة الفرص التعليمية، والتأثير على الديناميكيات الاجتماعية.

ومن نتائجه ان أحدثت التقنيات الرقمية تحولا عميقا ، يمكن ملاحظة هذا التحول بوضوح عبر قطاعات متنوعة، مع بروز المجال السياسي بشكل خاص. كما سهلت المشاركة الاجتماعية وغرست ثقافة المشاركة السياسية.

ومع ذلك، فإن تأثير التكنولوجيا على الهياكل الديمقراطية متعدد الأوجه، ويعرض كلا من الآفاق والعقبات في آن واحد. على الرغم من أن التقنيات الرقمية تمتلك إمكانات كبيرة لزيادة المشاركة والانخراط في الأطر الديمقراطية، إلا أنها تنطوي في الوقت نفسه على مخاطر كبيرة.

في حين تمتلك التكنولوجيا القدرة على تحسين العمليات الديمقراطية، فإنها تتطلب في الوقت نفسه تنظيما دقيقا لتقليل ميلها إلى تآكل القيم الديمقراطية حيث لا يزال التوازن بين تسخير التكنولوجيا للمشاركة الديمقراطية والحماية من احتمال إساءة استخدامها يمثل تحديا أساسيا.

في هذه المداخلة، سوف ندرس آثار التكنولوجيا على الديمقراطية، مع الأخذ في الاعتبار على وجه التحديد «التصويت الإلكتروني كنموذج».

كلمات مفتاحية: التصويت الإلكتروني؛ التكنولوجيا؛ الانتخابات؛ الاقتراع،

Abstract:

The repercussions of technology permeate many dimensions, ranging between opportunities and challenges, as it plays a crucial role in enhancing economies, improving health, increasing educational opportunities, and influencing social dynamics.

One of its outcomes is that digital technologies have brought about a profound transformation, clearly observable across various sectors, with the political field emerging particularly prominently. It has also facilitated social participation and instilled a culture of political engagement.

However, the impact of technology on democratic structures is multifaceted, presenting both prospects and obstacles simultaneously. Although digital technologies have great potential to increase participation and engagement within democratic frameworks, they also carry significant risks.

While technology has the ability to improve democratic processes, it simultaneously requires careful regulation to reduce its tendency to erode democratic values, as the balance between harnessing technology for democratic participation and protecting against its potential misuse remains a fundamental challenge.

In this presentation, we will examine the effects of technology on democracy, specifically considering "electronic voting as a model."

Keywords : Electronic voting; technology; elections; polling,

مقدمة

شهد العالم المعاصر طفرة هائلة في التطور السريع الذي بات يشمل جوانب حياتية متعددة وخصوصاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. هذا التقدم أسفر عن ظهور تقنيات متطورة ساهمت في تسهيل مختلف مظاهر الحياة، مثل أجهزة الحاسوب، والهواتف الذكية، إلى جانب البرمجيات الحديثة، ووسائل الاتصال المتقدمة، والمواقع الإلكترونية وشبكة الويب والتقنيات الرقمية.

ولقد أحدثت أحدث هذه الأخيرة تحولاً جذرياً في طريقة عمل الأفراد والمنظمات، كما أسهم دمج التكنولوجيا في الحياة اليومية ليس فقط في تحسين الوصول إلى المعلومات فقط، فقد تم استثمارها لتوسيع نطاق المشاركة السياسية من خلال منصات تتيح للأفراد التعرف على المرشحين السياسيين وأحزابهم، والمشاركة في اختيار مرشحهم إلى جانب تقديم الدعم لهم. بل أيضاً في تعزيز التفاعل المجتمعي وتقوية مفهوم المشاركة والتنمية على المستويين الاجتماعي والسياسي. وفي ضوء هذا التطور المتسارع، يبرز سؤال هام: إلى أي مدى يمكن للتصويت الإلكتروني أن يؤثر على عملية الانتخاب؟

سنتناول الإجابة على هذه الإشكالية بتقسيم المداخلة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصويت الإلكتروني ونتناول في المبحث الثاني: المخاطر والتحديات والأفاق المستقبلية للتصويت الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتصويت الإلكتروني

نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب: مفهوم وشروط التصويت الإلكتروني كمطلب أول واساليب التصويت الإلكتروني كمطلب ثانٍ وتطرقنا إلى أشكال التصويت الإلكتروني كمطلب ثالث و قدمنا مميزات التصويت الإلكتروني كمطلب رابع

المطلب الأول: مفهوم ، شروط ومتطلبات التصويت الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف التصويت الإلكتروني:

نتناول في هذا الفرع عنصرين :أولا:التعريف الفقهي. و ثانيا: التعريف التشريعي
أولا:التعريف الفقهي.

التصويت الإلكتروني، هو أسلوب تصويت يستخدم معدات إلكترونية لتسهيل وإدارة عملية الإدلاء بالأصوات وفرزها¹

ويعرف بأنه: هو نوع من التصويت الإلكتروني حيث يدلي الناخبون بأصواتهم باستخدام جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت²

يعرف التصويت الإلكتروني على أنه ممارسة مباشرة للحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين باستخدام تقنيات المعلومات بدلا من الطرق التقليدية مثل استخدام الأوراق وصناديق الاقتراع. يتم من خلال هذه الوسائل تخزين النتائج في أنظمة الحاسب الآلي ضمن معايير فنية وأمنية محددة، لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والدقة والأمان، مما يضمن نزاهة العملية الانتخابية في صورتها الإلكترونية. وبالمثل، يعرف التصويت الإلكتروني بأنه ممارسة الحق السياسي لاختيار المرشحين في الانتخابات أو التعبير عن الرأي في قضايا يتم طرحها للاستفتاء، باستخدام أدوات إلكترونية أو برمجيات حاسوبية بدلا من الوسائل التقليدية مثل الأوراق، مع تخزين النتائج داخل أجهزة التصويت الإلكترونية يتضح من التعريفين أنهما يركزان على استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية الاقتراع وفرز الأصوات حيث يشملان مرحلة التصويت المتمثلة في الإدلاء بالصوت ومرحلة فرز النتائج. ومع ذلك، يعتبر هذا تعريفا ضيقا لمفهوم التصويت الإلكتروني.

رى جانب آخر أن مصطلح التصويت الإلكتروني يشير إلى استخدام الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، لتنفيذ إجراءات العملية الانتخابية سواء في جميع مراحلها أو في جزء منها، كبديل للوسائل والإجراءات التقليدية. يتضح من هذا التعريف أن التصويت الإلكتروني يتحقق عند استخدام الوسائل الإلكترونية في كامل العملية الانتخابية، مما يجعله تعريفا شاملا لمفهوم التصويت الإلكتروني³.

ويعرف التصويت الإلكتروني بأنه : نظام انتخابي يتم فيه تسجيل البيانات وتخزينها ومعالجتها في شكل معلومات رقمية. لذلك، فإن التصويت الإلكتروني في جوهره هو عملية تصويت تتم إلكترونيا (رقميا) بدءا من عملية تسجيل الناخبين وجمع بياناتهم، وتنفيذ الانتخابات، وعد فرز الأصوات، وإرسال نتائج الأصوات والإبلاغ عنها⁴.

ثانياً: التعريف التشريعي

1- تعريف المشرع الفرنسي:

في فرنسا، تم اعتماد التصويت الإلكتروني بعد تعديل التشريع الانتخابي في عام 1969. في عام 2003، أقرت وزارة الداخلية الفرنسية استخدام ثلاث فئات متميزة من أجهزة التصويت. ومع ذلك، لم تقدم الهيئة التشريعية الفرنسية تعريفاً دقيقاً لمصطلح التصويت الإلكتروني؛ وبدلاً من ذلك، استخدمت عبارة «آلات التصويت»، التي تشير إلى الأجهزة الميكانيكية التي كانت موجودة في وقت تعديل القانون الانتخابي. يعزى هذا الإغفال إلى نقص أجهزة الكمبيوتر والتقنيات المعاصرة خلال تلك الفترة. وبالنظر إلى أن عبارة «آلات التصويت» قدمت في سياق واسع وتفتقر إلى وصف نهائي لأنواع محددة من الآلات، فقد تم استخدام أجهزة التصويت الإلكترونية لاحقاً في تكرارها الحديثة دون أي تعديلات على قانون الانتخابات.⁵

2- تعريف المشرع الأمريكي:

تم تحديد التصويت الإلكتروني بدقة من خلال قانون «مساعدة أمريكا على التصويت» لعام 2002، والذي يشار إليه عادة باسم HAVA. وصفت المادة 301 من هذا الإطار التشريعي التصويت الإلكتروني بأنه نظام معقد يشمل مجموعة من الأدوات الميكانيكية والكهروميكانيكية والإلكترونية ويشمل ذلك البرامج وأنظمة التشغيل ووثائق البرامج، بالإضافة إلى أنظمة التحكم ودعم المعلومات الهدف من هذا النظام هو تسهيل إدارة بطاقات الاقتراع، وتسجيل الأصوات وفرزها، بالإضافة إلى تقديم أو إعداد التقارير المتعلقة بالنتائج الانتخابية، كل ذلك مع ضمان آلية قوية للتحقق الدقيق من البيانات ومراجعتها.⁶

في 29 أكتوبر 2002، أصدر الرئيس جورج دبليو بوش قانون مساعدة أمريكا على التصويت لعام 2002 (HAVA)، والذي مثل لحظة محورية في تطور النظام الانتخابي للولايات المتحدة. وقد ظهر هذا التشريع رداً على الانتخابات المثيرة للجدل في عام 2000 والفضائح التي تلت ذلك، بما في ذلك حادثتي «ديمبل» و «شاد» في فلوريدا، وبلغت ذروتها في القرار القضائي الصادر في قضية بوش ضد جور. ويشكل القانون مبادرة إصلاح شاملة تهدف إلى معالجة جوانب عديدة من العملية الانتخابية داخل الولايات المتحدة.

الهدف الأساسي من التشريع هو حماية حقوق التصويت للأفراد، ووضع معايير وطنية لكفاية أجهزة التصويت، وتعزيز إمكانية الوصول إلى التصويت للأفراد العسكريين والأفراد ذوي الإعاقة. علاوة على ذلك، كان القانون بمثابة مناسبة مهمة حيث خصص الكونغرس موارد فيدرالية لمساعدة الولايات في الحصول على تكنولوجيا انتخابية جديدة وأنشأ وكالة فيدرالية مكلفة بالموافقة على أنظمة التصويت واختبارها، بالإضافة إلى الإشراف على مبادرات المنح. كان هذا الإجراء التشريعي مصحوباً بأحكام مالية كبيرة نسبياً لمساعدة الدول في تحقيق أهدافها.

في حين أن القانون لم يفرض على الولايات قبول المساعدة المالية الفيدرالية أو الالتزام بمعاييرها إلا أنه نص على أن الولايات التي تقبل الأموال الفيدرالية يجب أن تمتثل لشروط محددة. كانت الدول التي استخدمت آليات التصويت بالبطاقات المثقبة أو الأجهزة المماثلة خلال انتخابات عام 2000 - الأدوات التي أثارت جدلاً كبيراً بسبب عدم الدقة والتحديات التي واجهها الناخبون، وخاصة كبار السن وذوي الإعاقة - ملزمة باستبدال هذه الأنظمة القديمة بمعدات معاصرة تتوافق مع المعايير الموضوعة حديثاً. كان هذا التفويض إلزامياً لجميع الدول المستفيدة من الموارد المالية المخصصة في إطار HAVA.

الفرع الثاني: شروط ومتطلبات إجراء التصويت الإلكتروني الجيد

لتحقيق فعالية نظام التصويت الإلكتروني، يجب أن يستند إلى مبادئ تصميم أساسية تضمن كفاءة وسلامة العملية الانتخابية. تتضمن هذه المبادئ العناصر التالية:

- تأمين النظام بشكل دقيق، بحيث تستند البرمجيات والبروتوكولات المستخدمة إلى معايير رياضية وتقنية قوية لضمان الأمان

تحمل الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية مسؤولية تشييد نظام آمن ومتكامل للتصويت، بما يؤكد على أهمية المسؤولية المؤسسية.

توفير شفرة المصدر بشكل علني للجمهور بهدف تعزيز الشفافية وبناء الثقة لدى المستخدمين تطبيق آلية دقيقة لتوثيق وتأكيد الأصوات بهدف احتسابها بشكل صحيح ودمجها في النتائج الانتخابية النهائية.

ضمان سهولة الوصول للجمهور، حيث يتم تصميم النظام ليكون متاحاً لجميع المواطنين، بغض النظر عن خلفياتهم التقنية، مع التركيز على توفير تجربة استخدام ميسرة.

الاستعانة بفريق متخصص من الخبراء الذين يتم اختيارهم بتوافق بين القوى السياسية الرئيسية للإشراف على العملية وضمان نزاهتها. التحدي الأكبر يكمن في مدى جاهزية الناخبين والبنية التحتية لدعم تنفيذ التصويت الإلكتروني. يتطلب هذا النوع من التصويت وجود قاعدة ناخبين قادرة على الاتصال بالإنترنت وتمتلك الأجهزة اللازمة للتعامل مع المنصة الرقمية

، إضافة إلى مستوى جيد من الوعي التقني. لكن قد تظهر عقبات تتمثل في الفجوة الرقمية بين الفئات التي تمتلك مهارات تقنية وبين تلك غير المتمرس، أو بين الأفراد غير القادرين على الاتصال بالإنترنت بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية. في حالات معينة، يمكن لهذه التحديات أن تؤدي إلى استبعاد شرائح محددة من الناخبين من عملية المشاركة الانتخابية.

عبر إنشاء إطار مرجعي عالمي يهدف إلى تعزيز المهارات الرقمية وتوفير الوصول إلى الإنترنت في المناطق الحضرية والريفية خطوة أساسية لسد الفجوة الرقمية وتحقيق الإنصاف للجميع.⁷

المطلب الثاني: أساليب التصويت الإلكتروني:

هناك العديد من الأساليب المعتمدة لإجراء الانتخابات الكترونياً والشائع منها لحد الآن هو التصويت الإلكتروني المباشر، التصويت باستعمال شبكة الإنترنت، التصويت بواسطة الهاتف.

الفرع الأول: التصويت الإلكتروني المباشر

لتصويت الإلكتروني المباشر يتم من خلال توجه الناخب شخصياً إلى مكتب الاقتراع واستخدام بطاقة مخصصة للإدلاء بصوته. يمكن للناخب إتمام عملية التصويت عبر لمس الشاشة، الضغط على زر، أو استخدام قلم ضوئي على شاشة إلكترونية. بعد ذلك، يتم حفظ البيانات على وسائط تخزين آمنة مثل قرص صلب، قرص مدمج، أو وحدة تخزين إلكترونية ذات مستوى أمان عال، ليتم نقلها لاحقاً إلى حاسوب مزود ببرنامج متخصص يعرض النتائج النهائية.⁸

الفرع الثاني: التصويت باستعمال شبكة الإنترنت

تصويت الإلكتروني المباشر، الذي يعتمد على استخدام شبكة الإنترنت، يتم من خلال زيارة الموقع المخصص للتصويت واختيار المرشح المناسب. يمكن القيام بذلك من أي مكان، سواء أكان الناخب في المنزل، مكان العمل، أو حتى خارج حدود الوطن. يعتمد الناخب في التصويت على رمز سري يتم تزويده به عبر البريد المسجل، البريد الإلكتروني، أو باستخدام بطاقة هوية ذكية تحتوي على شريحة إلكترونية تتضمن جميع بياناته. تقرأ محتويات هذه الشريحة باستخدام قارئ متصل بالكمبيوتر. ومع ذلك، لا تزال هناك مخاوف كبيرة من احتمالية التلاعب بالأصوات في هذا النوع من التصويت، مما أدى إلى الحد من تطبيقه على نطاق واسع. حتى في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، لم يتخذ قرار باعتماده بشكل كامل. يظل نجاح التصويت عبر الإنترنت مرتبطاً بتوافر الثقة والأمان، وضمان حماية النظام من الاختراق أو التلاعب بالنتائج وتزويرها.

الفرع الثالث: التصويت بواسطة الهاتف

عن تطور تقنيات الاتصال، أصبح بالإمكان الآن التصويت عبر الهاتف. يتم ذلك من خلال تواصل الناخب مع مركز تسجيل التصويت الإلكتروني، حيث يسجل الصوت ووقت المكالمات بالإضافة إلى الاختيار الذي أدلى به الناخب، مع الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي كدليل لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات. في هذه العملية، يقوم المصوت باستخدام رقم سري أو بيانات خاصة تم تزويده بها من قبل الهيئة الانتخابية. وفي حال حدوث أي اعتراض أو نزاع أو طعن، يمكن الاعتماد على البصمة الصوتية للتأكد من هوية المصوت.⁹

أشكال التصويت الإلكتروني:

يمكن تصنيف التصويت الإلكتروني إلى ثلاثة أشكال رئيسية:

• التصويت الإلكتروني في مواقع الاقتراع: في هذا الشكل، يقوم الناخبون بالإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت باستخدام أجهزة مخصصة موجودة فعلياً في مراكز الاقتراع الرسمية. تخضع هذه الأجهزة والبرمجيات لإشراف مسؤولي الانتخابات، ويمكن التحقق من هوية الناخبين باستخدام طرق تقليدية.²

• التصويت الإلكتروني في الأكشاك: هنا يتم التصويت من خلال أجهزة إلكترونية موزعة في أماكن العامة. تتم مراقبة الأجهزة والبرمجيات من قبل مسؤولي الانتخابات، إلا أن البيئة المادية وعمليات التحقق من هويات الناخبين قد لا تكون تحت إشرافهم المباشر.³

• التصويت الإلكتروني عن بعد: هذا النوع يشير إلى الإدلاء بالأصوات باستخدام الوسائل الإلكترونية من أي مكان، دون الحاجة إلى التواجد في موقع محدد¹⁰ لا تخضع فيه الأجهزة العملية ولا البيئة المادية لمراقبة مسؤولي الانتخابات. وفي حين أن الطريقتين الأوليتين هما بلا شك أكثر أمناً، إلا أن مزاياهما لا تزيد كثيراً عن مزايا طرق التصويت التقليدية، ولا تتحقق "جاذبية" التصويت عبر الإنترنت بالكامل إلا في الأنظمة التي يستطيع فيها المستخدمون توثيق أنفسهم والإدلاء بأصواتهم في الوقت الذي يرونه مناسباً عن طريق محطات الإنترنت في المنزل أو مكان العمل أو الأماكن العامة، ولكن من سوء الحظ أن هذه هي الطريقة التي تشكل أفدح وأخطر المخاطر الأمنية.¹¹

المطلب الرابع: مميزات التصويت الإلكتروني

للتصويت الإلكتروني فوائد ومزايا عدة نجملها في العناصر التالية:

للتصويت الإلكتروني العديد من الفوائد والمزايا التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية: في المجتمعات التي تعاني من انتشار الأمية، يسهل التصويت الإلكتروني على الناخب التعرف على المرشح من خلال صورته الشخصية أو رمزه الانتخابي. يقوم الناخب بلمس الشاشة أو الجهاز في الموقع المخصص للرمز أو الصورة لتسجيل اختياره إلكترونياً، حيث تحفظ إرادته في ذاكرة فرعية بالدائرة الانتخابية وأخرى مركزية على مستوى الدولة، مع الاحتفاظ بالدلائل التصويرية والثبوتية للمرشح. يسهم ذلك في القضاء على التزوير الذي قد يحدث أثناء العد الورقي أو إدخال بطاقات انتخابية إضافية في صناديق التصويت التقليدية. كما يتم فصل بيانات وصورة الناخب عن اختياره داخل النظام، بهدف الحفاظ على مبدأ سرية الاقتراع. ومع أن التصويت الإلكتروني يقدم ميزات بارزة مثل تحسين إمكانية الوصول وزيادة الكفاءة، إلا أن المخاوف المتعلقة بالأمن واحتمالية الاحتيال لا تزال تشكل تحدياً كبيراً. لهذا السبب، يعتبر البحث والتطوير المستمر ضرورياً للتغلب على هذه العقبات وضمان سلامة وكفاءة أنظمة التصويت الإلكتروني.¹²

الفرع الأول : الديمقراطية الرخيصة

التصويت الإلكتروني يساهم في خفض تكاليف الانتخابات مقارنة بالأساليب التقليدية وإجراءات التصويت الأخرى التي تستهلك ميزانيات كبيرة. توظيف تكنولوجيا الحاسوب يسهم بشكل كبير في تسهيل العملية الانتخابية وجعلها أكثر اقتصادية بالنسبة للبلديات والمجتمعات عند تنظيم وتنفيذ الانتخابات.¹³ التصويت الإلكتروني هو أداة تصويت إلكترونية، وبالتالي لديه القدرة على تسريع جدولة البيانات وتقليل تكاليف الانتخابات، والمساهمة في منع الناخبين غير المؤهلين، ومن من المتوقع أن يحل تطبيق التصويت الإلكتروني المشكلات التي تنشأ عن الانتخابات التقليدية. يقدم الفوائد التي سيتم الحصول عليها من تطبيق التصويت الإلكتروني على النحو التالي:

1. تسريع فرز الأصوات
2. نتائج فرز الأصوات أكثر دقة
3. توفير مواد الطباعة لأوراق الاقتراع
4. توفير تكاليف إرسال أوراق الاقتراع
5. توفير وصول أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية
6. توفير وصول للمجتمعات التي لديها قيود زمنية للذهاب إلى مراكز الاقتراع
7. يمكن إعداد أوراق الاقتراع بلغات مختلفة
8. توفير المزيد من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخيارات التصويت
9. يمكن التحكم في الأطراف غير المؤهلة للتصويت، مثل من هم دون السن القانونية أو تجاوزوا سن الناخبين المحدد¹⁴

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لعملية التصويت الإلكتروني:

المصالح الاقتصادية تضيف قوة دافعة إضافية، ولا تزال محورا جوهريا للضغط القوي على برامج التصويت الإلكتروني. فالسياسيون والمديرون يعتبرون التصويت عبر الإنترنت عنصرا استراتيجيا لتوسيع نطاق استخدام وتداول تكنولوجيا الحاسوب. ومن الطبيعي أن تجد شركات التكنولوجيا الكبرى مثل سيسكو، ونوكيا، وبريتيش تيليكوم تقدم دعمها بسخاء لهذه المبادرات، نظرا لأن التكنولوجيا الانتخابية الحديثة تمثل سوقا ضخما أصبح بالفعل تنافسيا بشكل ملحوظ. من جهة أخرى، يتم مواجهة أي تشكيك أو تحفظ تجاه التصويت الإلكتروني بوصفه رهابا تجاه التكنولوجيا، شكا مفرطا، أو عجزا عن استيعاب فرص إحياء الديمقراطية وتحديثها.¹⁵

الفرع الثالث: البعد الصحي لعملية التصويت الإلكتروني وتجنب التناقض في السياسات

فرضت جائحة كوفيد-19 تحديات جديدة على إجراء الانتخابات، خاصة إذا أصرت الحكومات على الالتزام بالطرق التقليدية في ظل انتشار الفيروس. في هذا السياق، يتطلب الأمر التعامل مع خطرين: إما استمرار الناخبين بالمشاركة الانتخابية مع تعريض أنفسهم لخطورة الإصابة بالفيروس وما قد يترتب عليه من وفيات، أو العزوف عن التصويت، مما يؤدي إلى تراجع نسب المشاركة ويضعف شرعية النتائج. هذا الوضع تجلى بشكل واضح خلال انتخابات رؤساء المناطق في إندونيسيا عام 2020.

وأظهرت الدراسات أن محاولة تحقيق توازن بين التزام عمليات الانتخاب والحفاظ على الصحة العامة قد تؤدي أحيانا إلى تناقضات في السياسات، تنتج ضحايا سواء بين المنظمين أو المشاركين استخدام نظام التصويت الإلكتروني عبر الإنترنت يقدم بديلا يجنب الناخبين الحاجة إلى التجمع في مواقع الاقتراع التقليدية،¹⁶

المبحث الثاني: المخاطر والتحديات والآفاق المستقبلية للتصويت الإلكتروني

تتمتع كل أداة تكنولوجية بفوائد ومزايا كبيرة؛ ومع ذلك، قد تؤدي أيضا إلى تعقيد المواقف وزيادة المخاطر المحتملة. سيشمل هذا المبحث ثلاث قضايا أساسية: فحص المخاطر والتحديات الأمنية كشرط أساسي، والجزء الأول الذي يتناول المخاطر والتحديات الأمنية ويقدم كمطلب أول والمنهجيات المبتكرة والتجارب الرائدة كمطلب ثان، والمستقبل المحتمل للتصويت الإلكتروني كمطلب ثالث.

المطلب الأول: المخاطر والتحديات الأمنية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني

يواجه التصويت الإلكتروني تحديات كبيرة يمكن تناوله في الآتي:

الفرع الأول: المخاطر المتعلقة بالتصويت الإلكتروني

من ناحية أخرى، يحيط التصويت الإلكتروني بمجموعة من المخاطر الجدية التي قد تهدد التزامه بالمعايير الديمقراطية، ومن أبرز هذه المخاطر ما يلي

-أولا: احتمالية أن يكون هناك تدخل أو تحكم في أنظمة تشغيل أجهزة التصويت من أطراف خارجية لا تنتمي إلى بيئة الاقتراع المباشرة التي يمكن للناخب ملاحظتها، ما يؤدي إلى الانتقال من بيئة واضحة ومراقبة إلى بيئة غير شفافة وغير خاضعة للإشراف.

-ثانيا: تعطل أي جهاز من الأجهزة المستخدمة قد يؤدي إلى توقف عملية الاقتراع بالكامل، مما يتسبب في تأثير كبير على سير العملية الانتخابية - تحديات محتملة أمام بعض الناخبين، لا سيما في البيئات الأقل تعليما، حيث يؤدي عدم إلمامهم بآليات استخدام أنظمة التصويت الإلكتروني إلى تشكل طوابير طويلة وإعاقة تدفق العملية.

ثالثا: غياب الأدلة الملموسة المطبوعة التي تعد عنصرا أساسيا لحل النزاعات الانتخابية وضمان نزاهة العملية. على سبيل المثال، يمكن أن تستغل البرمجيات الخبيثة الثغرات الأمنية في نظام التصويت

الإلكتروني لتنتشر كالفيروس بين الأجهزة. وعندما تقوم آلات التصويت بنقل النتائج إلى مراكز الانتخابات لمتابعة عملية العد،

رابعاً: قد تقوم الفيروسات بإصابة أنظمة إدارة الانتخابات نفسها. وفي الانتخابات المقبلة، يمكن لهذه الأنظمة المصابة أن تنقل الفيروس إلى جميع الأجهزة المستخدمة في المنطقة المتضررة. توجد نقاط متعددة يمكن من خلالها للمهاجمين زرع مثل هذه الفيروسات. على سبيل المثال، قد يتلاعبون بجهاز التصويت أثناء تخزينه دون مراقبة في مراكز الاقتراع خلال الليالي السابقة ليوم الانتخابات. وقد يتمكن أحد الناخبين أحياناً من إدخال تعليمات برمجية خبيثة خلال وقت قصير جداً أثناء عملية الإدلاء بصوته كثير من هذه المخاطر ينشأ نتيجة أخطاء تقنية أولية، مثل ثغرات تجاوز سعة المخزن المؤقت ونواقص في أنظمة التشفير. فقد تستخدم بعض البرامج طرق حماية واهنة، كإضافة حروف بسيطة إلى كلمات المرور وإرسالها عبر الشبكات ظناً بأنها مشفرة. كما أن بعض الأنظمة تحتوي على مفاتيح تشفير ثابتة ضمن الكود البرمجي، مما يعني أنها تكون مشتركة بين جميع الأجهزة التي تستخدم البرنامج، ما يمثل خطأ أمنياً خطيراً. وفي حالة أخرى، اعتمد مصنع أجهزة تصويت اسم الشركة ذاته ككلمة مرور مبرمجة داخل النظام. وكان إعداد التقارير العلنية عن هذه المشكلات يتطلب الحذر الشديد بغرض تسليط الضوء على حجم المشكلة دون تقديم إرشادات أو نقاط ضعف قد تسهل الهجمات على الأنظمة المستقبلية¹⁷:

الفرع الثاني: التحديات الأمنية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني

إذا كان الخصم قادراً على التأكد من بروتوكول الاتصال المستخدم بين بطاقات هوية الناخبين وآلات التصويت، يترتب على ذلك أنه بعد الإدلاء ببطاقة الاقتراع، بدلاً من إعادة التذكرة الملغاة إلى مسؤول الانتخابات، قد يستبدلها الخصم ببطاقة مزيفة تسجل تفاصيل إعادة برمجتها، وبالتالي نقل تلك المعلومات إلى شريك متواطئ تم وضعه في قائمة انتظار التصويت. وبدلاً من ذلك، يمكن لكيان ضار نشر جهاز مراقبة لاعتراض الاتصالات بين جهاز التصويت والبطاقة الذكية الشرعية، وبالتالي التدقيق في الرسائل المتبادلة. يمتلك الخصم القدرة على برمجة بطاقة ذكية لتجاهل أمر التعطيل الذي ترسله آلة التصويت. يمكن لهذا الشخص استغلال بطاقة واحدة للإدلاء بعدة أوراق اقتراع ومع ذلك، نظراً لأن الرقم التسلسلي للناخب يتم تسجيله فقط لأولئك الذين امتنعوا عن التصويت، فإن آلية العد لن تكون قادرة على التمييز بين الأصوات الأصلية والأصوات المزورة. مثل هذا السيناريو من شأنه أن يولد شكوكاً كبيرة فيما يتعلق بنزاهة نتائج الانتخابات¹⁸.

يعد موضوع اختراق الأمن السيبراني للسجلات الرسمية مثلاً بارزاً على التحديات التي تواجه الأنظمة الحديثة، على الرغم من أن الإدعاءات المتعلقة بالتصويت المتعدد غالباً ما تكون دون أساس قوي. في الفترة الأخيرة، أصبحت المخاوف المرتبطة بمحاولات الاختراق الخارجي تثير قلقاً متزايداً، حيث يعتبر مسؤولو مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الأمن القومي تلك التهديدات المحتملة، خصوصاً المزاعم المتعلقة بروسيا، كخطر جدي على الانتخابات. تشير تقارير الأمن السيبراني إلى تورط قراصنة

يعتقد أنهم ينتمون إلى روسيا في اختراق خادم اللجنة الوطنية الديمقراطية، مما أدى إلى تسريب رسائل بريد إلكتروني لوسائل الإعلام، بالتزامن مع يوم انعقاد المؤتمر الديمقراطي. شملت تقارير أخرى تسريبات إلكترونية تتعلق بجمهوريين بارزين مثل كولين باول. ومع حلول سبتمبر 2016، ظهرت أدلة تؤكد محاولات لاختراق قواعد بيانات تسجيل الناخبين في ولايتين. من بين هذه الحوادث، تم سرقة معلومات نحو 200 ألف سجل تصويت في ولاية إلينوي. أما في ولاية أريزونا، فقد استخدم المهاجمون برامج ضارة لاستهداف سجلات التصويت، مما اضطر المسؤولين لتعليق عملية التسجيل الإلكتروني لمدة تسعة أيام أثناء التحقيق. إن استخدام العديد من أجهزة التصويت الإلكترونية القديمة، مع البرمجيات غير المحدثة يضاف إلى افتقارها للحماية الأمنية المتقدمة، مما يجعل سجلات التصويت عرضة بشكل خاص لهجمات إلكترونية خارجية. ويعد هذا الوضع كذلك نتيجة لشراء الأجهزة من خلال برنامج تمويلي اتحادي بقيمة 4 مليارات دولار خلال السنوات الماضية، مما ترك العديد من الولايات والمقاطعات الأمريكية تعتمد على تقنيات أصبحت عاجزة أمام التطور المتسارع للهجمات السيبرانية.¹⁹

أولاً: الفجوة الرقمية بين المصوتين: على الرغم من انتشار تأثيرات الفجوة الرقمية في أجزاء مختلفة من أوروبا والولايات المتحدة، إلا أن هناك طرقاً يمكنها التخفيف من هذه التحديات. على سبيل المثال، يمكن أن يساهم توفير وصول عام واسع النطاق إلى أجهزة الكمبيوتر، مثل توفيرها في المرافق الحكومية والمؤسسات العامة، في تقليص آثار الفجوة الرقمية. وفيما يتعلق بالتجربة الإستونية، أظهرت العديد من الدراسات حول استخدام نظام التصويت عبر الإنترنت عدم وجود مشكلة تتعلق بالفجوة الرقمية في هذا السياق. فقد كانت التوقعات تشير إلى احتمال ظهور فجوات بين الناخبين الذين يستخدمون التصويت الإلكتروني وبين أولئك الذين لا يستخدمونه – مثل أن يكون الناخبون عبر الإنترنت أكثر ثراء وارتفاعاً في مستويات التعليم – لكن هذه التوقعات لم تتحقق. على العكس، نموذج التصويت عبر الإنترنت في إستونيا يمثل حالة خالية من التحيزات المرتبطة بالعوامل الاقتصادية أو السياسية، حيث يقدم النظام تجربة متوازنة لا تميز بين فئات الناخبين المختلفة خلال العملية الانتخابية.²⁰

ثانياً: عندما يتعلق الأمر بالبنية التحتية و بناء بنية تحتية قائمة على الاستطلاع، تصبح عمليات التصويت الديمقراطية القائمة على الأساس أكثر قابلية للتنفيذ²¹

ثالثاً: كما يواجه التصويت الإلكتروني تحديات أمنية كبيرة، مثل مصادقة الناخبين وسلامة البيانات والحماية من الاحتيال²²

المطلب الأول: مقاربات مبتكرة وتحارب رائدة في استعمال التصويت الإلكتروني الفرع الأول: التجربة الاستونية:

قامت عدة دول، ومنها أستراليا وبريطانيا وهولندا وإستونيا وفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة بإجراء تجارب تصويت عبر الإنترنت ركزت جزئياً على تمكين الناخبين المغتربين وقد سمحت هذه الدول في إطار التجربة لفئات معينة من الناخبين بالإدلاء بأصواتهم من خارج البلاد من بين هذه التجارب كانت

إستونيا وسويسرا الأكثر نجاحا وفعالية في تطبيق هذا النوع من التصويت. في هاتين الدولتين يتمتع الناخبون بثقة كبيرة في موثوقية النظام وأهمية الاستثمار في تعلمه، نظرا لاعتماده بشكل منتظم في جميع الانتخابات. رغم أن تكلفة تجربة التصويت عبر الإنترنت قد تكون مرتفعة نوعا ما بسبب حاجتهم للتعرف على النظام وفهم كيفية عمله، بالإضافة إلى اتخاذ القرار بشأن الاعتماد عليه، إلا أن هذه التكاليف كانت منخفضة نسبيا بالنسبة للناخبين الإستونيين والسويسريين، خصوصا بعد إجراء الانتخابات الأولية.²³

تعين على إندونيسيا أن تأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول التي تبنت التصويت الإلكتروني في تنظيم انتخابات ناجحة بشكل دوري، وخاصة تلك التي تعتمد على أنظمة التصويت عبر الإنترنت. خلال العقد الماضي، قامت دول عدة مثل فرنسا وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتجربة التصويت عبر الإنترنت. ومن بين هذه الدول.

تبرز إستونيا، الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي والجمهورية السوفيتية السابقة الواقعة على بحر البلطيق، باعتبارها الأكثر تقدما في هذا المجال. فمنذ عام 2005، تعتمد إستونيا على أنظمة التصويت الإلكتروني التي أثبتت كونها خيارا مريحا ومرنا يوفر الوقت ويحفز على زيادة نسبة المشاركة الانتخابية بشكل ملحوظ مقارنة بالتصويت التقليدي، حيث يستغرق الناخب حوالي 44 دقيقة للسفر والتصويت بالطريقة الورقية، بينما ينجز نفس العملية عبر التصويت الإلكتروني خلال 6 دقائق فقط. إستونيا تعد الدولة الوحيدة التي تطبق التصويت عبر الإنترنت بشكل مستمر في جميع مستويات الانتخابات دون انقطاع. على مدى أكثر من 15 عاما، لم يسجل النظام تعرضا لهجمات كبيرة أو ظهور احتجاجات ومعارضة جادة تجاه استخدام هذه التكنولوجيا. وهذا أمر مثير للانتباه خاصة في ظل الدعوات المستمرة في بلدان أخرى إلى وقف التصويت الإلكتروني بسبب مخاوف أمنية وسياسية. هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت إستونيا على النجاح في اعتماد هذا النظام، وتتمثل في انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع، وجود إطار قانوني ينظم التصويت الإلكتروني بشكل دقيق، نظام تحديد هوية رقمي يسمح بالتحقق الفعال من الناخبين، وأخيرا، وجود ثقافة سياسية داعمة تشجع على تبني الابتكارات مثل التصويت عبر الإنترنت²⁴

الفرع الثاني: مدى ملائمة نظام التصويت الإلكتروني من عدمه لبعض الدول :

كل دولة من الدولة اها خصوصياتها الاقتصادية والسياسية فلها ان تدرس جيدا امكانية تطبيق نظام التصويت الإلكتروني لديها فمثلا في مثل تشيلي، درست إمكانية تطبيق نظام التصويت الإلكتروني في انتخاباتها نظرا للطبيعة الحيوية لبنيتها التحتية. ومع الأخذ بعين الاعتبار التجارب المقارنة، فإنه من الصعب التأكيد على أن التصويت الإلكتروني يحقق العناصر الأساسية المرتبطة بعملية التصوي كقابلية التدقيق، النزاهة، وسرية الاقتراع. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب الخصائص المتأصلة في هذه التقنيات، يبقى التحقق العملي من هذه العناصر الثلاثة غير ممكن وقد خلصت بعض الدراسات إلى أن تطبيق التصويت الإلكتروني غير ملائم للأنظمة الانتخابية الحالية.²⁵

تم مناقشة التصويت الإلكتروني في ألمانيا بشكل مكثف وعلى مدى طويل مقارنة بالعديد من الدول الأخرى. فمنذ عام 1999 أصبح استخدام أجهزة التصويت الإلكترونية ممكنا في انتخابات البرلمان الألماني والبرلمان الأوروبي. وفي انتخابات البرلمان الألماني لعام 2005، تم تجهيز حوالي 2100 مركز اقتراع من إجمالي 80,000 بهذه الأجهزة.

بالإضافة إلى ذلك، ظهرت أولى التصورات حول إجراء الانتخابات عبر الإنترنت في أواخر التسعينيات. أما مؤخرا، فقد أظهرت نتائج الانتخابات عبر الإنترنت التي قامت بها جمعية المعلوماتية الألمانية، ومبادرة D21، وشركة T-Systems، أن الفكرة لم تعد مجرد نقاش نظري، بل أصبحت واقعا عمليا يتم تطبيقه فعليا. ورغم وجود تنظيم قانوني لأجهزة التصويت إلى جانب العديد من التجارب في مجال الانتخابات عبر الإنترنت، لا يزال استخدام التصويت الإلكتروني محدودا وغير معتمد بشكل واسع على أي مستوى. بالنسبة لأجهزة التصويت، تعتبر التكاليف العالية لشرائها من أبرز التحديات.

وفيما يخص الانتخابات عبر الإنترنت، تبرز أسباب متعددة مثل المخاوف التقنية، الاعتبارات الاجتماعية، وغياب الإطار القانوني اللازم. يبقى العائق الأكبر أمام تطبيق التصويت الإلكتروني هو قلة الثقة ونقص الشفافية في الأنظمة الإلكترونية، وذلك وفقا لرؤى الأطراف المعنية التي تشمل الناخبين منظمي الانتخابات والمرشحين. هذا التخوف يتجلى في أسئلة جوهرية مثل: هل تم تسجيل صوتي بالفعل؟ وهل سيحسب بشكل صحيح؟ هل إجراءات الفرز تدار بشكل دقيق؟ وهل يمكن لأحد أن يعرف كيف أدليت بصوتي²⁶

تعد تقنية Blockchain حلا واعدا في مجال التصويت الإلكتروني، حيث تتيح سجلات محمية ضد التلاعب وتعزز من خصوصية هوية المصوتين.²⁷

عمل البلدان على استكشاف نماذج متنوعة للتصويت الإلكتروني بهدف تحسين العمليات الديمقراطية، بينما تسهم المنظمات الدولية في وضع معايير لتوجيه عملية التنفيذ بشكل فعال..²⁸

المطلب الثالث: مستقبل التصويت الإلكتروني

يبدو أن التصويت الإلكتروني يمتلك إمكانات واعدة عند تنفيذه داخل الدولة للأسباب المنطقية التالية:

1. يتوقع عدد كبير من الدول أن يكتسب التصويت الإلكتروني مكانة بارزة خلال العقد المقبل.
2. يمكن أن تلبي الاختيارات المتاحة في التصويت الإلكتروني تفضيلات الناخبين نظرا لإمكانية الوصول إليها وراحتها.
3. يتمتع التصويت الإلكتروني بالقدرة على تلبية المتطلبات الفريدة للأفراد ذوي الإعاقات الجسدية.
4. بدأت العديد من البلدان مؤخرا تنفيذ التصويت الإلكتروني على نطاق محدود.

5. تواجه العديد من الدول التي تطمح إلى إصلاح عملياتها الانتخابية تحديات مرتبطة بعدم كفاية الخيارات المتاحة.

6. أعرب عدد كبير من البلدان عن اهتمامه بآلية التصويت الإلكتروني باستخدام تقنية شاشة اللمس.²⁹

وبالتالي، لا بد من تحديد المعايير التقنية والقانونية والسياسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم تكامل نظام التصويت الإلكتروني.

يشير تحليل التجارب المقارنة إلى أن اعتماد التصويت الإلكتروني يتطلب تحليلاً شاملاً للتكاليف والفوائد يوضح أن الفوائد ليست ملموسة وهامة فحسب، بل تتجاوز أيضاً الثغرات الأمنية المحتملة والتنازلات في الشفافية.

في الوقت نفسه، من الضروري إنشاء أطر قانونية وتقنية وسياسية تضمن تنفيذ التصويت الإلكتروني سيعزز النظام الديمقراطي بدلاً من تقويضه.³⁰

الخاتمة:

بفضل التطور السريع في تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، أصبح استخدام هذه التقنيات في الحوكمة الديمقراطية أمراً شائعاً منذ سنوات عديدة.

لا شك أن هذا الاستخدام أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الظواهر السياسية. فقد أثرت التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات بشكل ملحوظ على الديمقراطية والمشاركة السياسية، وأسهمت في إيجاد وسائل تمكن المواطنين من المشاركة السياسية عبر أدوات إلكترونية. والتي غالباً ما تشير إلى بداية مرحلة جديدة ومهمة للديمقراطية، ما ينذر بتغيير جذري في النموذج التقليدي الذي اعتدنا عليه.

ومع ذلك، تظهر التجارب الدولية أن تطبيق التصويت الإلكتروني بشكل مدروس ومخطط له قد يشكل خياراً بديلاً جديراً بالثقة وأكثر سهولة مقارنة بأساليب الاقتراع التقليدية، بل وقد يحل محل الأنظمة الانتخابية التقليدية مستقبلاً. أثبت استخدام التصويت الإلكتروني العديد من المزايا بوصفه نظاماً انتخابياً ديمقراطياً يتميز بالمرونة والكفاءة، فضلاً عن كونه آمناً للاستخدام في مختلف الظروف سواء العادية أو خلال الأزمات الصحية. ومع ذلك، يواجه التصويت الإلكتروني تحديات عدة عند تطبيقه في الدول التي تعتمد عليه. يعود ذلك إلى نقاط الضعف الداخلية الخاصة بكل دولة والتي قد تهدد سلامة النظام إذا لم يتم دعمه بتقنيات آمنة وموثوقة. إضافة إلى ذلك، تتحمل الحكومات مسؤولية مراعاة التباين في قدرة الناخبين على التعامل مع الرقمنة، وتقليص الفجوة الرقمية بينهم من خلال توفير البنية التحتية الضرورية لضمان تطبيق هذا النظام بشكل فعال وشامل.

من خلال النتائج السابقة نلتمس من المشرع الجزائري المضي في تطبيق الرقمنة في كافة مناحي الحياة بما فيها الانتخابات ولو بتفعيلها جزئياً في الانتخابات البلدية ثم توسيعها مستقبلاً.

مع ضرورة التكفل بوضع الاطر القانونية المساعدة على تطبيق ذلك.

الهوامش:

¹Razali, M. H., Jamal, A. A., Fadzli, S. A., Zakaria, M. D., Nik, W. N. S. W., & Hassan, H. (2024). e-Voting on Ethereum Blockchain. *Journal of Advanced Research in Applied Sciences and Engineering Technology*, 50(2), 186–194. <https://doi.org/10.37934/araset.50.2.186194>

²Fahri Bachmid1*, Hardianto Djanggai2 The Future of E-voting Implementation in Indonesian General Election Process: Constitutionality, Benefits and Challenges *Varia Justicia* Vol. 18 No. 1 (2022) pp. 34-51 p44.

³ محمد أمين المستاري، عمر عيار: التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، الصفحات 333-352، ص ص 337-338

⁴Purwati, Nani. "Perancangan Sistem E-Voting Untuk Pemilihan Kepala Daerah (Pilkada)." *Jurnal Bianglala Informatika* 3, no. 1 (2015): 18–27. Pp19-20

⁵ محمد أمين المستاري، عمر عيار: المرجع السابق، ص 337.

⁶ محمد أمين المستاري، عمر عيار: المرجع السابق، ص 336.

⁷Fahri Bachmid1*, Hardianto Djanggai2 The Future of E-voting Implementation in Indonesian General Election Process: Constitutionality, Benefits and Challenges *Varia Justicia* Vol. 18 No. 1 (2022) pp. 34-51 p46

⁸ محمد خنافيف، معيزي قويدر: التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات العدد 13، جوان 2018، ص 57

⁹ محمد خنافيف، معيزي قويدر: التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات العدد 13، جوان 2018، ص 57.

¹⁰ الإسكوا - ترجمة للتعريف الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

¹¹لامية طالة : السبيلديمقراطية وتطوير المشاركة السياسية: التصويت الإلكتروني نموًا، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 3 العدد 01، نوفمبر 2021، الصفحات 32-52، ص ص 46-47

¹²Hubertus Buchstein (2004): Online Democracy. Is it Viable, is it Desirable? Internet Voting and Normative Democratic Theory. In: Harald Baldersheim/Norbert Kersting (Hrsg.), *Electronic Voting and Democracy. A Comparative Analysis*. London: Palgrave, 39–58. P44

¹³Hubertus Buchstein (2004): Online Democracy. Is it Viable, is it Desirable? Internet Voting and Normative Democratic Theory. In: Harald Baldersheim/Norbert Kersting (Hrsg.), *Electronic Voting and Democracy. A Comparative Analysis*. London: Palgrave, 39–58. P45

¹⁴Purwati, Nani. "Perancangan Sistem E-Voting Untuk Pemilihan Kepala Daerah (Pilkada)." *Jurnal Bianglala Informatika* 3, no. 1 (2015): 18–27. Pp19-20

¹⁵Hubertus Buchstein (2004): Online Democracy. Is it Viable, is it Desirable? Internet Voting and Normative Democratic Theory. In: Harald Baldersheim/Norbert Kersting (Hrsg.), *Electronic Voting and Democracy. A Comparative Analysis*. London: Palgrave, 39–58 P46.

¹⁶Fahri Bachmid1*, Hardianto Djanggai2 The Future of E-voting Implementation in Indonesian General Election Process: Constitutionality, Benefits and Challenges *Varia Justicia* Vol. 18 No. 1 (2022) pp. 34-51 p43-44

¹⁷Bishop, Matt, and David Wagner. "Risks of E-Voting," 2007 p120

¹⁸Md. Mostafizur Rahman Md. Sharfuddin Bhuiyan. Md. Rajibul Hossain Electronic Voting system a thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Bachelor of Science in Computer Science and Engineering Department of Computer Science and Engineering BRAC University, Dhaka, Bangladesh JANUARY 2007 p15. Available at the following link: <https://h7.cl/1kLN9>.

¹⁹Norris, Pippa, Why American Elections are Flawed (And How to Fix Them) (September 28, 2016). HKS Working Paper No. RWP16-038, Available at SSRN: <https://h7.cl/1kLLL> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2844793> P7.

²⁰Hube Norbert Kersting *Electronic Democracy* p155 Verlag Barbara Budrich, 2012 p159 Available at the following link: <https://h7.cl/1kLLn>

- ²²Afrin, T. (2013). Detailed Implementation of E-Voting System for on Duty Persons using RSA Algorithm with Kerberos Concept. International Journal of Innovative Research in Computer and Communication Engineering, 1(7), 1501. Available at the following link: <https://h7.cl/1fU9M>
- ²³Hube Norbert Kersting Electronic Democracy p155 Verlag Barbara Budrich, 2012 p158 Available at the following link: <https://h7.cl/1kLI3>
- ²⁴Fahri Bachmid1*, Hardianto Djanggai2 The Future of E-voting Implementation in Indonesian General Election Process: Constitutionality, Benefits and Challenges Varia Justicia Vol. 18 No. 1 (2022) pp. 34-51 p46-47
- ²⁵P Viollier, B Riveros Voto electrónico en Chile: Una evaluación desde una perspectiva técnica, jurídica y política Cultura-hombre-sociedad 28 (2), 12-40 December 2018 DOI:10.7770/0719-2789.2018.cuhso.06.a02 p13
- ²⁶Melanie Volkamer Robert Krimmer Ver-/Misstrauen Schaffende Maßnahme beim e-Voting. January 2006 p418.
- ²⁷Razali, M. H., Jamal, A. A., Fadzli, S. A., Zakaria, M. D., Nik, W. N. S. W., & Hassan, H. (2024). e-Voting on Ethereum Blockchain. Journal of Advanced Research in Applied Sciences and Engineering Technology, 50(2), 186–194. <https://doi.org/10.37934/araset.50.2.186194>
- ²⁸Okeidiran, O. O., Omidiora, E. O., Olabiyisi, S. O., & Ganiyu, R. A. (2012). A Review of the Underlying Concepts of Electronic Voting. Information and Knowledge Management, 2(1), 8–20. Available at the following link: <https://h7.cl/1kLKt>
- ²⁹Purwati, Nani. "Perancangan Sistem E-Voting Untuk Pemilihan Kepala Daerah (Pilkada)." *Jurnal Bianglala Informatika* 3, no. 1 (2015): 18–27. P20.
- ³⁰P Viollier, B Riveros Voto electrónico en Chile: Una evaluación desde una perspectiva técnica, jurídica y política Cultura-hombre-sociedad 28 (2), 12-40 December 2018 DOI:10.7770/0719-2789.2018.cuhso.06.a02 p34.

الانتخابات الجزائرية بين المشاركة والعزوف: تحليل الأسباب وسبل المعالجة

Algerian Elections Between Participation and Abstention: An Analysis of the Causes and Possible Solutions



د. أحمد المبارك عباسي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي¹، ahmed-elmoubarek-abbassi@univ-eloued.dz

الملخص:

تتطرق هذه الورقة البحثية لجزئية مهمة في وقتنا المعاصر، تتمثل في الصعوبات والعوائق المصاحبة لعملية الانتخابات، حيث تعتبر الانتخابات الوسيلة المثالية لكل الأنظمة الديمقراطية وفرصة حيوية للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية واختيار ممثلهم الأكفاء، وتعد آلية قانونية لإشراك المواطنين في صنع القرار السياسي، ووسيلة لمنح الشرعية الشعبية للسلطة. غير أن تراجع نسب المشاركة الانتخابية في الجزائر، شأنها شأن عدد من الدول الأخرى، بات يثير تساؤلات كثيرة حول مدى جدوى التحول الديمقراطي والفائدة من الاستحقاقات الانتخابية، حيث تنطلق هذه الورقة البحثية من أهمية الانتخابات وبيان مدلولها والتكيف القانوني لهذه العملية، ثم بيان مفهوم العزوف الانتخابي وتداعياته لتتعمق في أسباب هذا العزوف المتصاعد عن صناديق الاقتراع من كل الأطراف، بالرغم من الجهود المبذولة من النظام السياسي، وكذلك السعي الحثيث لجميع القوى السياسية لإقناع الناخبين بالمشاركة الواسعة في كل استحقاق انتخابي، بهدف اكتساب الشرعية الشعبية اللازمة، ثم تتناول الورقة البحثية الحلول والتصورات التي من شأنها الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي، سواء من طرف النظام السياسي أو النخبة والأحزاب السياسية. لتختتم بأهم النتائج المتوصل إليها.

كلمات مفتاحية: الانتخابات، الأنظمة السياسية، العزوف الانتخابي، صناديق الاقتراع، الأحزاب السياسية

Abstract:

This research paper addresses a timely and critical issue: the difficulties and obstacles accompanying the electoral process. Elections are universally regarded as the linchpin of democratic systems and a vital opportunity for citizens to participate in political life and to choose their most competent representatives. Legally, they constitute the principal mechanism for involving citizens in decision-making and for conferring popular legitimacy on any governing authority. Yet, the steady decline in voter turnout rates in Algeria—mirroring trends observed in several other countries—has raised profound questions about the very utility of the proclaimed democratic transition and the value of repeated electoral exercises. Starting from a rigorous definition of elections, their normative significance, and their legal characterization under both constitutional and international law, the paper first conceptualizes “electoral abstention” and maps its multidimensional repercussions. It then delves into the

root causes of the growing reluctance to go to the polls, despite the visible efforts of the political system and the tireless mobilization campaigns waged by parties seeking the broadest possible participation in order to strengthen their popular legitimacy. Finally, the study advances a set of concrete remedies and policy recommendations—addressed to state institutions, political elites, and parties alike—aimed at curbing, if not reversing, the phenomenon of electoral abstention, before concluding with the principal findings of the investigation.

Keywords: Elections, Political systems, Electoral abstention, Ballot boxes, Political parties

مقدمة

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات مرادف للحرية والتعددية ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار. فيقصد بالانتخاب الآلية السياسية والتقنية التي تخول المواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلاً لهم، هذا ما يعني أن الانتخابات تعد مدخلاً هاماً للديمقراطية، حيث يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامينها، لأن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ قرارات وعمل مؤسسات الحكم وتنظيم علاقة هذه المؤسسات بالمواطن، وأخيراً تمكين المواطنين من المشاركة في عملية القرار واعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية، وضمان حق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم.

وتعد الانتخابات الركن الأساس في الأنظمة الديمقراطية، وتعتبر الانتخابات بكل أنواعها مناسبة هامة للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، واختيار من يرونهم من المرشحين أكثر كفاءة وقدرة لتحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم.

وتسعى القوى السياسية عند كل استحقاق انتخاب لإقناع الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية بأعداد كبيرة، لكسب الشرعية الشعبية، سواء من حيث عدد الأصوات التي تفوز بها أو من حيث نسبة مشاركة المواطنين في عملية التصويت.

لكن هذه الانتخابات تبقى بدون معنى في حالة عزوف الناخبين وامتناعهم عن المشاركة، مما يفقدها مصداقيتها بسبب ضعف المشاركة التي تعد جوهر الديمقراطية وأساسها المتين.

وعلى غرار كثير من الدول، عرفت المشاركة في العملية الانتخابية في الجزائر تراجعاً ملحوظاً، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية وكذا الاستفتاءات، إذ سجلت النسب فيها مستويات منخفضة، مما دل على عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات، وهذا ما لمسّه المتابعون للشأن السياسي في الجزائر.

وللرفع من نسبة المشاركة عمل المشرع الجزائري على توسيع الوعاء الانتخابي أو ما يسمى بالهيئة

الناخبة من خلال اعتماد نظام الاقتراع العام الذي بمقتضاه تمنح صفة الناخب لكل فرد تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، مع الإشارة أن هذا النظام أعتمد في جمع قوانين الانتخابات التي صدرت في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية القانون الحالي الصادر في سنة 2021.

وبالرغم من كل التدابير والإجراءات القانونية والتسهيلات المقدمة من طرف الدولة والإدارة من جهة، وكل الجهود التي تبذلها القوى السياسية لإقناع المواطنين بضرورة المشاركة القوية في العملية الانتخابية، إلا أن ظاهرة العزوف والمقاطعة هي الظاهرة السائدة في بلدنا.

ومن خلال ما تعتره هذه الأهمية التي تحيط بالعملية الانتخابية برمتها، يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتشار ظاهرة العزوف والمقاطعة الانتخابية بالرغم من كل التدابير المتخذة لتحفيز المواطنين على المشاركة في الانتخابات؟

وللإجابة عن التساؤلات والإشكالات المطروحة، قسمت هذا البحث إلى مبحثين، افتتحته بدراسة مفهوم مصطلحات البحث، وتناولت فيه مفهوم الانتخابات (مطلب أول)، ومفهوم العزوف الانتخابي والمقاطعة (مطلب ثان)، لنتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي الأسباب المؤدية إلى العزوف وعدم المشاركة في الانتخابات (مطلب أول)، ثم تناولت بعض الحلول والتصورات للحد من ظاهرة العزوف الانتخابي (مطلب ثان)، لأنني البحث بخاتمة ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث

تعتبر الانتخابات عملية قانونية وسياسية هامة في الدولة، لأنها تمنح الشرعية للسلطة السياسية وتعد الوسيلة الجوهرية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، لكن في وقتنا الحالي تشهد هذه المشاركة عزوفا من المواطنين، وأصبح هذا العزوف ظاهرة عامة تعاني منها العديد من الدول بما فيها الجزائر، وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة وتوسعها، الأمر الذي قد يؤثر في شرعية السلطة السياسية عامة وفي العملية الانتخابية خاصة. وعليه سنحاول بيان مفهوم الانتخاب وحق الانتخاب للمواطن، ثم نقوم بتعريف مفهوم العزوف الانتخابي.

المطلب الأول: ماهية الانتخاب

يعد الانتخاب إحدى الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، باعتباره الأداة القانونية والمؤسسية التي تمكن المواطن من ممارسة حقه السياسي في اختيار من يمثله داخل الهيئات المنتخبة، وبذلك يجسد مبدأ السيادة الشعبية ومشاركة الأفراد في إدارة الشأن العام. غير أن هذه الآلية، على أهميتها، قد تواجه تحديات مرتبطة بضعف المشاركة السياسية، وهو ما يعبر عنه بظاهرة العزوف الانتخابي التي تعكس فتورا في التفاعل مع العملية الانتخابية، وتطرح تساؤلات عميقة حول مستوى الوعي السياسي والثقة في المؤسسات التمثيلية.

وانطلاقاً من ذلك، تقتضي الدراسة الوقوف عند المفهومين الأساسيين، الانتخاب والعزوف الانتخابي، من خلال تحديد معالمهما، تمهيدا لفهم العوامل المؤثرة في كل منهما.

الفرع الأول: مفهوم الانتخاب

سنحاول في هذا الفرع بيان مفهوم الانتخاب وحق الانتخاب والمراد بهذه المصطلحات في الفقه القانوني والقوانين الجزائرية.

أولاً: مفهوم الانتخاب: الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرض النتائج وتعيينها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة¹.

وعرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها، نظام الانتخاب. إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم القانونية الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد انتقادها من الدولة اليونانية القديمة، باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة².

ثانياً: التطور التاريخي للانتخاب: ساد في العصر القديم نظام كان يسمى بالديمقراطية المباشرة، والذي كان يعني تسير شؤون الدولة مباشرة دون إنابة. وكانت بدايته في اليونان حينما كان يجتمع المواطنون الأحرار في جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم. ثم انهار هذا النظام، وساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية، إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت على الديمقراطية كأساس لحكم الشعب وارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أصبح الفقه يربط بين النظام الديمقراطي والانتخاب الشعبي³.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخابات

كان هناك جدل واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي، بعد الثورة الفرنسية، حول تكييف الانتخاب. وارتبط هذا الجدل بنظرية السيادة ومفهومها ومن له الحق بممارستها. فحين ساد مبدأ "سيادة الأمة" اعتبر الانتخاب وظيفة، وحين ساد مبدأ "سيادة الشعب" اعتبر الانتخاب حقاً شخصياً. لكن هناك نظريات أخرى لتكييف الانتخاب ظهرت فيما بعد⁴.

أولاً: الانتخاب وظيفة: اعتبر الانتخاب وظيفة عندما سادت نظرية مبدأ "سيادة الأمة" وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد الذين عليهم واجب اختيار ممثلهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم. لذلك يعد الانتخاب، وفق هذه الرؤية، وظيفة وواجباً دستورياً. وتبنى هذا المفهوم قادة الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي،

مؤكدين أنه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإنما الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للجميع⁵.

وننتج عن هذه النظرية إجازة إجبار وإلزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجباريا وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن أدائها. كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب بوضع شروط مالية أو علمية أو اجتماعية في الناخب تمهيدا لحصر من يجوز له الترشح وتمثيل الأمة. فصفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها بمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه مصلحته، وإن شئت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية، فليس ما يمنعها من ذلك⁶.

وكانت هناك جملة من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، منها أنه يوجد نوعين أو طبقتين من المواطنين، طبقة سلبية تتمتع بحقوق مدنية دون حقوق سياسية، وطبقة من المواطنين إيجابية، تتمتع بحقوق مدنية وسياسية⁷.

ثانيا: الانتخاب حق شخصي: اتجه جانب آخر من الفقه الدستوري لاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز نزعها أو التنازل عنها. وكان جون جاك روسو أول من صرح بذلك صراحة بقوله إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين⁸.

وكان أنصار هذا الاتجاه هم من أنصار نظرية مبدأ "سيادة الشعب"، أي أن كل فرد من الشعب يملك جزءا من السيادة، وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارسة هذه السيادة، وينتج عن ذلك حق الناخب في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته دون أن يتعرض لأي مسؤولية، لأنه اختياري وليس إجباري. كما أنه يقرر طريقة الاقتراع العام الذي لا يمنع أي مواطن من الانتخاب نتيجة شروط معينة كالشروط المالية أو العلمية أو الاجتماعية، دون المساس ببعض الشروط التنظيمية كالسن والجنسية والأهلية

ثالثا: الانتخاب وظيفة وحق: ظهر هناك اتجاه ثالث رأى بأن الانتخاب حق ووظيفة في الوقت نفسه، فالتصريح بأن الانتخاب حق إنما هو اعتراف للفرد ببعض حقوقه الطبيعية والتي لا يجوز المساس بها أو الإنقاص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي. أما التصريح بأن الانتخاب وظيفة فذلك معناه أن الانتخاب ليس خيارا للفرد، بل هو إجباري عليه ولا بد له أن يمارسه وإلا كان مسؤولا أمام القانون، وهو ما يدفع أكبر عدد ممكن من الافراد يتوجهون لممارسته الانتخاب، مما يجعلهم مسؤولين عن كل ما يحدث في المجتمع⁹.

المطلب الثاني: ماهية العزوف الانتخابي

تمثل الانتخابات إحدى أهم وسائل الديمقراطية المعاصرة للإصلاح والتغيير السياسي عن طريق المشاركة في عمليات الاقتراع، إذ إن زيادة نسب المشاركة في الانتخابات من شأنه أن يساعد في عملية التغيير والإصلاح عبر اختيار الممثل الأصلح والأمثل من بين المرشحين. لكن مشكلة العزوف عن

المشاركة تؤدي إلى نقيض كل ذلك، وكان العزوف الانتخابي القاسم المشترك لكل تلك الدورات، إذ ينظر إلى ظاهرة العزوف الانتخابي، على أنها سلوك سياسي يعبر عن رفض وسخط الشعب للنخب السياسية الحاكمة المسيطرة على مفاصل الدولة والعملية هم السياسية برمتها. ويرى البعض بأنها بمثابة إفلاس للنظام السياسي القائم، إذ تمثل هذه الظاهرة أهم معوقات العملية السياسية الديمقراطية، وهذا بدوره يعكس حالة من انعدام الثقة في المسار السياسي المتبع من قبل النخبة السياسية. وعليه سنحاول بيان مفهوم العزوف الانتخابي.

الفرع الأول: مفهوم العزوف الانتخابي

أولاً: العزوف لغة: تعني الامتناع عن القيام بشيء، يبقى بعيداً، أي الامتناع عن التصويت، أي أن تبقى لا تتصرف، من لا ممارسة حق¹⁰.

ثانياً: العزوف اصطلاحاً: يعني العزوف الامتناع عن المشاركة في الإدلاء أو التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء، والامتناع، هو موقف أولئك الذين يمتنعون عن التصويت بطريقة تطوعية أو لا، وهي الظواهر التي تقود الناس أو الأفراد لكي لا يصوتوا¹¹.

ويعرف العزوف الانتخابي أيضاً، على أنه ظاهرة ذات أهمية؛ لأنه يعتبر بالمعنى الضيق قراراً متعمداً بعدم التصويت، غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون لاتصافهم باللامبالاة وفقدان الاهتمام بالأمور الخارجية عن نطاق الأسرة الضيق أو أنهم يشعرون بالاغتراب في الحياة العامة. أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت فهم في العادة يعبرون عن آراءهم الخاصة. فالعزوف الانتخابي هو موقف سلبي يتخذه الناخب في هذا السياق، بغرض الاحتجاج أو السخط على الأداء السياسي للحكومات والأحزاب السياسية، وذلك بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في التصويت. أو رفض المشاركة بسبب عدم قناعتهم بالأحزاب السياسية، أو الجماعات التي ينتمون إليها أو التي تمثلهم، بعدم جدوى المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات بدعوى تزييفها أو رفض نظامها وآلياتها أو شروطها المجحفة بحقهم، وقد يحدث الرفض لأسباب متعلقة بالناخب وبرفضه للمشاركة السياسية بسبب ظروف اجتماعية على سبيل المثال¹².

الفرع الثاني: أشكال العزوف الانتخابي

صنف المختصون العزوف الانتخابي إلى عدة أنواع وأشكال من العزوف، نحاول أن نتطرق إلى أهمها في هذا الفرع باختصار.

أولاً: المسجلون في القوائم الانتخابية: وضع المختصون تفسيرات نظرية متعددة لهذه الفئة، أهمها نظريتان رئيسيتان:

1. العزوف الانتخابي اللاسياسي: في هذه الحالة، يكون الامتناع عن التصويت ناتجا عن اللامبالاة أو غياب الاهتمام بالشأن السياسي. ويعد هذا النمط من العزوف انعكاسا لضعف الإحساس بالمصلحة العامة. ويرى بعض الباحثين أن هذا النوع من العزوف يعد ظاهرة طبيعية، لأن الأفراد لا يملكون نفس الطموح أو الوعي تجاه القضايا السياسية؛ فبينما توجد فئة تهتم وتشارك في العملية الانتخابية، هناك أخرى لا تبدي اهتماما بها¹³.

2. العزوف الانتخابي السياسي: يكون الامتناع عن التصويت هنا موقفا واعيا ومعللا بأسباب سياسية تبدو منطقية بالنسبة للممتنع. فالعزوف في هذه الحالة يعد فعلا سياسيا ذا طابع احتجاجي يعبر عن رفض أو معارضة. وفي السياق الجزائري، يرى العازفون ضمن هذه الفئة أن نتائج الانتخابات معروفة مسبقا، وأن المرشحين لا يوفون بوعودهم الانتخابية¹⁴.

ثانيا: غير المسجلين في القوائم الانتخابية: قد يبدأ الامتناع عن التصويت منذ مرحلة عدم التسجيل في القوائم الانتخابية. وتنص المادة 62 من قانون الانتخابات لسنة 2021 على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة"¹⁵.

إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا التسجيل إلزاميا، بل تركه في إطار الطوعية والرغبة الشخصية في ممارسة الحق الانتخابي. وبذلك يمكن اعتبار عدم التسجيل شكلا من أشكال العزوف عن التصويت، ناتجا عن الإهمال أو اللامبالاة، وغالبا ما يرتبط بعدم الثقة في نزاهة العملية الانتخابية أو الاعتقاد بعدم جدوى المشاركة فيها.

ثالثا - إفساد ورقة التصويت: يرى بعض الباحثين أن الأوراق البيضاء أو الملغاة تعد جميعها غير صحيحة، لأن الأولى تصدر عن الناخب بعد تفكير، بينما الثانية تعكس الإهمال أو اللامبالاة. وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 121 من قانون الانتخابات لسنة 2021، التي نصت على أن "الأوراق الملغاة لا تعتبر أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز"¹⁶. كما أوضحت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن "أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره تحتسب لفائدة القائمة المختارة"¹⁷.

ويستفاد من ذلك أن الورقة البيضاء لا تعد ملغاة، بل تحتسب ضمن عملية الفرز لصالح القائمة المعنية، يتبين أن العازفين عن التصويت ينقسمون إلى فئتين رئيسيتين: الأولى تشمل المسجلين الذين ينقسمون بدورهم إلى فئتين فرعيتين: فئة مهتمة بالشأن السياسي لكنها تعتبر العملية الانتخابية غير نزيهة وغير مجدية، وأخرى تتسم باللامبالاة تجاه السياسة والانتخابات عموما. أما الفئة الثانية، فهي غير المسجلين في القوائم الانتخابية، والذين يعكس موقفهم عزوفا إراديا نابعا من ضعف الثقة في العملية الانتخابية أو من الإهمال وعدم الاكتراث. تعد هذه الفئة من المواطنين معبرة عن رفضها واستيائها من الممارسة السياسية ذاتها، إذ يظهر بعضهم اشمئزا من الفاعلين السياسيين وفقدانا للثقة فيهم، في حين

يشارك آخرون في العملية الانتخابية لكنهم يتعمدون إتلاف أوراق التصويت تعبيراً عن احتجاجهم على سير العملية الانتخابية وعدم رضاهم عن المترشحين أو عن النظام السياسي القائم.

وعليه، يمكن القول إن العزوف الانتخابي بهذا المعنى لا يعبر عن مقاطعة للسياسة كمفهوم أو مجال عام، بل هو مقاطعة للسياسيين وللشروط والإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية، أي أنه رفض لآليات الممارسة السياسية القائمة، لا لمبدأ المشاركة السياسية ذاته.

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة العزوف الانتخابي والحلول والتصورات المقترحة لها

تتعدد وتنوع أسباب عزوف الناخبين عن التصويت، إذ لا يمكن إرجاع هذا السلوك إلى عامل واحد بعينه، كما أن اختلاف الأنظمة الانتخابية لا يعد في حد ذاته سبباً مباشراً للعزوف، فليس هناك نظام انتخابي مثالي أو أفضل من غيره على نحو مطلق. إنما تكمن الإشكالية الحقيقية في كيفية تطبيق هذه الأنظمة ومدى ملاءمتها للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة. وفي السياق الجزائري، يمكن الإشارة إلى مجموعة من العوامل الخاصة التي أسهمت في تفاقم ظاهرة العزوف الانتخابي.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسلطة السياسية

تعد السلطة السياسية المحور المركزي في إنتاج أو إضعاف دافعية الإقبال على صناديق الاقتراع إذ إن كل قرار تتخذه من اختيار قانون الانتخابات إلى أدائها ما بعد الاستحقاق. ينعكس مباشرة على ثقة المواطن بجدوى مشاركته؛ ومن ثم فإن استعراض أعطائها وإخفاقاتها يشكل المدخل الضروري لفهم ظاهرة العزوف الانتخابي التي تتعمق عاماً بعد آخر.

الفرع الأول: المعرفة المسبقة لنتائج الانتخابات

تعد ظاهرة "الحسم المسبق" لنتائج الانتخابات، أو ما يعرف بالمعرفة المسبقة بنتائجها، من بين العوامل الجوهرية التي تساهم في تفسير تزايد ظاهرة المقاطعة السياسية، وتحديد الامتناع عن التصويت في الانتخابات، في عدد من الأنظمة السياسية، ويعزى ذلك إلى تراكم عدة عوامل بنيوية وإجرائية، أبرزها طبيعة النظام السياسي ذاته، الذي غالباً ما يتسم بتركيز السلطة، وغياب التداول السلمي عليها، وبالتالي ينتج مناخاً سياسياً يفتقر إلى المنافسة الحقيقية، مما يجعل نتائج الاستحقاقات الانتخابية محسومة سلفاً لصالح قوى سياسية بعينها¹⁸.

إلى جانب ذلك، يلعب الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية دوراً محورياً في ترسيخ هذا الإحساس، إذ إن غياب الضمانات القانونية الكافية، وغياب استقلال الهيئات المشرفة على الانتخابات يضعفان من مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ويعززان من الاعتقاد السائد بأن الإرادة الشعبية لا

تحتزم، بل تجهض عبر آليات شكلية تعطي الانتخابات طابعا شكليا أكثر من كونها آلية ديمقراطية حقيقية لتداول السلطة¹⁹.

وبالتالي، فإن المقاطعة في هذا السياق لا تعد فقط امتناعا عن ممارسة حق دستوري، بل تعد تعبيرا رمزيا عن رفض النظام السياسي القائم، وعن فقدان الثقة في قدرة المؤسسات على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، بل وفي جدوى المشاركة أصلا، ما دامت النتيجة محسومة سلفا، وما دامت إرادة الناخبين لا تحتزم، ولا تترجم إلى نتائج حقيقية على أرض الواقع.

وفي الجزائر للأسف، ترسخ هذا الاعتقاد لدى أغلب المواطنين بفعل التجربة المتكررة، فقد أضحى متعارفا، على مستوى الإدارة المحلية والجهوية، أن أسماء الفائزين ترفع إلى صناديق الاقتراع وهي في الأصل محسومة، ومرد هذا الإحساس إلى استمرار فوز ذات الأشخاص أو أدواتهم السياسية في كل استحقاق تشريعي على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، دون أن تحدث تغيرات جوهرية في الخريطة الانتخابية. وقد تولد عن هذا الإدراك نوع من العجز السياسي المكتسب، إيمان راسخ بأن إرادة الناخب لا تغير من واقع موزع سلفا، ما جعل الجمهور يعيد إنتاج السلبية تجاه الشأن العام، ويفضل الانسحاب من المشاركة بدلا من ممارسة حق يراه محكوما بالبطلان مسبقا.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

يعود العزوف الانتخابي في الجزائر أيضا إلى تراكم عوامل سياسية متداخلة، تبدأ بتحول الأحزاب إلى أدوار مناسبتية تغيب عن المشهد طوال العهدة الانتخابية، وتعود للظهور فقط أيام الحملة، إذ تدار من رئيس الحزب أو من يدير الحزب، والذي بدوره يحتكر اختيار المرشحين، ما يفرغ البرلمان أو المجالس الولائية أو المحلية من وظيفتها التداولية والتشاركية الحقيقية، وينتج ما يسميه الباحثون دكتاتورية الكتل، تحول هذه المجالس إلى مجالس تصويت لا إلى فضاء نقاش وتشارك. وثانيا، يعمق هذا الإحساس سياسة المحاصصة الذي يدخل الفائز والخاسر في تحالف توافقي واحد بعد كل استحقاق، فتقصى فكرة المعارضة وتسجل الأخطاء التشريعية والتنفيذية، ما يفقد السلطة التشريعية وظيفتها الرقابية ويضعف لدى الناخب الإحساس بعدم جدوى صوته. وثالثا، يترسخ الانطباع بأن المقاعد موزعة سلفا عبر تكرار الوجوه ذاتها منذ بداية التعددية دون تداول حقيقي للسلطة، ما يقنع المواطن بأن النتيجة محسومة قبل فتح الصناديق. ورابعا، يغيب الفارق البرامجي بين القوائم التي تقدم وعودا عامة متطابقة ولا تطرح مشاريع تنموية قابلة للقياس، فيظل الناخب بلا مرجعية تميز بين المتنافسين ويستسهل الامتناع. وأخيرا، يغذي العزوف تفشي الفساد السياسي والإداري وضعف الآليات الرقابية، بحيث يصبح الاقتراع في نظر كثير من الجزائريين تركية للوضع القائم لا أداة لتغييره، فتتنامي لديهم نظرة العجز السياسي المكتسب التي تدفعهم إلى مقاطعة الاستحقاق بوصفه طقسا رمزيا لتجديد ولاء السلطة لا آلية ديمقراطية لتبديلها²⁰.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأحزاب السياسية

إذا كانت السلطة هي من يمسك بآليات الاقتراع، فإن الأحزاب السياسية هي الواجهة التي يفترض أن تحفز المواطن على المشاركة؛ غير أن تحولها تدريجيا إلى أدوار مسرحية تمثيلية، تفتقر إلى البرامج المقنعة والقيادات المتجددة، ثم تكرار انخراطها في توزيع المغامر بعد كل استحقاق، جعلها بدلا من أن تكون جسرا بين الناخب والسلطة، عاملا مباشرا في صناعة الإحباط وتعزيز الامتناع عن التصويت.

الفرع الأول: الاستجابة لنداءات المقاطعة من طرف الأحزاب السياسية

تبرز ظاهرة عزوف المواطنين عن التصويت بشكل خاص في الأنظمة الحزبية المتعددة، حيث تدعو بعض الأحزاب السياسية إلى مقاطعة العملية الانتخابية، وتحث أنصارها على الامتناع عن التصويت خاصة في الدوائر التي يشوبها الشك في نزاهة العملية. تنظر هذه الأحزاب إلى العزوف بعين الرضا، إذ ترى فيه تعبيراً عملياً عن رفض الناخبين المشاركة في عملية تصويت يعتبرونها غير نزيهة، وترى أن هذا السلوك يعكس حرية الاختيار لدى الناخب. ويعد هذا العزوف السياسي أحد أوجه الصراع بين القوى السياسية وهو شكل من أشكال التعبئة المضادة في مواجهة أحزاب أخرى منخرطة في الانتخابات، ويتجلى ذلك من خلال امتناع ناخبين عن التصويت بسبب انتمائهم أو تعاطفهم مع أحزاب تدعو إلى المقاطعة²¹.

وبالتالي، فإن امتناع بعض القوى السياسية عن المشاركة في الانتخابات يؤدي حتماً إلى انخفاض نسب المشاركة، نتيجة امتناع جزء من الناخبين عن التصويت تعبيراً عن مواقف أحزابهم غير المشاركة. ومع ذلك، فإن نسبة من يستجيبون لدعوات المقاطعة لا تمثل الغالبية من الممتنعين عن التصويت، بل هي نسبة محدودة من إجمالي العازفين، مما يدل على أن تأثير دعوات المقاطعة يظل محدوداً على الناخبين العاديين²².

كما تشكك الأحزاب السياسية عادة في نسب المشاركة التي تعلنها السلطات، سواء كانت وزارة الداخلية سابقاً أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حالياً (راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-12 لسنة 2012)، إذ ترى أن الأرقام المعلنة مضخمة وأن النسب الحقيقية أقل بكثير، ما يجعلها تعتبر العزوف انتصاراً لها، باعتبار أن غالبية المواطنين استجابوا لدعوتها بالمقاطعة²³.

بالإضافة إلى ذلك، يشكك العديد من المواطنين في جدية التعددية الحزبية، إذ يرون أن كثيراً من الأحزاب لا يكون لها حضور فعلي في الحياة السياسية، بل تظهر فقط مع اقتراب المواعيد الانتخابية بهدف الحصول على مكاسب مادية أو سياسية، مثل الفوز بمقاعد في الانتخابات المحلية أو التشريعية، دون أن تقدم برامج حقيقية أو أن تكون لها قاعدة شعبية واضحة.

الفرع الثاني: انعدام الثقة في الطبقة السياسية

يعد انعدام الثقة بالطبقة السياسية حكاما ومعارضة على حد سواء من أبرز مسببات الامتناع عن التصويت. فالسلطة تفقد المصداقية بتكرار وعودها الجوفاء وتأجيل مشاريعها، بينما تصاب المعارضة بالوهن لعرضها بدائل غير مقنعة، ولتغلب مصالح أعضائها على ارتباطها بالشارع. من ثم انسحب المواطن من الحيز العام، واقتصر اهتمامه على شؤونه الخاصة. تضاف إلى ذلك دكتاتورية الزعيم داخل الأحزاب إذ يمسك رؤساؤها الذين ظلوا على رأس تنظيماتهم عقودا بزمام القرار، ويحجبون المناصب القيادية عن الأجيال الجديدة، فيعمق الإحساس بأن لا منفذ لتغيير الواقع عبر صناديق الاقتراع.

المبحث الثالث: الحلول والتصورات المساعدة في الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي

لمواجهة ظاهرة العزوف الانتخابي والحد منها، سعى المختصون والفاعلون السياسيون في الدول التي تعاني من هذه المشكلة، ومن بينها الجزائر، إلى اقتراح مجموعة من الحلول والإصلاحات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات السياسية، وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

تتباين معالجات وحلول العزوف الانتخابي في الجزائر، بين من يقع على عاتق الحكومة ومؤسساتها والأحزاب السياسية، وبين من يقع على عاتق المجتمع والأفراد، وبين ما يقع ضمن المسؤولية المشتركة بين المجتمع والحكومة، لمواجهة تداعي المشاركة التي بلغت أدنى مستوياتها في استفتاء 2020، اقترح مختصون وسياسيون جملة إصلاحات متكاملة.

المطلب الأول: الحلول والمعالجات التي تقع على عاتق النظام السياسي

تعد ظاهرة العزوف الانتخابي من التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة السياسية المعاصرة، لما لها من انعكاسات سلبية على شرعية المؤسسات المنتخبة واستقرار النظام الديمقراطي. ولأن هذه الظاهرة ليست مجرد سلوك فردي، بل تعبير عن خلل في العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية، فإن معالجتها تتطلب تدخلا فعالا من قبل النظام السياسي ذاته. ومن هذا المنطلق، يقع على عاتق الدولة بمختلف مؤسساتها مسؤولية تبني إصلاحات شاملة تمس الجوانب السياسية والقانونية والمؤسسية، من أجل استعادة ثقة المواطن في العملية الانتخابية وتعزيز مشاركته في الحياة العامة.

الفرع الأول: إصلاح المنظومة القانونية الانتخابية

يعد النظام الانتخابي أحد أهم الأركان التي تقوم عليها أي نظام ديمقراطي، إذ تمثل النظم الانتخابية أحد المكونات الجوهرية في بناء الأنظمة السياسية الديمقراطية. وتتنوع التطبيقات

الديمقراطية باختلاف الأنظمة السياسية، كما تتعدد الآليات الانتخابية التي يختار من بينها كل نظام سياسي الصيغة الأنسب لواقعه²⁴.

ورغم اختلاف الفقهاء في المجالين السياسي والدستوري حول أي النظم الانتخابية أفضل تطبيقا وأكثر نجاعة، فإنهم يتفقون على أن الغاية الأساسية لجميع هذه النظم هي ضمان أن تعكس العملية الانتخابية الإرادة الحقيقية والصادقة للناخبين.

ويمثل النظام الانتخابي عاملا مؤسسيا محوريا، إذ يمكن أن يسهم في تسهيل عمل المؤسسات الدستورية أو في عرقلتها، تبعا لطبيعته وآليات تطبيقه. ولذلك، فإن النظام الانتخابي الأمثل هو الذي تمارس فيه العملية الانتخابية بحرية وشفافية، دون تحكم أو احتكار من أي جهة، مع إتاحة الفرصة لجميع الاتجاهات والقوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال المنافسة الانتخابية²⁵.

وفي الجزائر، سعى المشرع منذ الاستقلال إلى وضع نظام انتخابي ينظم العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فأصدر عددا من القوانين الانتخابية، بدءا بالقانون رقم 63-305 لسنة 1963 وصولا إلى القانون العضوي الحالي لسنة 2021. وقد تضمنت هذه القوانين مجموعة من المستجدات استجابة لمطالب الفاعلين السياسيين من جهة، وسعيا لتحفيز المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية من جهة أخرى.

ومن أبرز هذه المستجدات إصدار القانون العضوي رقم 12-03 لسنة 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترقية مشاركتها في الحياة السياسية وتعزيز حضورها في الهيئات المنتخبة من خلال نظام الحصص. كما أقر المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16-01 لسنة 2016 استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، لتحل محل اللجنتين السابقتين المنصوص عليهما في القانون العضوي رقم 12-01 لسنة 2012²⁶.

غير أن من بين أهم الإصلاحات التي يتوجب على المشرع الجزائري العمل على تحقيقها مستقبلا هي ضمان استقرار الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، إذ شهد هذا الإطار خلال العقد الأخير نوعا من التذبذب نتيجة لتكرار تعديل القوانين الانتخابية بشكل متقارب (القانون العضوي رقم 12-01 لسنة 2012، والقانون العضوي رقم 16-10 لسنة 2016، ثم القانون الحالي لسنة 2021)، وهو ما قد يضعف ثقة المواطنين في المنظومة القانونية والانتخابية.

ورغم أهمية هذه المستجدات التي أدرجت في النظام الانتخابي الجزائري، فإن الناخب لا يزال ينظر بعين الريبة والشك إلى الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، ويشكك في حيادها وشفافيتها، الأمر الذي ساهم في استمرار ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات.

الفرع الثاني: تطهير الحقل السياسي من المال الفاسد

إحكام الرقابة على التمويل الحزبي وإقرار عقوبات جنائية على شراء الأصوات لا يعد مجرد إجراء تقني، بل هو مدخل حاسم لاستعادة الثقة العامة. فالمال الفاسد يتدخل عادة قبل يوم الاقتراع بأشهر حين تتدفق أموال غير معلنة إلى الحملات عبر مجموعات ضغط أو شركات دعاية وهمية، ما يتيح لمرشح معين امتلاك إعلام خاص، توزيع مساعدات اجتماعية مباشرة، أو توظيف شباب "متطوع" مقابل أجر يومي. هذه الدائرة المغلقة تنتج تفاوتاً هائلاً في القدرة على الوصول إلى الناخب، وتفقد الفقير منه أية حوافز للاختيار الحر، إذ يصبح صوته سلعة يساوم عليها، لا رأياً يعبر عن إرادته²⁷.

لذلك توصي التجارب الدولية بتفعيل هيئة مستقلة للإفصاح المالي تراقب التدفقات وتنشر تقاريرها دورياً على موقع إلكتروني عام، وكذلك تشريع عقوبات جنائية صارمة تتراوح بين الغرامة الثقيلة وحرمان المخالف من الترشح لدورتين انتخابيتين متتاليتين²⁸.

عندما تدرك الجماهير أن القوانين تطبق بالتساوي على الجميع، وأن "المال القذر" لم يعد يضمن الفوز، تتراجع نظرية "النتيجة المحسومة سلفاً"، ويعاد اكتشاف الانتخابات كآلية تنافس حقيقية تستحق عناء المشاركة.

الفرع الثالث: تطبيق النظام القانوني بصرامة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية

ينبغي على الدولة ممثلة في الإدارة الانتخابية أن تلزم نفسها بتطبيق القانون، لا مجرد حفظه في الأدراج؛ فكلما رأى الناخب أن القواعد الانتخابية تنفذ حرفياً وتطبق على الجميع دون استثناء، زادت ثقته بأن صوته لن يضيع، وتعمدت أواصر الثقة بين المجتمع المدني والفاعلين السياسيين، وهو ما ينعكس إيجاباً ليس فقط على نسبة المشاركة في الاستحقاق، بل على مشهد الحوكمة برمته. ومن أبرز ضمانات نجاح الإدارة احترام مبدأ سيادة القانون، الذي يعد الشرط الأول لممارسة الحقوق والحريات العامة في مواجهة أي تعسف، وعلى رأسها حرية التصويت والترشح والمساواة بين الناخبين، بما يفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة²⁹.

لقد أكد المشرع الدستوري الجزائري في الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 2020 على سمو الدستور بوصفه القانون الأعلى الذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحيي مبدأ المساواة والعدالة في العملية الانتخابية³⁰.

المطلب الثاني: الحلول والمعالجات التي تقع على عاتق النخبة والأحزاب السياسية

يتعين على النخب والأحزاب السياسية أن تعيد اكتساب ثقة المواطن من الداخل؛ فأي إصلاح انتخابي لن يكون ذا قيمة أو أهمية ما لم تتحول القوى السياسية نفسها إلى نموذج حي للنزاهة والتنافس

البناء. ومن هذا المنطلق، يجب على النخبة السياسية أن تتدارك الأمر وتسعى لإيجاد حلول وتصورات تحد من ظاهرة العزوف الانتخابي، وتقنع المواطن بضرورة المشاركة القوية والفعالة في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تأطير النضال السياسي

من بين الوظائف الهامة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية التجنيد السياسي، إذ تقوم بموجبه بجمع وحشد عدد كبير من الناخبين وتقنعهم باعتماد المشروع السياسي الذي تدافع عنه، وتدفعهم للتصويت لصالح مرشحها. وتعد الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية، إذ تقدم لهم الوسيلة والطريقة لتنظيم أنفسهم مع الآخرين الذين يشاركونهم الرأي أو الفكر أو العقيدة السياسية. وقد أصبح لها دور بالغ الأهمية فيما تقوم به من مهام قبل وأثناء الانتخابات، مثل توفير الأموال اللازمة للدعاية الانتخابية، وتنظيم حملات توعية، وعقد ندوات ومؤتمرات، مما يساعد المواطنين على اختيار أفضل المرشحين من بين الأحزاب المتنافسة ويحفزهم على الانخراط في العملية السياسية والإقبال على التصويت³¹.

كذلك، من أبرز سبل التجنيد السياسي هو الاهتمام بالتنشئة السياسية من خلال الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، لإعداد الأفراد اجتماعيا لممارسة العمل السياسي وتفعيل المشاركة السياسية وخلق الانتماء والولاء الوطني بما يحقق الاستقرار السياسي في الدولة، وتنمية الوعي لدى الأفراد وتجنيدهم لمواقع سياسية هامة أو لاختيار وانتقاء النخبة السياسية.

وعليه، وللقضاء على ظاهرة الامتناع عن التصويت، يجب العناية بالناخب ومنحه الإحساس بأنه مواطن مسؤول، لأن أغلب دول العالم اليوم تعاني من هذه الظاهرة. ولهذا يجب التركيز على تعليم الناخب معنى المواطنة ومسؤولية المواطن، لأن الديمقراطية تتطلب نوعا معينا من المواطنين، بعبارة أخرى: مواطنين يشعرون بالمسؤولية تجاه الدولة، يريدون المشاركة في شؤون المجتمع ويصرون على ذلك ويؤمنون بالديمقراطية على أعلى مستوى³².

ومن ثم، يجب على القوى السياسية أن تكون لها القدرة على توفير التأطير السياسي للمواطنين، وتشجيع الشباب على الانخراط في العمل السياسي والانضمام إلى الأحزاب السياسية، وإعطائهم الفرصة لتولي المسؤولية على مستوى لجان الحزب، الأمر الذي يحفزهم على المشاركة في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الحلول التوعوية

من الضروري جدا أن تتكاتف بعض شرائح المجتمع، ولاسيما من القطاعات التعليمية والتربوية مع منظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة والجهات المعنية بتنمية الشباب وغيرها من الجهات الرسمية، بتثقيف وتوعية شرائح المجتمع في المدارس والكليات والجامعات والمناسبات الدينية، على

ضرورة المشاركة السياسية الفعالة ودورها في التغيير السياسي؛ وذلك من خلال إقامة الورشات والندوات النقاشية والدورات التدريبية. كأن يكون هناك دور إعلامي أوسع وأشمل ولفترات طويلة فيما يخص الحملات الإعلامية المقامة من قبل السلطة العليا المستقلة للانتخابات، ومخاطبة كل فئة حسب طبيعتهم الجغرافية وعاداتهم وتقاليدهم لكسب ود الشارع وتعريفه بأهمية مشاركته السياسية على المستوى الوطني والشرعي والأخلاقي.

أيضا التعاون بين السلطة العليا المستقلة للانتخابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سبيل تعريف الناخب بأهمية صوته في العملية الانتخابية، وأنه كلما ارتفعت نسبة المشاركة، كانت احتمالية التشكيك بحدوث التزوير أقل؛ لأن الناخب قد يمارس حقه الانتخابي بنفسه.

بالإضافة إلى تنظيم حملات توعية واسعة بأهمية دور المرأة في المجتمع وأهمية الإدلاء بصوتها بحرية من دون قيود، أو بعيدا عن سلطة الرجل وخياراته الانتخابية، ولاسيما في المناطق الريفية.

الفرع الثالث: المشاركة في عملية الانتخابات عن طريق التصويت الإلكتروني

يعرف التصويت الإلكتروني بأنه مجموعة من الأنظمة التي تعتمد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسجيل الأصوات أو الإدلاء بها أو فرزها في الانتخابات والاستفتاءات السياسية ويقصد به كل الطرق التي تستخدم فيها التكنولوجيا الإلكترونية، ويركز على ثلاثة أنماط أساسية هي: التصويت عبر آلة فرز إلكترونية، أو عبر الحاسوب المغلق، أو عبر الإنترنت³³.

ويمكن اعتبار التصويت الإلكتروني -أو ما يعرف بالتصويت عن بعد- أحد الحلول المقترحة لإنعاش مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، إذ إن قوانين الانتخابات في معظم الدول، ومنها الجزائر، تلزم الناخب بالتنقل إلى مكتب الاقتراع لأداء واجبه. بينما يتيح التصويت عبر الإنترنت للناخب إمكانية الإدلاء بصوته دون تنقل، ويمنح الإدارة الانتخابية صلاحية تمديد فترة التصويت إلى أيام عدة، ما يرتقب أن يساهم في زيادة عدد المقترعين؛ إذ يمكن من يتعذر عليه الانتقال لظروف العمل أو غيرها من أداء حقه عن بعد دون عناء. كما أن عملية الفرز تتم آليا وبسرعة وباستخدام عدد أقل من الأشخاص³⁴.

خاتمة

من خلال دراستنا لجزئية مهمة تشغل المواطن والرأي العام الجزائري بصفة عامة وحتى باقي شعوب بعض الدول الأخرى؛ متمثلة في المشاركة في العملية الانتخابية وتجسيد مبدأ الديمقراطية والتشاركية السياسية، وذلك وما يعترض هذه العملية من صعوبات وعوائق، وأهمها العزوف الانتخابي على اعتباره يقف أمام التجديد وتجسيد الديمقراطية الحقيقية، والحلول والتصورات المطروحة لتخفيف من هذه الظاهرة، ولما يلقيه هذا الموضوع أيضا من تداعيات كبرى، سواء على الساحة السياسية أو الاجتماعية. توصلت إلى جملة من النتائج، أجمالها في ما يأتي:

يتبين في ضوء ما سبق أن العزوف الانتخابي أو مقاطعة الانتخابات يعد سلوكا سياسيا احتجاجيا يعبر عن يأس المواطنين من تحقيق الإصلاح السياسي، نتيجة تكرار حالات الفشل التي تصيب مؤسسات الدولة المختلفة، وانعكاس ذلك سلبا على المجتمع ومستوى المعيشة والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية وتراجع الإقبال على التصويت أو تحديث السجلات الانتخابية.

1. تنامت ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر، بالرغم من تزايد عدد المؤهلين لاكتساب صفة الناخب، وهو ما يعكس تراجع ثقة شريحة واسعة من المواطنين في جدوى العملية الانتخابية وقدرتها على إحداث التغيير المنشود. ويعزى ذلك إلى عوامل متعددة، منها الإحباط السياسي، وضعف الأداء المؤسسي، وشعور المواطنين بعدم تأثير أصواتهم في رسم السياسات العامة.
2. تعد ضرورة نشر الوعي السياسي بين المواطنين أمرا أساسيا يمكن تحقيقه من خلال تعزيز عملية التنشئة السياسية، وذلك عبر الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر المعرفة السياسية وترسيخ قيم المشاركة والمسؤولية الوطنية.
3. تعد ضرورة إيلاء المترشحين اهتماما كبيرا ببرامجهم الانتخابية أمرا أساسيا، وذلك من خلال التركيز على اهتمامات المواطنين ومشاكلهم اليومية، إذ إن تجاهل متطلباتهم وحاجاتهم من شأنه أن يسهم في ارتفاع نسبة العزوف عن التصويت وضعف المشاركة في العملية الانتخابية.
4. تعد ضرورة نشر الوعي السياسي بين المواطنين أمرا ملحا، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاهتمام بالتنشئة السياسية، واعتماد وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي كوسائل فعالة لنشر الثقافة السياسية وتعزيز روح المواطنة والمشاركة في الشأن العام.

الهوامش:

- 1 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص 225
- 2 سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، 1999، ص 102
- 3 نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011م، ص 101.
- 4 نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 275.
- 5 المرجع نفسه، ص 276.
- 6 كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط 03، 2003م، ص 210.
- 7 محمود عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط 01، 2008م، ص 244.
- 8 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ط 01، 2001م، ص 224.
- 9 نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 278.
- 10 ابن منظور، لسان العرب، مادة عزف، دار صادر، بيروت، 2001، ط 04، ج 9، ص 189.
- 11 دهمية عبدون؛ وصونية عندل، الاغتراب السياسي: دراسة حالة العزوف الانتخابي في الجزائر، 2017م، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، رسالة ماجستير، ص 38.
- 12 برو فيليب، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998م، ص 33.
- 13 AIT HAMADOUCHE Louisa Dris, L'abstention en Algérie: un autre mode de contestation politique, revue L'année du Maghreb, N° 07 Année 2009, CNRS EDITIONS, Paris, FRANCE.- DUPUIS-DERIE Francis " L'abstention péché capital ", LIBERTI, ART et POLITIQUE, CollectifLiberté, érudit; Volume 50, N° 4 (286), Décembre 2009

¹⁴ المرجع نفسه.

¹⁵ المادة 62، القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

¹⁶ المادة 121، القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

¹⁷ المادة 121، المرجع نفسه.

¹⁸ سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994م، ص06.

¹⁹ المرجع نفسه، ص09.

²⁰ بوعلام حمو، الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب: نشأتها، برامجها، خطابها السياسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2014م، ص193.

²¹ الباز داود، العزوف الانتخابي في الجزائر: دوافعه وأشكاله، دار الفكر الجامعي، مصر، ط01، 2006م، ص81.

²² الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ع01، م13، ص167.

²³ ينظر: القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتضمن قانون الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²⁴ الخالدي أحمد، القانون الدستوري، النظم الانتخابية، الديمقراطية الرئيسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط01، 2011، ص185.

²⁵ حمدي عمر نهاد عطا، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد: دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م، ص23.

²⁶ المادة 68 وما يليها من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012.

²⁷ بن سالم محمد، الزبونية والانتخابات: مسألة سياسية أم أسلوب معاش. مجلة العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع15، سنة 2018، ص45.

²⁸ المرجع نفسه، ص46.

²⁹ حمدي عمر نهاد عطا، مرجع سابق، ص44.

³⁰ الفقرة الثالثة من دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

³¹ المصري، صلاح مصطفى، النظام الحزبي: الماهية، المقومات، الفاعلية - دراسة تفصيلية ومقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط01، ص219-221.

³² المرجع نفسه، 222.

³³ شمس حسان، التصويت الإلكتروني - بين الواقع والمأمول، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، ع12، نوفمبر 2022م، ص6.

³⁴ المرجع نفسه، ص07.

الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث العملية الانتخابية في الجزائر - دراسة تطبيقية على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

E-Governance as a Mechanism for Modernizing the Electoral Process in Algeri: An Applied Study on the Website of the National Independent Authority for Elections



حسام الدين بركيبة¹، حفناوي المدلل²

¹جامعة الوادي، berrekbia-houssameddine@univ-eloued.dz

²جامعة الوادي، hafnaoui-medellel@univ-eloued.dz

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم فعالية الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتباره إحدى أدوات الإدارة الإلكترونية في تحديث العملية الانتخابية بالجزائر. وقد تناولت الدراسة الخدمات المقدمة للمواطن، ومستوى الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، إضافة إلى تحليل العوائق التقنية والتنظيمية التي تعترض التحول نحو إدارة انتخابية رقمية. خلصت النتائج إلى أن الموقع يمثل خطوة مهمة نحو الشفافية وتبسيط الإجراءات، غير أن ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص الكفاءات التقنية، وغياب إطار تشريعي خاص بالتصويت الإلكتروني، تبقى من أبرز التحديات التي تعيق التطور الكامل للإدارة الانتخابية الإلكترونية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، الانتخابات، التحول الرقمي، الأمن المعلوماتي، الإطار التشريعي الجزائري.

Abstract:

This study aims to evaluate the effectiveness of the official website of the National Independent Authority for Elections as a key e-governance tool for modernizing the electoral process in Algeria. It examines the services provided to citizens, the level of information security and data protection, as well as the technical and organizational challenges hindering the transition toward a fully digital electoral administration. The findings reveal that the website represents a significant step toward transparency and procedural simplification; however, weak digital infrastructure, limited technical expertise, and the absence of a specific legal framework for electronic voting remain major obstacles to the full development of e-electoral governance in Algeria.

Keywords: E-governance, Elections, Digital Transformation, Information Security, Legal Framework, Algeria

مقدمة:

أصبحت الإدارة الإلكترونية من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الدول في تسير العملية الانتخابية ، لما توفره من سرعة ودقة وشفافية في مختلف المراحل، بدءا من تسجيل الناخبين ، مروراً بإدارة القوائم الانتخابية، وصولاً إلى فرز النتائج وإعلانها فاعتماد النظم الرقمية في الانتخابات يساهم في تقليص الأخطاء البشرية، ويضمن تحديث المعطيات بشكل فوري ، كما يمكن المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي بسهولة أكبر من خلال الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر الانترنت أو التطبيقات الرسمية.

وفي السياق الجزائري، تسعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى تعزيز استخدام الإدارة الإلكترونية ضمن استراتيجيتها لتحديث المنظومة الانتخابية، من خلال اعتماد الوسائل الرقمية في تسير القوائم الانتخابية، وتحسين بيانات الناخبين عبر نظام معلوماتي مركزي كما تعمل الهيئة على تعزيز الشفافية وتسهيل متابعة مراحل الانتخابات عبر المنصات الرقمية الرسمية، بما ينسجم مع سياسة الدولة الرامية إلى رقمنة الخدمات العمومية وتحديث أساليب التسيير الإداري، تحقيقاً لمبادئ الحوكمة الإلكترونية وترسيخاً للثقة بين المواطن والمؤسسات الانتخابية.

إن دراسة موضوع الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث العملية الانتخابية في الجزائر يكتسي أهمية بالغة لأن التحول نحو الإدارة الإلكترونية أصبح خياراً استراتيجياً لتحسين الشفافية و النجاعة في سير العملية الانتخابية. فالجزائر، بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تسعى لتكريس الثقة في العملية الانتخابية عبر أدوات رقمية. إلا أن واقع الموقع الإلكتروني للسلطة يكشف عن محدودية رقمية في بعض الجوانب التنظيمية و التواصلية مما يجعل دراسة هذا النموذج ضرورة لفهم حدود الإصلاح الرقمي ووافق تطويره وهذا ضمن إشكالية: إلى مدى ساهم اعتماد الإدارة الإلكترونية عبر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحسين شفافية وفعالية العملية الانتخابية في الجزائر؟

أهداف الدراسة:

- تحليل واقع الخدمات الرقمية التي يوفرها موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تحديد أوجه القصور في تسيير العملية الانتخابية الإلكترونية.
- اقتراح حلول تقنية وإدارية لتعزيز التحول الرقمي في المجال الانتخابي.
- إبراز دور الادارة الإلكترونية في ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.

المبحث الأول: تقييم فعالية الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ina-elections.dz) هو البوابة الرسمية للهيئة المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية في الجزائر. يهدف الموقع إلى نشر المعلومات الرسمية المتعلقة بالمواعيد والإجراءات والمرشحين والنتائج، وتوفير خدمات إلكترونية للمواطنين مثل التحقق

من التسجيل في القوائم الانتخابية، الاطلاع على مراكز ومكاتب الاقتراع، تحميل النماذج والاستمارات الرسمية، ونشر البلاغات والتعليمات خلال فترات المراجعة والانتخابات.

يلعب الموقع دورا محوريا في تقريب الإدارة من المواطن وزيادة الشفافية عبر نشر البيانات الرسمية وتسهيل الوصول إليها، كما يعد قناة تواصل رسمية بين السلطة والجمهور لمتابعة المستجدات، وتقديم الدعم والمعلومات حول حقوق وواجبات الناخب، يتناول هذا المحور الجوانب العملية والتقنية للموقع من حيث الخدمات المقدمة للمواطن (أولا) ومستوى الأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية (ثانيا).

أولا: الخدمات المقدمة للمواطن: في إطار سعي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى ترسيخ مبادئ الشفافية وتسهيل مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، وفرت من خلال موقعها الإلكتروني الرسمي (ina-elections.dz) مجموعة من الخدمات الرقمية التي تمكن الناخب من أداء واجباته وممارسة حقوقه بكل سهولة ودون عناء التنقل. وتندرج هذه الخدمات ضمن جهود الدولة في رقمنة المرفق العمومي وتعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية من خلال التواصل المباشر والمفتوح عبر الفضاء الإلكتروني. أهم الخدمات المقدمة للمواطن عبر الموقع:

1. خدمة التسجيل في القوائم الانتخابية: كرس المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 53 من القانون العضوي للانتخابات 21-101¹، نظام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتي تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، حيث هذه الجداول الانتخابية هي التي تحدد من له الحق في التصويت أو الترشح فيما نجد أحكام المادة 63 من نفس القانون تنص على أن الهيئة المكلفة بإعداد هذه القوائم الانتخابية وهي لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة والقوائم الانتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط القانونية الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة وممارسة الحق الانتخابي².

نجد أن المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة توفر خدمة التسجيل الإلكتروني عبر العنوان التالي: <https://services.ina-elections.dz/register> إذ تمكن المواطن من إدراج اسمه أو تحيين بياناته بطريقة رقمية مبسطة. وتتم العملية من خلال مجموعة من الخطوات المترابطة تتمثل في:

- الدخول إلى الموقع الرسمي للسلطة واختيار خدمة التسجيل في القوائم الانتخابية؛ مع تحديد نوع العملية، سواء تسجيل جديد لأول مرة أو نقل التسجيل في حالة تغيير محل الإقامة؛
- إدخال البيانات الشخصية الأساسية مثل رقم التعريف الوطني، الاسم الكامل، تاريخ ومكان الميلاد وعنوان الإقامة؛

- اختيار البلدية التي يرغب المواطن في التسجيل ضمن قوائمها الانتخابية؛
- التحقق الآلي من المعلومات للتأكد من صحتها وعدم وجود تسجيل مزدوج؛
- تأكيد الطلب إلكترونيا والحصول على إشعار بالتسجيل يحتوي على رقم مرجعي للمتابعة؛
- إمكانية مراجعة القوائم لاحقا عبر الموقع للتأكد من إدراج الاسم فعليا ضمن قوائم الناخبين.

وتهدف هذه الخدمة إلى تسهيل مشاركة المواطنين، وتخفيف الضغط على البلديات، وضمان دقة البيانات وسرعة الإجراءات في إطار تعزيز الشفافية والثقة في العملية الانتخابية.

2- خدمة مراجعة أو تحين التسجيل: من الوارد أن يغير الناخب مقر سكنه الأصلي أو موطنه المسجل في القائمة الانتخابية، فهنا أكد المشرع في المادة 60 من القانون العضوي للانتخابات على المواطن أن يطلب خلال الأشهر الثلاث 03 الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة، الواضح من خلال النص القانوني أن تحين مقر الإقامة والسكن مع إخطار السلطة القائمة وجوبي على الناخب، وذلك من أجل تمكن الهيئة القائمة المحافظة على التعداد الصحيح والحقيقي للهيئة الناخبة³. إلا أن ما يلاحظ في المنصة الإلكترونية أن هذه العملية أصبحت تتم آليا فما على المواطن إلى الولوج إلى العنوان التالي والقيام بإدخال المعلومات المطلوبة و الوثائق للتمتع العملية آليا دون اللجوء إلى السلطات الإدارية بمقر السكن القديم أو الجديد.

3. خدمة الاطلاع على مركز ومكتب التصويت: تمكن الناخب من معرفة مكان ومكتب الاقتراع المخصص له من خلال إدخال بعض البيانات الشخصية، ما يسهل عملية التصويت يوم الاقتراع. تعد خدمة الاطلاع على مركز ومكتب التصويت من أهم الخدمات الرقمية التي يوفرها الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ تمكن المواطن من معرفة مكان الاقتراع المخصص له بكل سهولة ودقة، دون الحاجة إلى التوجه إلى مقر البلدية أو المراكز الانتخابية. وتتم هذه العملية عبر خطوات بسيطة يمكن تلخيصها فيما يلي:

الدخول إلى الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر العنوان [ina- elections.dz](https://ina-elections.dz) واختيار خدمة الاطلاع على مركز ومكتب التصويت من الصفحة الرئيسية؛

- إدخال المعلومات الشخصية الأساسية مثل رقم التعريف الوطني، الاسم واللقب، وتاريخ الميلاد لتمكين النظام من تحديد موقع الناخب؛

- التحقق الآلي من البيانات عبر قاعدة المعلومات الوطنية الخاصة بالقوائم الانتخابية للتأكد من تطابقها مع المعلومات الرسمية المسجلة؛

- عرض نتيجة البحث مباشرة، حيث يظهر على الشاشة اسم الولاية، والبلدية، ومركز التصويت، مع رقم المكتب المحدد للناخب؛

- إمكانية طباعة المعلومات أو حفظها إلكترونيا لتسهيل الرجوع إليها يوم الاقتراع.

وتسهم هذه الخدمة في تبسيط العملية الانتخابية وتخفيف الاكتظاظ داخل البلديات، كما تضمن دقة المعلومات وتوجيه الناخبين إلى مراكزهم الصحيحة، مما يعزز التنظيم والشفافية في سير العملية الانتخابية.

4. خدمة تحميل النماذج والاستمارات الرسمية: تعتبر خدمة تحميل النماذج والاستمارات الرسمية من الخدمات الإلكترونية الهامة التي يوفرها الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة

للاستشارات، إذ تتيح للمواطنين والمرشحين والأحزاب السياسية الوصول إلى مختلف الوثائق الرسمية المعتمدة دون عناء التنقل. وتتمثل هذه الخدمة في النقاط التالية:

- ولوج الموقع الرسمي للسلطة عبر العنوان https://ina-elections.dz (ina-elections.dz) ثم اختيار قسم النماذج والاستمارات من القائمة الرئيسية؛
- استعراض قائمة النماذج المتاحة حسب الفئة المستهدفة، سواء كانت موجهة للناخبين، أو لمرشحي القوائم الحزبية أو الحرة، أو لممثلي المرشحين في مكاتب التصويت؛
- تحميل النماذج بصيغ إلكترونية قابلة للطباعة (عادة بصيغة PDF) مثل: استمارة الترشح، استمارة اعتماد الممثلين، طلبات القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية، وغيرها من الوثائق التنظيمية؛
- ضمان تحديث النماذج بشكل دوري لتتوافق مع القوانين والتعليمات السارية خلال كل استحقاق انتخابي؛

- إمكانية ملء النماذج إلكترونياً أو طباعتها للاستخدام الورقي، ما يوفر الوقت ويسهل على المواطنين والمرشحين الإجراءات الإدارية.

وتعكس هذه الخدمة حرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رقمنة المسار الانتخابي وتكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين، من خلال توفير أدوات موحدة وواضحة لكل مراحل العملية الانتخابية.

5. خدمة الاطلاع على البيانات الرسمية والإعلانات: تعد خدمة الاطلاع على البيانات الرسمية والإعلانات من بين الركائز الأساسية في الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ تهدف إلى ضمان الشفافية والإعلام الرسمي خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية. وتقدم هذه الخدمة في إطار تمكين المواطنين، والمرشحين، ووسائل الإعلام من متابعة المستجدات والقرارات الصادرة عن السلطة بشكل مباشر. وتتمثل أبرز مكونات هذه الخدمة فيما يلي:

- الدخول إلى الموقع الرسمي للسلطة عبر العنوان https://ina-elections.dz (ina-elections.dz) واختيار قسم *البيانات والإعلانات الرسمية؛

- الاطلاع على البلاغات الرسمية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية، مثل مواعيد مراجعة القوائم الانتخابية، وأجال إيداع ملفات الترشح، وتعليمات سير الحملة الانتخابية؛

- نشر الإعلانات القانونية والتنظيمية مثل القرارات والمراسيم المتعلقة بتسيير الانتخابات، ومحاضر الاجتماعات، ونتائج عمليات الفرز والإحصاء الأولية؛

- إتاحة البيانات الموجهة للإعلام والمواطنين في صيغة إلكترونية قابلة للتحميل أو الطباعة لضمان أوسع انتشار للمعلومة؛

- تحديث المحتوى بصفة مستمرة من طرف مصالح الإعلام والاتصال التابعة للسلطة، بما يضمن ديمومة المعلومة ومصداقيتها.

وتبرز هذه الخدمة التزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة الانتخابية، باعتباره أحد أسس الشفافية والديمقراطية، كما تسهم في تعزيز الثقة العامة في نزاهة العملية الانتخابية وجودة تسييرها.

6. خدمة التفاعل والتوجيه: تعد خدمة التفاعل والتوجيه من الخدمات المميزة التي يوفرها الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ تهدف إلى تعزيز التواصل المباشر بين المواطنين ومؤسسات السلطة، وتمكينهم من الحصول على المعلومات الدقيقة أو التوجيهات اللازمة بخصوص العملية الانتخابية. وتندرج هذه الخدمة ضمن جهود الرقمنة الرامية إلى تقريب الإدارة من المواطن وضمان شمولية المشاركة الانتخابية. ويمكن تلخيص عناصرها الأساسية فيما يلي:

- توفير نموذج للتواصل الإلكتروني يسمح للمواطن بطرح الاستفسارات أو تقديم الانشغالات والملاحظات المتعلقة بالتسجيل، الترشح، أو سير العملية الانتخابية؛
- تخصيص قنوات رسمية للتفاعل مثل البريد الإلكتروني، والنموذج التفاعلي بالموقع، وصفحات التواصل الاجتماعي المعتمدة من السلطة؛
- استقبال ومعالجة الطلبات من طرف خلية الإعلام والاتصال أو المكاتب الولائية للسلطة، مع الرد في آجال معقولة وبأسلوب رسمي؛

- تقديم التوجيه القانوني والإجرائي للمواطنين حول كيفية التسجيل، شروط الترشح، أو آليات الطعن في حالة وجود أخطاء في القوائم الانتخابية؛
- نشر قسم للأسئلة الشائعة (FAQ) يجيب عن أكثر الانشغالات تكرارا، مما يسهل على الزوار الوصول للمعلومة بسرعة دون الحاجة إلى تواصل مباشر؛
- دعم خاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المقيمين بالخارج عبر توجيهات رقمية خاصة تراعي خصوصياتهم في المشاركة الانتخابية.

وتمثل هذه الخدمة تجسيدا عمليا لمبدأ الشفافية والمواطنة الرقمية، إذ تعزز الثقة في مؤسسات الإشراف على الانتخابات، وتؤكد حرص السلطة على جعل المواطن محور العملية الانتخابية من خلال إشراكه وتوجيهه في كل مراحلها.

ثانيا مستوى الأمن المعلوماتي وحماية المعلومات الشخصية: يقصد بالأمن المعلوماتي جملة الإجراءات التقنية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الأنظمة الرقمية من الاختراق أو العبث أو فقدان البيانات⁴. وتزداد أهمية هذا المفهوم في السياق الانتخابي نظرا لحساسية المعلومات التي يتم التعامل معها، مثل القوائم الانتخابية والبيانات الشخصية للناخبين. ويعد الأمن المعلوماتي ضمانا أساسية لسلامة العملية الانتخابية، إذ يحافظ على مصداقية التسجيلات، ويمنع أي تدخل أو تلاعب في المعطيات التي قد تؤثر على النتائج النهائية.

تواجه الأنظمة الإلكترونية للانتخابات مجموعة من المخاطر مثل الهجمات السيبرانية، القرصنة، انتحال الهوية الرقمية، أو تسريب المعطيات الشخصية. كما أن ضعف الوعي الرقمي لدى المستخدمين

قد يؤدي إلى استغلال الثغرات الأمنية. ومن ثم، فإن أي منصة انتخابية مطالبة بتطبيق معايير صارمة للحماية، تجمع بين التكنولوجيا الحديثة والضوابط القانونية لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

1- آليات حماية المعطيات الشخصية في الموقع

- التدابير التقنية لضمان الحماية: يعتمد الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مجموعة من الآليات الحديثة لتأمين المعلومات. من أهمها استخدام بروتوكول الاتصال الآمن (HTTPS)⁵ الذي يشفر البيانات بين المستخدم والخادم، مما يمنع اعتراضها من قبل أطراف غير مصرح لها. كما يتم تأمين قواعد البيانات بجدران نارية (Firewalls)⁶ وأنظمة كشف التسلل، مع تحديد صلاحيات الوصول إلى المعلومات وفق مبدأ "الحد الأدنى من الامتيازات". بالإضافة إلى ذلك، تجرى نسخ احتياطية دورية للبيانات لضمان استرجاعها عند حدوث أي خلل تقني أو هجوم إلكتروني.

- التدابير القانونية والتنظيمية لحماية الخصوصية: يخضع الموقع في معالجته للبيانات لأحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷. يفرض هذا القانون على المؤسسات العمومية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المعلومات وضمان استعمالها فقط للأغراض التي جمعت من أجلها. كما يمنح المواطنين حق الاطلاع على بياناتهم، وتصحيحها أو الاعتراض على معالجتها⁸. وتخضع هذه الالتزامات لرقابة اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما يضمن الطابع القانوني لاستخدام المعلومات في الإطار الانتخابي⁹.

2- تقييم فعالية نظام الحماية في الموقع

- نقاط القوة في النظام الأمني للموقع: يتميز الموقع بعدة عناصر إيجابية تدعم الثقة الرقمية للمواطنين، منها اعتماد تقنيات التشفير الحديثة، وضمان التواصل الآمن مع المستخدمين، وتبسيط الخدمات الإلكترونية دون المساس بسرية البيانات. كما أن سرعة التحديثات وتوافر نظام مراقبة دوري يعكسان نضجا مؤسسيا في التعامل مع قضايا الأمن السيبراني.

- أوجه القصور والمخاطر المحتملة: رغم فعالية النظام الأمني، إلا أن بعض الجوانب تظل بحاجة إلى تطوير، مثل غياب سياسة خصوصية مفصلة منشورة بوضوح للمستخدمين، وعدم بيان كيفية معالجة أو تخزين البيانات بعد انتهاء العملية الانتخابية. كما أن الأمن المعلوماتي لا يتحقق فقط من خلال الوسائل التقنية، بل يتطلب أيضا توعية المواطنين بكيفية التعامل الآمن مع بياناتهم، وتدعيم ثقافة المواطنة الرقمية.

يتضح من خلال ما سبق أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قطعت شوطا معتبرا في مجال تأمين موقعها الإلكتروني وحماية معطيات الناخبين، من خلال الجمع بين الحلول التقنية المتطورة والإطار القانوني المنظم. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى مزيد من الشفافية في نشر سياسات الحماية وتوضيح حقوق المستخدمين، بما يعزز الثقة العامة في المنظومة الرقمية ويضمن سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

المحور الثاني: العوائق التقنية والتنظيمية للتحويل نحو إدارة انتخابية إلكترونية

يعد التحويل نحو إدارة انتخابية إلكترونية خطوة استراتيجية في مسار تحديث المنظومة الانتخابية غير أن هذا التحويل يواجه مجموعة من العوائق التقنية والتنظيمية التي تحد من فعاليته وتؤثر على سرعة تطبيقه.

أولاً: العوائق التقنية: تعتبر الجوانب التقنية الركيزة الأساسية لأي تحول نحو إدارة انتخابية إلكترونية ناجحة، غير أن الواقع الميداني يكشف عن مجموعة من التحديات التي تعيق هذا المسار. فضعف البنية التحتية الرقمية، وتباين مستوى الاتصال بشبكة الإنترنت، ومحدودية الكفاءات التقنية، كلها عوامل تؤثر سلباً في فعالية الأنظمة الانتخابية الإلكترونية. كما أن ضمان أمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية يظل من أكبر الرهانات التقنية التي تواجه السلطات في سعيها نحو رقمنة العملية الانتخابية.

1- **ضعف البنية التحتية الرقمية:** تتمثل أبرز العوائق التقنية في ضعف البنية التحتية الرقمية حيث لا تزال بعض المناطق تفتقر إلى شبكات اتصال مستقرة وسريعة، مما يعرقل تعميم الخدمات الإلكترونية الانتخابية على كامل التراب الوطني¹⁰. كما أن غياب الربط الشبكي الآمن بين مختلف المصالح الإدارية المعنية بالعملية الانتخابية يحد من إمكانية تبادل البيانات في الوقت الحقيقي¹¹.

2- **مخاطر الأمن السيبراني:** تمثل مخاطر الأمن السيبراني تحدياً جوهرياً، إذ تبقى الأنظمة الإلكترونية عرضة للاختراق أو التلاعب بالبيانات الحساسة، خاصة في ظل ضعف آليات التشفير أو غياب خطط الاستجابة السريعة للحوادث الرقمية¹².

3- **غياب الكفاءات التقنية المتخصصة:** يشكل قلة المهندسين والمبرمجين ذوي الخبرة في مجال أمن المعلومات الانتخابية وحماية الأنظمة الانتخابية عقبة حقيقية، إذ يؤدي الاعتماد المفرط على الشركات الأجنبية إلى مخاطر تتعلق بسيادة المعطيات الوطنية. كما يضاف إلى ذلك ضعف الثقة العامة في الأنظمة الإلكترونية، بسبب التخوف من احتمال تزوير النتائج أو المساس بسرية التصويت، وهو ما يستدعي جهوداً متواصلة للتوعية الرقمية وتعزيز الشفافية¹³.

ثانياً: العوائق التنظيمية والقانونية: تواجه عملية التحويل نحو إدارة انتخابية إلكترونية في الجزائر جملة من العوائق التنظيمية والقانونية التي تحد من فعاليتها ونجاحها. فإرساء منظومة انتخابية رقمية لا يعتمد فقط على الجوانب التقنية، بل يتطلب إطاراً تشريعياً ومؤسسياً متكاملًا يواكب التطورات التكنولوجية. غير أن غياب التشريعات الملائمة، وضعف التمويل، ومقاومة التغيير الإداري، إضافة إلى قصور تطبيق قواعد حماية المعطيات الشخصية، كلها عوامل تضعف من فرص الانتقال السلس نحو إدارة انتخابية إلكترونية آمنة وشفافة.

1- **قصور الإطار التشريعي:** يعد قصور الإطار التشريعي من أبرز العوائق التي تواجه التحول نحو إدارة انتخابية إلكترونية متكاملة. فغياب نصوص قانونية تنظم بوضوح آليات التصويت الإلكتروني أو إدارة الانتخابات عبر الإنترنت يجعل العملية محاطة بعدم اليقين القانوني، ويضعف إمكانية تطبيقها بشكل آمن وشفاف. كما أن غموض تحديد المسؤولية القانونية في حالة حدوث اختراق أو خلل تقني يؤدي إلى فقدان أو تعديل البيانات يثير إشكالات عملية حول الجهة المسؤولة عن التعويض أو المساءلة، مما يقلل من ثقة المواطن في العملية الانتخابية الرقمية.

وقد واجهت العديد من الدول هذا التحدي من خلال سن تشريعات خاصة تواكب التحول الرقمي في المجال الانتخابي. فدولة إستونيا- الرائدة في مجال التصويت الإلكتروني - وضعت إطارا قانونيا متكاملا ينظم كل مراحل العملية الرقمية، بدءا من التسجيل إلى إعلان النتائج. ويستند هذا الإطار إلى قانون الانتخابات الإلكترونية لعام 2002 (Electronic Voting Act 2002) الذي حدد بدقة مسؤوليات الهيئات الإدارية والتقنية، وألزم السلطات بضمان أمن البيانات وسرية الاقتراع، كما أتاح للمواطنين حق التحقق من أصواتهم إلكترونيا. وقد مكن هذا النظام إستونيا من بناء ثقة عامة واسعة بفضل الشفافية والإشراف القضائي المستمر على العملية الانتخابية الرقمية¹⁴.

وفي الاتجاه نفسه، تؤكد تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أن نجاح التحول نحو إدارة انتخابية رقمية آمنة يظل رهينا بوجود إطار قانوني وتشريعي متكامل يضبط العلاقة بين الجوانب التقنية، المؤسسية، والحقوقية للعملية الانتخابية. فقد ورد في تقرير E-Governance and Electoral Integrity (2021) أن "التحول الرقمي في الانتخابات لا يمكن أن يحقق الشفافية والنزاهة ما لم يستند إلى منظومة قانونية تضمن المساءلة وحماية البيانات وحق الطعن في النتائج"¹⁵. كما شدد تقرير منظومة (2024*) Information Integrity for Electoral Institutions and Processes على أن الدول التي تعتمد التصويت الإلكتروني دون أسس تشريعية واضحة تعرض العملية الانتخابية لمخاطر تقنية وقانونية، مثل الطعون غير المنضبطة أو اختراق قواعد البيانات¹⁶.

وفي المقابل، يلاحظ أن الجزائر ما زالت تفتقر إلى تشريع خاص ينظم آليات التصويت الإلكتروني رغم صدور القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. فالقانون المذكور يوفر حماية عامة للبيانات، لكنه لا يتناول بصورة مباشرة المسؤولية القانونية أو طرق التحقق من سلامة الأنظمة الانتخابية الإلكترونية، مما يجعل تطبيق توصيات UNDP والدروس المستفادة من التجارب الدولية خطوة أساسية نحو تعزيز الثقة والشفافية في أي تجربة مستقبلية للتصويت الرقمي.

2- **نقص التمويل والدعم المؤسسي:** يمثل نقص التمويل أحد العوائق الجوهرية أمام تطوير بنية تحتية إلكترونية فعالة. فعملية إنشاء وصيانة الأنظمة الرقمية الخاصة بالانتخابات تتطلب استثمارات مالية كبيرة وتخطيطا طويلا المدى لضمان استدامتها. غير أن الرقمنة لا تعتبر دائما أولوية في السياسات

العامة، إذ تقدم عليها أحيانا اعتبارات لوجستية أو سياسية أخرى، مما يؤدي إلى تأجيل مشاريع التحديث التقني وضعف الدعم المؤسسي اللازم لتحقيق التحول الرقمي في الإدارة الانتخابية.

3- مقاومة التغيير الإداري: تعد مقاومة التغيير من طرف بعض الإطارات الإدارية عائقا إضافيا أمام اعتماد التكنولوجيا في تسيير الانتخابات. فهناك خوف لدى البعض من فقدان السيطرة على مجريات العملية الانتخابية أو من تقليص عدد الوظائف بسبب أتمتة بعض المهام. كما أن ضعف التكوين الرقمي لدى الموظفين يكرس هذا التحفظ، في حين تسهم الإجراءات البيروقراطية المعقدة في بقاء إدماج الحلول التقنية الجديدة ضمن منظومة العمل الانتخابي، مما يعمق الفجوة بين الرؤية الإصلاحية والواقع العملي.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا التقييم أن الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل خطوة مهمة في مسار تحديث الإدارة الانتخابية وتعزيز الشفافية في تسيير العمليات الانتخابية بالجزائر فقد ساهم في تقريب الخدمات من المواطن وتيسير الاطلاع على المعطيات الانتخابية بشكل آني. ومع ذلك فإن التحول نحو إدارة انتخابية رقمية شاملة لا يزال يواجه تحديات تقنية وتنظيمية متعددة، تتعلق بضعف البنية التحتية الرقمية، ومحدودية الكفاءات التقنية، إلى جانب غياب إطار تشريعي متكامل ينظم العمليات الانتخابية الإلكترونية بشكل واضح.

ولذلك، فإن تحقيق التحول الرقمي الفعال في المجال الانتخابي يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التحديث التقني والإصلاح القانوني والمؤسسي، بما يضمن الثقة، الشفافية، واستمرارية الخدمة العامة الانتخابية.

1. تعزيز البنية التحتية الرقمية عبر تطوير الشبكات الوطنية للاتصال وتأمينها، وضمان جاهزيتها خلال المواعيد الانتخابية.

2. تكوين وتأهيل الكفاءات التقنية داخل السلطة الوطنية للانتخابات، من خلال برامج تدريبية متخصصة في الأمن السيبراني وإدارة قواعد البيانات الانتخابية.

3. إعداد إطار تشريعي خاص بالتصويت الإلكتروني يحدد المسؤوليات القانونية، وآليات التحقق والطمع، وفقا للمعايير الدولية (مثل توصيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

4. توسيع الشفافية الرقمية بتمكين المواطنين من تتبع مراحل التسجيل والتصويت عبر واجهات إلكترونية مؤمنة وقابلة للتحقق.

5. تعزيز التعاون المؤسسي بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووزارة الرقمنة وهيئات حماية البيانات، لضمان تكامل الجهود التقنية والقانونية.

6. تحسين الأمن السيبراني من خلال اعتماد أنظمة مراقبة دائمة، وتحديث البرمجيات بشكل دوري لتفادي الاختراقات أو تسريب البيانات.

7. إطلاق حملات توعية رقمية لتعريف المواطنين بخدمات الموقع وطرق استخدامها بأمان، وتعزيز الثقة في الإدارة الإلكترونية الانتخابية.
8. إرساء نظام تقييم دوري لأداء المنصة الإلكترونية، يعتمد على مؤشرات فنية وقانونية، بهدف التحسين المستمر للخدمات الانتخابية الرقمية.

الهوامش:

- ¹ القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 ج ر عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
- ² جمال محمد حسين ، العملية الانتخابية ودور التقنيات الحديثة فيها - دراسة مقارنة- مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2021 ص 11 .
- ³ أنظر المادة 60 من قانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ⁴ يقصد بالأنظمة المعلوماتية " أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ولقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر عدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009 .
- ⁵ HTTPS وهو اختصار لكلمة Hypertext Transfer Protocol Secure ويعني "بروتوكول نقل النص التشعبي الآمن". إنه إصدار آمن من بروتوكول HTTP الأصلي، يقوم بتشفير البيانات المتبادلة بين متصفح الويب والموقع الإلكتروني لضمان خصوصية وسلامة المعلومات مثل كلمات المرور والبيانات البنكية.
- ⁶ لجدران النارية (Firewalls) هي أنظمة أمان تعمل كحاجز بين شبكة داخلية وشبكات خارجية، مثل الإنترنت. تقوم بفحص حركة المرور الواردة والصادرة، وتسمح أو تمنع الاتصالات بناء على قواعد أمنية محددة مسبقا لمنع الوصول غير المصرح به وحماية البيانات. يمكن أن تكون الجدران النارية مادية (أجهزة) أو افتراضية (برامج) وتعتبر خط الدفاع الأول ضد الهجمات السيبرانية.
- ⁷ القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34 .
- ⁸ أنظر المادة 08 إلى 13 من القانون رقم 07/18
- ⁹ أنظر المادة 30 إلى 38 من القانون رقم 07/18
- ¹⁰ Madani Zakaria , DIGITAL TRANSITION IN ALGERIA: INFRASTRUCTURE CHALLENGES AND SOCIAL INCLUSION IN THE DIGITAL AGE , Journal of Economic and Financial Research , Volume: 12 Issue: 01 june-2025 p : 675
- ¹¹ مريم بن ميلود ، الإستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي في الجزائر: من أجل جزائر رقمية 2030 ، مجلة المحافظة السامية للرقمنة ، نسخة أوت 2024 ص 05-07
- ¹² قطاف محمد فعالية الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الجرائم الانتخابية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن العدد الثاني ، سنة 2024 ص 475-496
- ¹³ Madani Zakaria , op cit , P 677
- ¹⁴ Electronic Voting Act, Republic of Estonia (2002.)
- ¹⁵ United Nations Development Programme (UNDP). (2021). E-Governance and Electoral Integrity Report. New York: UNDP Publications
- ¹⁶ United Nations Development Programme (UNDP). (2024). *Information Integrity for Electoral Institutions and Processes. New York: UNDP. And United Nations Development Programme (UNDP). (2023). A Shared Vision for Technology and Governance*. New York: UNDP .

موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أشكال الإدارة الانتخابية كآلية داعمة للحكامة الانتخابية

The position of the Algerian constitutional founder on forms of electoral administration as a mechanism supporting electoral governance

د. يوسف شبل¹، د. نور الدين ورخ²¹ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، chebel.youcef@univ-eloued.dz² جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، noredine39@gmail.com

المخلص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية الإدارة الانتخابية التي تسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاءت هذه الأخيرة نتيجة أسباب السياسية لسنة 2019 المعروفة بالحراك الشعبي، وأسباب قانونية ترجع لسنة 2016 عند مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم الذي أنشئ سنة 2007، نتطرق في هذه المداخلة إلى أشكال الإدارة الانتخابية حتى نحدد مدى توفيق المؤسس الدستوري في سنة 2020 الذي يعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة داعمة للحكامة الانتخابية التي اسند لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، ثم إلى مدى تجسيد العدالة الانتخابية، وفي الأخير نتناول الإطار التشريعي لهذه السلطة والمبادئ الواجبة لها في العملية الانتخابية.

كلمات مفتاحية: الانتخاب، السلطة، الاستقلالية، الشفافية، النزاهة، الرقابة.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment, in its fourth chapter relating to oversight institutions, included the electoral administration called the Independent National Election Authority. The latter came about as a result of the political reasons of 2019 known as the popular movement, and legal reasons dating back to 2016 when Algeria ratified the African Charter on Democracy, Elections and Governance, which was established in 2007. In this intervention, we will address the forms of electoral administration in order to determine the extent to which the constitutional framer in 2020 succeeded in establishing the Independent National Election Authority as an institution supporting electoral governance, which was entrusted with the task of preparing, organizing and managing presidential, legislative and local elections and referendum processes and supervising them. Then we will address the extent to which electoral justice is embodied, and finally we will discuss the legislative framework of this authority and the principles that must be applied to it in the electoral process.

Keywords: Election, authority, independence, transparency, integrity, oversight.

مقدمة:

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية لموضوع الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية نظرا لما يقوم عليه هذا الأخير من مقومات في بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع تجسيدا للعدالة الانتخابية، حيث تنصب دراسة مداخلتنا على موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أشكال الإدارة الانتخابية التي من خلالها يحقق الانتخاب شرعية السلطة وضمان مبدأ تداول السلطة عن طريق العملية الانتخابية التي تنقسم إلى المراحل التحضيرية والمعاصرة لها، ومن هنا نطرح الاشكالية الآتية:

ما هو موقف المؤسس الدستوري من أشكال الإدارة الانتخابية؟

المبحث الأول: أشكال الإدارة الانتخابية

الإدارة الانتخابية هي الهيئة أو المؤسسة المستديمة والعادلة والمستقلة القائمة على العمليات والإجراءات الانتخابية،¹ وتأخذ هذه الإدارة تسميات مختلفة منها "لجنة الانتخابات" "الإدارة العامة للانتخابات" "المجلس الانتخابي" "وحدة الشؤون الانتخابية" أو "مفوضية الانتخابات".² لا يهم ماذا تسمى الإدارة الانتخابية فالأهم من ذلك المسؤوليات والصلاحيات الممنوحة لهذه الأخيرة، فإذا كان القصد وقت تأسيس الهيئة الانتخابية هو تحميلها مسؤولية العملية الانتخابية فيجب منحها صلاحيات قيادة العملية الانتخابية في كافة مراحلها وخطواتها ثم محاسبتها وفقا للأداء والنتائج.³ وعند تعدد الجهات المسؤولة عن المراحل الأساسية للعملية الانتخابية يمكن تصنيفها جميعا كإدارة انتخابية حيث يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة كما يمكن لها أن تشكل من وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية، وقد تأخذ الإدارة الانتخابية.⁴ أما التعريف الموضوعي فهي الجهات أو الهيئات المسؤولة قانونا والمحددة في الدستور أو القانون بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها وغيرها من المهام المرتبطة بها، وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها هنا ما يلي:⁵

- تحديد أصحاب حق الاقتراع.
- تلقي واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار.
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع.
- فرز وعد الأصوات.
- إعداد الإحصاء المحلي والوطني للاقتراعات، وإعلان النتائج.

تأخذ الإدارة الانتخابية أشكالا مختلفة إلا أنه لا توجد دولتان يتشابهان في اتباع شكل معين من أشكال الإدارة الانتخابية، إلا ذلك الاختلاف لا يحول دون تصنيف أجهزة إدارة العملية الانتخابية من أجل الأغراض التوضيحية والعلمية وفقا للأنماط الأساسية لإدارة الانتخابات.⁶ ويتم تصنيف الإدارة الانتخابية وفقا للمعيارين أساسيين يتمثل الأول في النظر إلى السلطة القائمة على أمر إدارة العملية

الانتخابية، أما الثاني يتجلى في فحص الأساليب المتبعة في عملية استقطاب أعضائها،⁷ إلا أنه هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي: المستقلة، الحكومية والمختلطة.

وفي الممارسة العملية للإدارة الانتخابية يمكن أن يديرها إما:

- إدارات غير متحزبين: وذلك بأن يجري اختيارهم من العناصر المستقلة والحيادية والغير متحزبة.
- متوازنين: وذلك بأن تضم الإدارة الانتخابية ممثلين على مختلف الأحزاب المساهمة في العملية الانتخابية مما يحقق عملية التوازن داخل الجهاز الانتخابي رغم أنه مكون من أشخاص متحزبين.⁸

المطلب الأول: الإدارة الانتخابية الحكومية

يسند الإشراف إلى الإدارة الانتخابية الحكومية في تلك البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات، والتي قد تكون وزارة الداخلية أو من خلال سلطاتها المحلية، وعادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية. وباستثناء بعض الحالات لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.⁹ وتأخذ بالإشراف الحكومي على الانتخابات الدول التي بلغت تقدم في الوعي الديمقراطي، إلا أن الاختلاف يكمن فقط بين تجارب هذه الدول في مهمة الإشراف على تنظيم الانتخابات برمتها إلى موظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا أو إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية عن طريق انتداب بعض القضاة لكي يساعدها في ذلك، كما هو الحال في فرنسا،¹⁰ حيث يتم تشكيل اللجان في فرنسا بقرار إداري يصدر من المحافظ ويشترك مفوض الحكومة مع العمدة في عملية توزيع اللجان الانتخابية ثم يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين من القضاء العادي والإداري من أجل تولي الإشراف على عملية الاقتراع وبالتالي يبدأ الإشراف القضائي اعتباراً من عملية التصويت ثم فرز الأصوات إلى غاية إعلان النتائج الانتخابية.¹¹

حيث انقسم الاتجاهين اللذان يقران إقحام القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية إلى مؤيد ومعارض، فيرى الاتجاه الذي يمنح الإشراف على الإدارة الانتخابية إلى السلطة القضائية استناداً على الدستور الذي يكفل حيادها واستقلالها عن باقي السلطات الأخرى، حيث يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية، مما يوفر مناخاً ملائماً لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والأطراف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، مما انعكس على الثقة في نزاهة العملية الانتخابية،¹² وفي المقابل يرى معارضوا هذا الاتجاه أن إقحام القضاء في مسألة العملية الانتخابية يجره دون أن يدري إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع عليه، ومن شأنه إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية تشغل القضاة عن عملهم الرئيسي وتعطيل المحاكم عن الفصل في المنازعات بين الأفراد خلال فترة الإشراف على العمليات الانتخابية¹³ كما يعتبر الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية صوري لا يحقق الأهداف المرجوة من تدخل القضاء في العمليات الانتخابية.¹⁴

المطلب الثاني: الإدارة الانتخابية المستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك المستخدمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة إدارة انتخابات تعمل كمؤسسة منفصلة ومستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة وأعضاؤها هم من خارج السلطة التنفيذية، وفي ظل النموذج المستقل، تمتلك هيئة إدارة الانتخابات ميزانيتها الخاصة وتديرها بنفسها، وهي لا تخضع للمساءلة من قبل وزارة أو إدارة حكومية ما، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد. ويمكن لهيئات الإدارة الانتخابية المستقلة أن تتمتع بمستويات مختلفة من الاستقلالية المالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها، ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا النموذج في تأسيس إدارتها الانتخابية.¹⁵

ولقيام إدارة انتخابية مستقلة يجب أن تتوافر على الشروط التالية:

- يجب أن تنشئ بموجب قانون الذي يحدد طابعها الدائم أو مؤقت كما يحدد اختصاصها وتشكيلها ولا يترك المجال لسلطة التنفيذية.
- تحديد القانون ما يضمن استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.
- يجب أن يكون اختصاصها شامل جميع مراحل العملية الانتخابية، بداية من تنظيم جداول الناخبين وعمليات الدعاية والحملات الانتخابية، حتى عملية التصويت، وإعلان النتائج وتلقي الطعون والفصل فيها.¹⁶

المطلب الثالث: الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية المختلطة نجد عادة مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: حيث نجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة) ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية)¹⁷ وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة.

وتختلف صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة نسبة إلى المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من موقع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمرا صعبا في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار أخذ بالاضمحلال شيئا فشيئا، وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها بمتابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات.¹⁸

المبحث الثاني : الإدارة الانتخابية في التعديل الدستوري لسنة 2020

نتطرق في هذا المبحث الى الاطار القانوني للإدارة الانتخابية في الجزائر المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث من خلال التنظيم القانوني لهذه المؤسسة نحدد موقف المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020 من أشكال الإدارة الانتخابية التي مضمون المبحث الأول ثم نتطرق الى المبادئ الواجبة لهذه السلطة في الأخير.

المطلب الاول: الاطار التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا/ الدستور: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية الإدارة الانتخابية التي تسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت المادة 200 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، في حين نصت المادة 202 على تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، ثم نصت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على تاريخ بداية ممارسة السلطة المستقلة للانتخابات مهامها منذ صدور المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الانتخابية عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية؛ عمليات تحضير للعملية الانتخابية؛ عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية؛ إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.¹⁹

من خلال نص المادتين المذكورا أعلاه يفهم أن المؤسس الدستوري أخذ بالإدارة الانتخابية المختلطة، التي تتمثل في وزارة الداخلية والتي يعهد لها بإدارة العملية الانتخابية من خلال تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، يتأكد هذا الكلام في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-104، والتي بدورها تشتمل على مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين والمكونة من المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية.

- المديرية الفرعية للمنتخبين ومراقبة القرارات المحلية.

- المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم المتعلقة بالانتخابات والمنتخبين.²⁰

ثم منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الإشراف فقط من خلال مهمة تحضير وتنظيم وتسيير، لكن إدراج هذه الأخيرة من ضمن المؤسسات الدستورية يرجع إلى عدة أسباب والتي تتمثل فيما يلي:

- مصادقة الجزائر سنة 2016 على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات سنة 2007، الذي يلزم الدول الأطراف على إنشاء أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة والمكلفة بإدارة الانتخابات،²¹ إلا أن الجزائر لم تلتزم بإنشاء هيئة مستقلة تدير أو تشرف على الانتخابات.

- يعتبر العنف الانتخابي الذي كان سائد خاصة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية سبب في ادراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبيل المؤسسات الدستورية وفي الغالب ينقسم العنف

الانتخابي إلى عنف مادي الذي يأخذ صورة السيطرة على المراكز الانتخابية بالقوة وإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، أو القيام بملء الاستمارات الانتخابية وحذف أسماء المرشحين الذين ينتمون للقوائم الأخرى،²² وهناك صور أخرى تتمثل في تزوير الانتخابات، شراء المقاعد النيابية أو شراء أصوات الناخبين أما العنف المعنوي يظهر في عرض البرنامج الانتخابي أو المناظرة ما بين المرشحين في الحملات الانتخابية من خلال الانتقاص من البرامج السياسية ومحاولة كشف سلبياتها وانعكاساتها على المجتمع مع الاستعمال عبارات نابية وتهكمات وتسقيطاً للمنافس أو من خلال المساس بالأشخاص في تاريخهم وهوياتهم والطعن في الأعراض واتهامهم بالفساد الإداري وسرقة المال العام والطعن في الشرف.²³

- ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعد في الحقيقة نتيجة العنف الانتخابي الذي يمارس من قبل بعض المرشحين ومؤيديهم كما سبق بيانه في السابق مما أدى بالناخبين بفقدان الثقة وعدم جدوى المشاركة في الحياة السياسية، فيقصد بالعزوف الانتخابي هو امتناع المواطن الذي هو في سن التصويت إلى مرحلة الإدلاء بصوته لفائدة معينة أو مرشح معين دون وجود عائق قانوني أو مادي.²⁴

بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 202 من الدستور إدارة انتخابية مؤقتة تبدأ مهامها من مرحلة استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة من حيث الاشراف والتنظيم والرقابة اضافة الى وجود وزارة الداخلية في تنفيذ العمليات الانتخابية التي تعد الأقدر على التنفيذ وخاصة من ناحية اللوجستية، وبالتالي لابد من اسناد كافة أشكال الانتخابات (السياسية والنقابية والادارية والعلمية على مستوى الجامعات وأخيرا انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المتمثلة في أساتذة القانون الدستوري) من حيث التنظيم والاشراف والرقابة واعطائها الطابع الدائم وليس المؤقت.

ثانيا/ القوانين: نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي وليس بقانون عادي، الذي يقصد به وفقا للمعيار المادي بالقواعد التي تكمل القاعدة الدستورية وإدخالها حيز التطبيق، أخذ المشرع الدستوري الجزائري بهذا المعيار في التعديل الدستوري لعام 1996 عندما نظم النظام الانتخابي بصفة عامة بالقانون العضوي رقم 97-09، أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظمها بالقانون العضوي رقم 19-07 منفصل عن القانون العضوي الذي ينظم الانتخابات رقم 16-10 وبعد دسترتها في التعديل الدستوري 2020 نظمها بقانون عضوي عام موحد الذي يتمثل في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون الانتخابات، حيث تضمن هذا الأخير الإطار العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع تقديم ضمانات لممارسة صلاحياتها في العملية الانتخابية لضمان انتخابات شفافة ونزيهة. وكان من الأفضل استفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي خاص ولا تكون في القانون العضوي للانتخابات.

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 21-01، من جهاز مركزي ومحلي وعلى المستوى الخارجي.

قبل أن نتطرق إلى تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتكلم على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة في كل المستويات والتي نصت عليها في المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه كالآتي:²⁵

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.

ثم نصت المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه على تشكيلة مجلس السلطة المستقلة الذي يعتبر جهاز تداولي ومتكون من 20 عضوا يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وهم كالتالي:²⁶

- رئيس المجلس هو نفسه رئيس للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- كفاءات المجتمع المدني ستة أعضاء.
- الكفاءات الجامعية وتضم خمسة أعضاء.
- القضاة وهم ثلاثة أعضاء مع مراعاة تعيينهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- المحامين ويكون التمثيل بعضو واحد.
- الموثقين ويكون التمثيل بعضو واحد.
- المحضرين القضائيين ويكون التمثيل بعضو واحد.
- الكفاءات المهنية ويكون التمثيل بعضو واحد.
- الجالية الوطنية بالخارج ويكون التمثيل بعضو واحد.

يلاحظ على هذه التشكيلة لا يغلب عليها طابع القضائي بالرغم من أن الإدارة الانتخابية المشرفة على العملية الانتخابية يغلب عليها الطابع القضائي هذا ما هو متعارف عليه حتى يتحقق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، إضافة إلى ذلك كان من الأفضل منح المجتمع المدني مهمة الملاحظة الانتخابية على العملية الانتخابية، وبالتالي ما يعدم افراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون خاص مع تنظيمه لمهمة الملاحظة الانتخابية.

أما على المستوى المحلي والخارجي نصت المادة 32 من الأمر رقم 01-21 على تشكيل السلطة المستقلة على المستوى المحلي من مندوبيات ولائية، وتساعدتها في ذلك مندوبيات على مستوى البلديات وتشكل المندوبية الولائية من ثلاثة أعضاء إلى خمسة عشر عضو وفق معيار عدد البلديات، أو معيار توزيع الهيئة الناجمة، وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بقرار من رئيس السلطة في كل استشارة انتخابية عن طريق التعيين بواسطة تعيّنهم،²⁷ أما تسيير هاته المندوبيات يكون من قبل منسق ولائي

معين من طرف رئيس السلطة المستقلة، كذلك تسير المندوبية البلدية من جانب منسق بلدي يعينه رئيس السلطة المستقلة،²⁸ أما المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فتشكل وتنظم وتسير من قبل رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة،²⁹ ويعين هذا الأخير منسقا لها لكن المنسق الولائي والبلدي ومنسق الممثلات الدبلوماسية والقنصلية لا يتغيروا في تشكيلة المندوبية في كل استشارة انتخابية وإنما تسري عليهما مدة ست سنوات، ثم نصت المادة 37 من الأمر رقم 01-21 على الصلاحيات المخولة إلى تلك المندوبيات في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

المطلب الثاني: المبادئ الواجبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال ممارس اختصاصاتها
تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال مهمة التحضير والتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية جملة من الاختصاصات في ظل جملة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني وفي المواثيق الدولية والاقليمية والتي تتمثل في: مبدأ الاستقلالية، مبدأ الحياد، مبدأ النزاهة مبدأ الشفافية، مبدأ المهنية، مبدأ الكفاءة، مبدأ سيادة القانون.
تبدأ السلطة المستقلة صلاحياتها عند استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وهي كالتالي:³⁰

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجانة الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، وإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع مراحل العملية الانتخابية والاستفتاءية، مع توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت والتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، كما تقوم بتكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

إضافة إلى ذلك ثم نصت المادة 08 على اختصاصاتها كالتالي:³¹

- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تحدد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية وتوزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وتخصص الحيز الزمني للمترشحين بعدالة وإنصاف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط

المشرفة على السمعى البصرى كما عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة، مع مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

- الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتعلن النتائج الأولية للانتخابات.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات مع اعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيةها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، كذلك تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية إضافة إلى تحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب كما تساهم في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

ما يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن هذه الأخيرة لم يمنح لها لها صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية أي تنظر فيها بما يعرف بتحقيق العدالة الانتخابية بمعنى لا تكون طرف فيها.

الخاتمة:

نخلص في دراسة هذه المداخل التي تناولنا فيها موقف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من أشكال الإدارة الانتخابية كآلية تجسد الحكامة الانتخابية، والتي تتمثل في الادارة الانتخابية المستقلة ثم الحكومية ثم المختلطة ثم تطرقنا إلى الإطار التشريعي للادارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى المبادئ الواجبة لها في ممارسة صلاحياتها، ومن خلالها توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لأن مازال المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية ضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والتي بدورها تشتمل على مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين.

- الطابع المؤقت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقاً لنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبدأ مهامها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة، حصر مهام هذه المؤسسة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء.

- عدم نشر تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قانون الانتخابات وإنما اكتفى بذكر عدد هذا المجلس.

التوصيات:

- ابقاء الجانب اللوجستيكي أي المادي لوزارة الداخلية بما أنها الأقدر، ومنح منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التنظيم والإشراف والرقابة.

- إعادة النظر في نص المادة 202 من الدستور واعطاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التنظيم والارشاف والرقابة على جميع أشكال الانتخابات مع منحها الطابع الدائم.
- افراد نص قانوني خاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتضمينه الملاحظة الانتخابية، مع نشر تشكيلة مجلس هذه السلطة في القانون واعطاء للسلطة القضائية أكثر تمثيلا باعتبارها الأقدار على وظيفة الادارة الانتخابية، عدم اشراك المجتمع المدني في مجلس السلطة واعطائه ممارسة الملاحظة على العملية الانتخابية.
- منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممارسة العدالة الانتخابية من خلال الفصل في بعض الطعون الانتخابية لأن حاليا تعتبر طرف في الطعن الانتخابي، وما يجسد امكانية منح السلطة مهمة النظر في الطعون الانتخابية هو جعلها في الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية في الدستور .

الهوامش:

- ¹ - سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية -دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 181.
- ² - ألان وول، وآخرون. أشكال الادارة الانتخابية، ترجمة أيمن علي، علي الصاوي، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007 ص 23.
- ³ - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، 13 نوفمبر 2006، ص 01.
- ⁴ - ألان وول، وآخرون. المرجع السابق، ص 23.
- ⁵ - المرجع نفسه، ص 23.
- ⁶ - رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات ومؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة مكتب تطوير السياسات ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د ن، د ب ن، 2000 ص 32.
- ⁷ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 181.
- ⁸ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة- ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009 ص 148.
- ⁹ - ألان وول، وآخرون. المرجع السابق، ص 26.
- ¹⁰ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 156.
- ¹¹ - عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية -دراسة مقارنة- د ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005، ص 40.
- ¹² - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة- د ط، دار الجامعيين الاسكندرية، مصر، 2002، ص 1017 سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 159.
- ¹³ - أحمد المواني، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي 2007، عدد 31، ص 306.
- ¹⁴ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 160.
- ¹⁵ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 189.
- ¹⁶ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 186.
- ¹⁷ - ألان وول، وآخرون. المرجع السابق، ص 26.
- ¹⁸ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 185.
- ¹⁹ - المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، عدد 82.
- ²⁰ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 14 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 مارس 2014، عدد 15.
- ²¹ - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 أكتوبر 2016، عدد 59.
- ²² - عدي البديري، العنف الانتخابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص، ص 61، 62.
- ²³ - المرجع نفسه، ص، ص 64، 65.

- ²⁴-حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، تقديم علي هادي عطية الهلالي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 41.
- ²⁵- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021، عدد 17.
- ²⁶- <https://ina-elections.dz> تاريخ الإطلاع 20:00 03/12/2025
- ²⁷- المادتين 30، 36 من الأمر رقم 01-21، السالف الإشارة إليه.
- ²⁸- المادتين 35 و36 الأمر رقم 01-21، السالف الإشارة إليه.
- ²⁹- المادة 39 الأمر رقم 01-21، السالف الإشارة إليه.
- ³⁰- المادة 10 الأمر رقم 01-21، السالف الإشارة إليه.
- ³¹- القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، عدد 82.

الإشكالية المؤسسية للحكمة الانتخابية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين المحددات الدستورية وتحديات الممارسة.

**The institutional problem of electoral governance: The Independent National Electoral
Authority in Algeria between constitutional requirements and the challenges of practice.**



د. دوش حمزة¹ ، د. حلواجي عبد الفتاح²

¹ جامعة الوادي ، hamza.nakhla80@gmail.com

² جامعة الوادي ، aftah.halouadji@gmail.com

المخلص:

تنطلق هذه الدراسة من تحديد الاطار النظري للحكمة الانتخابية والاطار المؤسسي لها والمعايير الدولية المجسدة لذلك، مع تحليل السياق القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية في الجزائر في ظل تبني المشرع لنظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في إطار الاصلاحات المعلنة تجسيدا لمتطلبات الاستقرار التي أعقبت "حراك 2019".

من ثم تقييم هذه التجربة في إطار مبادئ الحوكمة الانتخابية، لنخلص إلى أهمية هذا المكسب المؤسسي الذي يمثل لبنة أساسية لتحقيق الأهداف الوظيفية، يبقى أحد متطلباته الأساسية توفير إطار تحليلي متكامل للحوكمة الانتخابية، لا يقف في الأساس على الضمانات القانونية فحسب، بل على جميع المتغيرات المصاحبة للعملية الانتخابية.

كلمات مفتاحية: الحوكمة الانتخابية، الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون العضوي 07/19، العملية الانتخابية.

Abstract:

This study begins by defining the theoretical framework of electoral governance and its institutional framework, and the international standards that embody it, while analyzing the legal and regulatory context of the electoral process in Algeria in light of the legislator's adoption of the system of independent management of the electoral process within the framework of the announced reforms embodying the requirements of stability that followed the "Hirak 2019".

Then, this experience is evaluated within the framework of the principles of electoral governance, to conclude the importance of this institutional gain, which represents a fundamental building block for achieving functional goals. One of its basic requirements remains the provision of an integrated analytical framework for electoral governance, which does not rely primarily on legal guarantees, but on all the variables accompanying the electoral process.

Keywords: Electoral governance, elections, Independent National Electoral Authority, Organic Law 19/07, electoral process.

مقدمة:

تأخذ الانتخابات مصداقيتها في الدول الديمقراطية من مجموع الممارسات والآليات المتبعة على شاكلة الإدارة المحايدة للعملية الانتخابية بشكل يضمن لجميع الشركاء السياسيين منافسة عادلة، وعلى هذا فإنها تتمثل في الأساس في المؤسسة الحكومية المكلفة بالتنظيم والإشراف على العناصر الجوهرية للعملية الانتخابية مع تمتعها بسلطة واسعة لوضع معايير لإدارة الانتخابات ضمن إطار التشريعات الانتخابية ومراقبة وفرض العقوبات على أي اختراق يسجل في ذلك، مع أداء وظائفها بطريقة حيادية واستقلالية تامة تطبيقاً لمبدأ الحياد المطلوب تجسيدا لمبدأ الحوكمة الانتخابية.

على الصعيد العالمي يختلف تصميم الإدارة الانتخابية بشكل كبير بين البلدان، حيث أنه لا يوجد نهجان متماثلان لإدارة الانتخابات، تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية عن الحكومة، ونطاق اختصاصها وصلاحياتها، وعموما نجد ثلاث أنماط أساسية لإدارة الانتخابات، أولها حكومية تتولى الحكومة إدارة العملية الانتخابية بشكل منفرد، أما النمط الثاني يكون مختلط تشارك فيه الحكومة مع هيئة أخرى مستقلة عملية التسيير، أما النمط الأخير تتولى فيه عملية إدارة الانتخابات والإشراف عليها إدارة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، وهو النموذج المفضل لدى الكثير من الدول التي اتخذت من الإصلاحات الانتخابية نهجا لتحقيق مبادئ الحوكمة وضمان مصداقية العملية الانتخابية وكسب ثقة جميع أطراف المنافسة السياسية، وضمن هذا النموذج يندرج من الناحية النظرية تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

لعل أنه ومما تفرضه التحولات الحديثة في مجال الرقمنة والمعرفة المصاحبة للتحولات العولمية التي فرضت مفاهيم جديدة في التسيير والحكم عموما وفي مجال ممارسة السلطة مواكبة لهذا التحول، برز مفهوم الحوكمة الانتخابية وأصبح موضوعا ذو شأن، وجزء مهما تتمحور حوله السياسات العالمية والمحلية على حد سواء، بغية كسب الرضا من خلال الإصلاحات المدخلة بهدف تنظيم العلاقة بين الحكام والمواطنين بما يخدم الاستقرار السياسي والاجتماعي ويحقق التنمية المنشودة، وفقا لمجموعة من المبادئ أساسها الاستقلالية، الشفافية، العقلانية والنزاهة في التسيير، ومن ثم تعتبر الانتخابات أحد الآليات التي تحقق هذا المقصد، لكن ذلك يبقى مرهونا بتلبية خيارات المواطن وفقا لاختياراته في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة تتحقق من خلال سلطة مستقلة تتابع هذا الأمر وتجسده.

من ثم ووفقا للنمط الثالث من طبيعة السلطات "الإدارة المستقلة" سعت الجزائر إلى إدخال إصلاحات مهمة باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، متبوعة بمجموعة من القوانين العضوية لتكريس دورها على أرض الواقع حفاظا على صوت المواطن وتجسيدا لمطالبه في ظل ظرف سياسي أقل ما يقال عنه "شديد الحساسية" بعد حراك مجتمعي دام لأسابيع طويلة، لتظهر بذلك أهمية هذه الدراسة التي تحاول تسليط الضوء على أهمية هذه السلطة كنموذج لمؤسسة دستورية مستقلة في ظل بيئة سياسية حساسة وكمدخل هام لتحليل حالة الحكامة الانتخابية في الجزائر وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة تدور حول مفهوم الحكامة الانتخابية، وإلى أي مدى مكن التنظير الدستوري والقانوني

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تجاوز إكراهات الواقع السياسي والاداري تجسيدا لمبادئ الحكامة الانتخابية؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تصميم الورقة البحثية ضمن ثلاث محاور أساسية متتبعين في ذلك منهجية تحليلية تقوم في الأساس على مقارنة النصوص القانونية التأسيسية "الدستور، القوانين العضوية" مع الممارسة الفعلية للسلطة المستقلة منذ تأسيسها:

المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي: الحكامة الانتخابية والمؤسسات المستقلة.

المحور الثاني: المحددات الدستورية والقانونية لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المحور الثالث: التحديات العملية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإشكاليات الممارسة.

الخاتمة.

المحور الأول

الإطار النظري والمفاهيمي: الحكامة الانتخابية والمؤسسات المستقلة؟

أولا: مفهوم الحكامة الانتخابية:

يرتبط مفهوم الحكامة الانتخابية بالعديد من المفاهيم ذات الصلة ك"الحوكمة الديمقراطية، الهندسة الانتخابية... وغيرها"، حيث يعتبر حديث الاستخدام في الأدبيات السياسية المقارنة، يقدم منظورا جديدا يوضح من خلاله كيفية تعزيز العمل الانتخابي، بل أصبحت اليوم تعد متغير جوهري وأساسي في الدراسات التي تعنى بترسيخ العمل الديمقراطي والتحولت المصاحبة لذلك على غرار معايير تجسيد العمل الانتخابي والقيم التي تحملها الحكومات¹.

يعرف كل من Shaheen Mozaffar و Andreas Schedler الحكامة الانتخابية على أنها "مجموعة الأنشطة الأوسع التي تنشئ وتحافظ على الإطار المؤسسي الشامل الذي يجري فيه التصويت والمنافسة الانتخابية، وتعمل على ثلاث مستويات، وضع القواعد القانونية، وتطبيقها، والبت فيها²، أي بمعنى: أن الحوكمة الانتخابية تتم على ثلاث مراحل ومراتب متدرجة كالآتي:

- وضع القواعد القانونية للعملية الانتخابية: (القواعد المؤسسية والتي تشمل قواعد المنافسة مثل: حدود المناطق وحجمها، الجدول الزمني للانتخابات...، وقواعد الحوكمة مثل تسجيل الناخبين والأحزاب ومراقبة الانتخابات...).
- تطبيق القواعد المرسومة الخاصة بالعملية الانتخابية (تكريس القواعد المذكورة الخاصة بالعملية الانتخابية مثل مراقبة الانتخابات، التصويت والفرز...).
- تحكيم القوانين والتصديق على نتائج الانتخابات وحل النزاعات وفقا للقواعد القانونية (مثل: قبول الشكاوي، معالجة القضايا، نشر الأحكام وتنفيذها).

هذا ويذهب Andrew Reynolds و Elklito Jorgen على أنها "أحد فروع الدراسات المرتبطة بالدمقرطة التي تركزت على دراسة القواعد المعززة لمصداقية العملية الانتخابية، والاجراءات المؤسسية والتنظيمية التي تحفظ إدارة العملية الانتخابية وفقا لأسس الشفافية والاستقلالية..."³، وهو

تعريف يركز بالأساس على القيم التنافسية الضامنة لعملية سير الانتخابات من خلال مجموع القواعد القانونية اللازمة لذلك.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الحكامة الانتخابية هي: مجموع النشاطات الهادفة لاستحداث منظومة المؤسسات والقواعد والعمليات التي تحدد كيفية تنظيم الانتخابات، بدءا من مرحلة وضع القواعد وصولا إلى تطبيقها والفصل في النزاعات الموجودة، وهو مفهوم أوسع من الإدارة الانتخابية، إذ يشمل الدورة الكاملة على مستوياتها الثلاث، الهدف النهائي منها ضمان مصداقية العمليات الانتخابية ونزاهتها، مما يوفر يقينا إجرائيا للنتائج المتحصل عنها في الانتخابات وفقا لمبادئ الاستقلالية والشفافية في إطار من التفاعل لمجموعة من الفواعل الرسمية متجسدة في الهيئات التشريعية والإدارية والقضائية وأخرى غير رسمية تشمل المواطنين "المنتخبين" ومجموع الأحزاب والمرشحين على اختلاف انتماءاتهم تقوم على أساس من علاقات القوة التي ترتبط بصناعة السياسات وصنع القرارات المتعلقة بالانتخابات، وهو أمر يضمن مصداقية الانتخابات خصوصا في الديمقراطيات الناشئة هذا من جهة ومن جهة ثانية يعزز مبدأ الشفافية.

ثانيا: دور الهيئات المستقلة للإدارة الانتخابية.

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، وحتى تكتسب هذه الأخيرة شرعيتها، يفترض فيها أن تتم تحت إشراف هيئة ذات مصداقية وثقة لدى جميع أطراف المنافسة الانتخابية، هنا تبرز أهمية الهيئات المستقلة لإدارة الانتخابات، التي تعد بمثابة حكم نزيه بين جميع الأطراف السياسية، من ذلك لم يعد دور هذه الهيئات مقتصر على مجرد تنظيم العملية الانتخابية من الناحية التقنية البحتة، بل تطور ليصبح دورا محوريا في ضمان الحياد، وبناء الثقة العامة، والإسهام في تسيير عمليات الانتقال الديمقراطي بسلاسة.

1. النماذج النظرية لدور الهيئات المستقلة للإدارة الانتخابية حسب التقاليد السياسية والثقافية حول العالم.

انطلاقا من مسلمة مفادها الاختلاف الواضح وعدم تشابه الدول في نوع الإدارة الانتخابية، إلا أنه ينبغي التركيز على ثلاث نقاط رئيسية:

- يمكن تصنيف الهيئات الانتخابية لأغراض تفسيرية وعملية على اختلاف الأنظمة الديمقراطية.
- الانتخابات تتطلب مجموعة من الوظائف الثابتة التي توجب هياكل مختصة بذلك.
- بروز اتجاه متزايد في الأنظمة الديمقراطية المستقرة يدعوا إلى إنشاء لجان انتخابية مستقلة ودائمة مكرسة في الدساتير، وتعتمد بشكل كبير على المساعدات الفنية والمالية من الجهات المانحة لتطويرها المؤسسي.

يمكن أن نحدد خمسة أنماط رئيسية للهياكل الانتخابية من حيث التكرار⁴:

النموذج الأول: نموذج اللجنة أو المحكمة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، تتحمل مسؤولية إدارة وتوجيه الانتخابات، وهو من النوع الأكثر شيوعا في الديمقراطيات الجديدة، له تقاليد راسخة في أمريكا اللاتينية.

النموذج الثاني: ترجع إدارة الانتخابات إلى الحكومة من خلال إشراف هيئة جماعية مؤلفة من قضاة ومحامين وممثلين عن الأحزاب السياسية، أو مزيج من الاثنين، ويطلق عليه في العادة بـ "النموذج الفرنسي" تتمتع فيه بصلاحيات تنظيمية وإشرافية وقضائية، ينطبق على حوالي نصف دول غرب أوروبا وجزء من غرب أوروبا الشرقية وعدد من الدول الأفريقية "معظمها مستعمرات فرنسية سابقا".

النموذج الثالث: تدار الانتخابات من قبل الحكومة بالكامل، كما هو الحال في حوالي نصف دول أوروبا الغربية، وعدد من دول جنوب آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وأفريقيا.

النموذج الرابع: ويمثل تباين في النموذج الأول للسلطة المستقلة، حيث تكون هيئات مختلفة جميعها مستقلة عن السلطة التنفيذية مسؤولة عن وظائف التوجيه والإدارة، وفي العادة ما يستلزم هذا وجود منظميتين إحداهما مسؤولة عن إدارة الانتخابات بينما تعمل الأخرى كسلطة تنظيمية وإشرافية، على غرار نموذج تشيلي وكولومبيا وبوتسوانا وموزمبيق وبورو.

النموذج الخامس: إدارة الانتخابات شديدة اللامركزية مع تنسيق وإشراف محدودين فقط من قبل سلطة وطنية إما مستقلة أو حكومية أو تابعة لجمعية مهنية، على غرار هيئة الانتخابات الكندية، اللجنة الانتخابية الفدرالية في الولايات المتحدة، المستشارية الفدرالية في سويسرا، اللجنة الفدرالية في ألمانيا. وعلى هذا يمكن فهم الأدوار المتعددة لهذه الهيئات التي تستند على عدة نماذج نظرية: تقنية إدارية (تركز على الجانب التنفيذي الإجرائي بهدف ضمان العملية الانتخابية كعامل أساس لا يمكن الاستغناء عنه)، وأخرى تنتهج الحكم النزيه (كطرف محايد بين الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية، وتقف موقف الوسط بين الجميع لمنع أي استغلال وضمان المنافسة العادلة)، ونموذج يقوم على الثقة العامة (بين المواطن والنظام السياسي، من خلال ضمان الإرادة الشعبية وتحقيق الشفافية اللازمة)، وخيار رابع يقوم على الالتزام بتحقيق النزاهة الانتخابية (مراقبة التمويل، التضليل الاعلامي، معالجة الشكاوي، أي بمعنى حماية العملية الانتخابية من كل أشكال الفساد).

2. معايير استقلالية الهيئات الانتخابية.

تؤثر العديد من العوامل المختلفة على الاستقلال العام للجنة الانتخابية، وعموما هناك اهتمام متزايد لمعرفة أفضل السبل لفهم هذه القضايا، وإدراكا لأهمية معرفة هذه القواعد والممارسات السياسية الرسمية وغير الرسمية اقترح van Ham و Garnett أربعة أنواع رئيسية من الاستقلال: المؤسسين الموظف، المالي والوظيفي⁵، بينما يذهب البعض إلى تجاوز ذلك من خلال تحديد حوالي ستة أبعاد لاستقلالية اللجنة الانتخابية وهي: المؤسسي، الموظف، المالي، الوظيفي، المساءلة والسلوكي،

وسوف نحاول تبسيط هذه التصنيفات والتركيز على الجوانب الأكثر أهمية والأسهل في التقييم، والتي ندرجها في ثلاث فئات كالآتي⁶:

أ- **المؤسسية والقيادة**: يشير الاستقلال المؤسسي إلى مدى استقلال اللجنة الانتخابية عن السياسة من حيث القوانين واللوائح الانتخابية والدستور، وتعد طريقة تشكيل اللجنة الانتخابية -ومتانة وضعها القانوني- بالغة الأهمية لاستقلاليتها، إذ من غير المرجح أن يتمكن المفوضون من ممارسة استقلاليتهم عمليا دون أساس قانوني متين، وفي الوقت نفسه، تلعب كيفية اختيار المفوضين والأمانة العامة، وضمان استمرارهم في مناصبهم، دورا هاما في تشكيل قدرة اللجنة على الصمود في وجه الضغوط السياسية وبينما تتركز الخلافات في هذا المجال عادة على الرئيس والمفوضين، فإن عملية تعيين الرئيس التنفيذي -والأمانة العامة- مهمة أيضا لضمان سيطرة المفوضين الكاملة على المنظمة، ويمكن أيضا النظر فيما إذا كانت اللجنة الانتخابية حرة في وضع جدول رواتبها الخاص، أو ما إذا كان عليها استخدام إجراءات التوظيف، وجدول الرواتب، وقواعد الترقية المعمول بها، هل يعتبر موظفو اللجنة الانتخابية عمليا موظفين مدنيين؟ وماذا عن الموظفين الذين قد ينتدبون إلى اللجنة الانتخابية للمساعدة في المهمة اللوجستية الهائلة المتمثلة في إدارة الانتخابات يوم الاقتراع، هل يحق للجنة الانتخابية اختيار هؤلاء الأفراد والتحكم في أعمالهم؟.

ب- **الوظيفية وصنع القرار**: لن يكون لوجود قادة وموظفين مستقلين أي أهمية تذكر إذا كانت اللجنة تفتقر إلى السلطة والقدرة على اتخاذ القرارات الأساسية بمفردها، لذلك، من الضروري النظر في نطاق القرارات التي يمكن للجنة إتخاذها، ومدى قدرتها على إتخاذها بمفردها أو ضرورة طلب الموافقة المسبقة من هيئات أخرى، يمكن اعتبار الاستقلال الوظيفي بمثابة المدى الذي تمنع فيه سلطة صنع القرار للجنة الانتخابية كتدخل جهات النفوذ في أنشطتها سواء من طرف الجهات السياسية أو التنفيذية أو غيرها، بمعنى آخر؛ هل يمكن للجنة الانتخابية تعديل اللوائح الانتخابية واتخاذ قرارات بشأن كيفية الاستجابة للتحديات التي تظهر أثناء العملية الانتخابية؟ هل يمكنها تحديد (أي، التوصل إلى استنتاج بشأن) جودة الانتخابات، وهل يحق لها إعلان نتائجها؟ وهل يمكنها القيام بهذه الأمور بشكل منفرد، أم يجب عليها طلب إذن أو موافقة مؤسسة ما أو فرد آخر للقيام بذلك؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن يملك حق النقض (الفيتو) على قرارات اللجنة الانتخابية؟ وهل يفعلون ذلك عمليا؟.

ت- **المالية والميزانية**: لن يكون لامتلاك صلاحيات قوية في اتخاذ القرارات أهمية تذكر إذا لم تكن اللجنة قادرة على التحكم في ميزانيتها الخاصة، واتخاذ قرارات بشأن كيفية إنفاق مواردها وموعد إنفاقها، وبينما يعد حجم التمويل مسألة تتعلق بالقدرة أكثر من استقلاليتها، فإن صرف الأموال في الوقت المناسب وقدرة اللجنة على تحديد أوجه إنفاقها في ضوء الميزانية المخصصة لها، يعدان من الجوانب المهمة جدا للاستقلالية، علاوة على ذلك، إذا كانت ميزانية اللجنة منخفضة للغاية بحيث لا يمكنها تنفيذ أبسط المهام، أو كانت المتطلبات الإدارية المتعلقة بتحمل النفقات كبيرة للغاية بحيث تجعل العملية

مرهقة للغاية، فقد يؤدي ذلك إلى تقويض جوانب أخرى من الاستقلالية، مثل: استقلالية القيادة وصنع القرار.

من خلال ذلك يمكن أن نتوصل إلى تقييم شامل استنتاجه حول مدى استقلالية اللجنة أن الوضع يتطلب على غرار ما تم ذكره نص واضح دستوريا على إنشاء هيئة إدارية للانتخابات، وكيفية تعيين جميع أعضائها، والأطر القانونية والسياسية الأخرى التي تحكم هذه الهيئة بكل وضوح وتظهر استقلاليتهما في أداء مهامها، أضف إلى ذلك كنقطة ثانية تتعلق بالأساس بتكوين الأعضاء وتعيينهم ترتبط بالتأهيل والالتزام والنزاهة وغيرها من الشروط المهمة، على أنه ومن الضروري أن تكون طريقة تعيينهم علنية وشفافة ولا تخضع لعوامل التمييز بين الجنسين، ولها كامل الصلاحية في عملية التوظيف والتعيين وتأديب موظفيها كما لا يمكن أيضا لأية هيئة أن تلعب الأدوار المنوطة بها بفعالية دون تمتعها باستقلالية حقيقية وشاملة.

ثالثا: الإشكالية المؤسسية للهيئات الانتخابية.

تشير الإشكالية المؤسسية إلى موضوع مهم يتعلق بالأساس بالتحديات الهيكلية والوظيفية التي تواجهها الهيئات الانتخابية في إطار البيئة السياسية المحيطة خاصة في حالة عدم الاستقرار، حيث أن هذه الاستقلالية -الشكلية- التي تتمتع بها تكون تحت منظار النقد لعدم كفايتها، وهذا بفعل العديد من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر كطبيعة النظم الانتخابية والتحالفات السياسية التي يكون لها تأثير كبير في نتائج الانتخابات التي تنعكس على الاستقرار العام للحكم والهيئات الانتخابية على وجه الخصوص ومؤسسات الدولة بشكل عام، لدى -وكما ذكرنا سابقا- يجب أن تحظى بالتأييد اللازم والتوافق السياسي وأن يعطى للقضاء دوره في الاشراف، مع ضرورة الحفاظ على المبادئ والمقومات الأساسية للعملية الانتخابية.

1. تحديات الهيئات الانتخابية في بيئة سياسية غير مستقرة:

• تأثيرات الأنظمة الانتخابية: يؤثر تصميم الأنظمة الانتخابية (مثل نظام الأغلبية، التمثيل النسبي) على استقرار وفعالية الحكم الديمقراطي، وعلى تشكيل الأحزاب السياسية حيث تميل أنظمة التعددية إلى إنتاج أنظمة ثنائية الحزب تتسم بالتنافسية السياسية ونتائجها "الفائز يحصد كل شيء"، في المقابل تعزز أنظمة التمثيل النسبي أنظمة التعددية الحزبية التي تتطلب بناء تحالفات وتوافقا بين مختلف الأطراف السياسية، في حين أن أنظمة التعددية قد توفر حوكمة حاسمة، فإن أنظمة التمثيل النسبي تعزز الشمولية والتوافق، مما يعزز الاستقرار السياسي على المدى الطويل⁷.

• تأثيرات المناخ السياسي: حيث يكون لهذا الأخير دورا مهما في توفير الظروف التي تحقق المصداقية والشرعية الانتخابية؛ حيث أنه وفي ظل ظروف الخوف السياسي والعنف والترهيب وغياب سيادة القانون يصبح أمر إدارة الانتخابات صعبا ويفقدها مصداقيتها خصوصا إذا غابت عنها الشفافية أو المسائلة وكل ما يتعلق بهذه المبادئ، والتحدي البارز هو العمل على تحقيق نتائج إيجابية في ظل مثل

هذه الظروف للمساهمة في بناء الثقة بالعملية الانتخابية، ومن أمثلة ذلك نذكر نموذج جنوب افريقيا في (1994) أفغانستان (2004) وكذا العراق في (2005).

• سلامة الأطر القانونية: بغرض تحقيق المهنية اللازمة لهيئة إدارة الانتخابات لابد من توفير إطار قانوني سليم يحمل معايير مقبولة، حيث أنه قد تواجه مصاعب في تحقيق القبول من قبل جميع أصحاب المصلحة والفاعلين المباشرين والغير مباشرين، ولذى يفضل إكمال البناء القانوني قبل فترة إجراء الانتخابات بغرض إعطاء الوقت الكافي لتوضيح جميع الاجراءات القانونية لجميع الأطراف السياسية والعامّة من المنتخبين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتكوين إدارتها وموظفيها.

• الاعتماد على الهيئات المؤقتة لإدارة الانتخابات: على عكس الهيئات الدائمة لإدارة الانتخابات فإن الهيئات المؤقتة لا تمتلك الوقت الكافي لعمليات التدريب والتكوين لفترة تسعون (90) يوما كما هو معمول به في بعض دول شرق أوروبا تجعل من بناء القدرات الطويلة الأمد أمر صعب عمليا، ولذى فإن الاعتماد الكلي للهيئات المؤقتة لإدارة الانتخابات على موظفي الخدمة العمومية المعارين وقتيا قد يقوض أيضا من مهنية هذه الهيئة، خصوصا إذا لم تتمكن الهيئة المؤقتة من استعارة نفس الموظفين في كل حدث انتخابي.

• تحديات التمويل: تؤثر عملية التمويل وتوقيتها على عمل الهيئات الانتخابية والتزاماتها، خصوصا إذا لم تتناسب دقة أو توقيت مبلغ التمويل، الذي يمكن أن يقوض برامجها التطويرية، حيث نجد أن بعض هذه الهيئات خصوصا في الديمقراطيات الناشئة تناضل من أجل تحقيق التمويل الكافي الذي يغطي أحداثها الانتخابية، وقد تتأخر مثل هذه الموارد بحيث لا يمكن أن تفي بالغرض الذي يمكن تحقيقه وقت لزوم ذلك كتدريب العمال المؤقتين مثلا⁸.

وعليه فإن مثل هذه التحديات وكل ما يتعلق بالهيئات الانتخابية على غرار التحديات التنظيمية التي تتطلب مرونة من حين إلى آخر بغية التكيف مع التغيرات والظروف السياسية، وكذا البحث عن توافق جاد وصلب بخصوص تبني نموذج انتخابي وتطويره خصوصا في ظل الظروف السياسية الغير مستقرة، والبحث عن الاستقرار بمنظومة قانونية توافقية بعيدا عن الانقسامات السياسية التي قد تعصف بالهيئة على وجه الخصوص والعملية الانتخابية بشكل عام.

2. ضمان فعالية واستقرار الهيئات الانتخابية.

من أهم المساعي التي تعمل هيئات إدارة الانتخابات على تحقيقها الحرص على شفافية وشرعية العمليات الواقعة تحت مسؤوليتها، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه عند الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تقف حجرا أساسا لتحقيق تلك النزاهة المطلوبة من العمليات الانتخابية⁹:

أ- الاستقلالية: بمفهومها سواء أكانت عن الحكومة من الناحية التنظيمية أو بمفهومها العملي المتوقع من هيئاتها، وعدم خضوعها للتأثيرات سواء أكانت من السلطة التنفيذية أو من الأحزاب أو الجهات السياسية، وهي استقلالية يمكنها لها الدستور نصا والقانون أيضا، وهو أمر يبرز في ظل اعتماد

النموذج المستقل أو المختلط، أما في النموذج الحكومي يصعب الأمر؛ أين يتم التأكيد على متطلبات الحياد، وذلك راجع لتبعية الهيئة لإدارة الانتخابات أو للوزارات أو للسلطات المحلية في بعض الأحيان.

ب-الحياد: والذي يتجسد بالأساس في تبني الفعاليات الانتخابية باستقلالية وحياد تام حتى لا تتعرض للفشل، وتؤثر على عامل الثقة ومصداقية العملية الانتخابية، وخاصة من قبل المتنافسين الخاسرين في المنافسة، وبغض النظر عن كل ذلك فإنه من المنتظر من أية هيئة أن تدير العملية الانتخابية بنزاهة وحياد تام بعيدا عن كل إجراءات المراقبة والمتابعة المفروضة على نشاطاتها وفقا لمبدأ المساواة، ومن ذلك إرساء هذه الأسس ضمن ثقافة ومعارف الجمهور مدعمة بسياسات جادة تسوق من خلالها نهجها الحيادي.

ت-النزاهة: تقع المسؤولية الأولى لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية على موظفي وأعضاء الهيئات بدرجة أولى، ويمكن تحقيق ذلك خصوصا في ظل تمتعها باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، بما فيها جوانب الميزانية والتوظيف، ناهيك على ضرورة أن تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات كافية تمكنها من معالجة مسائل الفساد والتدخل اللازم مع القائمين على العملية الانتخابية في حالة قيامهم بممارسات تتنافى ومبدأ النزاهة.

ث-الشفافية: تعتبر الشفافية أحد المقومات الأساسية لتجسيد الحكامة الانتخابية، من حيث أنها تمكن جميع الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية والجمهور أيضا من متابعة وتدقيق جميع قراراتها وهو أمر يمكن لهذه الهيئة من متابعة نشاطاتها واكتشاف جميع التجاوزات التي يمكن أن تحصل مما يرفع من مستويات مصداقيتها، وتعتبر المرجعية القانونية سندا مهما ترجع إليه هيئات الانتخاب في إطلاع جمهورها على نشاطاتها، كما يمكن لها أن تتبنى سياسة الشفافية دون الرجوع إلى دعم رسمي، وعكس ذلك تماما يبعث على إشاعة الشكوك حول وجود تجاوزات وممارسات مشبوهة (غياب حضور المواطنين لعملية الفرز مثلا والتأخر في إعلان النتائج) يصيب مصداقية الانتخابات في صميمها.

ج-الكفاءة: ينتظر من الهيئات الانتخابية استخدام مواردها بكفاءة وحكمة عاليتين، مما يجنب حدوث الخسائر الغير متوقعة وذلك في حدود التطلعات الحكومية والجمهور على حد سواء، ولذى وجب توشي الحذر في استخدام البرامج بما يخدم الكفاءة الانتخابية ويضمن استمراريتها، وهو أمر من شأنه أن يعزز الثقة السياسية المطلوبة.

ح-المهنية: مما يعزز من عامل الثقة في مؤسسات إدارة الانتخابات عامل التحكم الجيد في التسيير وأداء الوظائف بمهنية عالية من طرف إطارات وموظفي الهيئات الموكلة إليها تسيير العملية الانتخابية ولذى تعتبر عملية التدريب المهني أمر هام وأساسي لقيام واستمرار عملها، هذا دون التخلي بالمزامنة مع ذلك على مبادئ العدالة والدقة والحرص على تقديم أفضل الخدمات، مما يمكن من الحفاظ على مهنية الإدارة الانتخابية بأكملها.

خ-الاهتمام بالخدمة: لا يقف هذا الأمر على مسؤوليتها فحسب بل كعامل أساسي لوجودها، لذى يعزى الاهتمام بجميع نشاطاتها وموظفيها وتطويرها بغرض تحقيق ذلك بشكل مميز، ومما يعزز هذا الأمر

الأطر القانونية التي تنص على جميع المواعيد الزمنية للعملية الانتخابية وبعض معايير الخدمة الأساسية (موعد توزيع بطاقات الناخب، الحد الزمني لإعلان النتائج...). وأخيرا، يرى للانطباعات حول عمل هيئات إدارة الانتخابات من طرف الشركاء في العملية الانتخابية بعين الأهمية نظرا لتأثيرها في آراء المواطنين ووجهات نظرهم حول إدارة وسير العملية الانتخابية، ولذلك فإنه يتوجب على هذه الهيئات أن تعمل في بيئة سياسية مستقرة ومواتية وفق مبادئ الحياد بين جميع الأطراف بغية ضمان النزاهة المطلوبة والوصول بالعملية الانتخابية للغرض المنشود، هذه الممارسة يمكن أن تضبط وفقا للقواعد القانونية الممكنة من ذلك أو من خلال الجهد الفردي لهذه الهيئات، سعيا منها لتحقيق التوافق السياسي المطلوب الذي يضمن فعالية الأداء واستقرارها، وأن تستفيد من كل آليات رجع الصدى حول عملها ومجهوداتها بعد انقضاء العمليات الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر للاستفادة من كل الملاحظات والنقد البناء بما يخدم أهدافها.

المحور الثاني

المحددات الدستورية والقانونية لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولا: السياق السياسي لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

شكلت الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها الجزائر عبر معظم ولايات البلاد في 22 فيفري من سنة 2019 والمعروفة بـ "الحراك الشعبي" مرجعية هامة لمجموعة من المطالب بدأت بالاعتراض على ترشح الرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" إلى مجموعة من المطالب وصلت إلى تأسيس دستور جديد عام 2020، الذي عمل على الاستجابة لمجموعة من المطالب بإنشاء محكمة دستورية تعزيزا لمبدأ القضاء وحياده، وفي نفس الإطار جاءت المطالب بضرورة إستحداث سلطة مستقلة وطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها بدلا من الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المستحدثة سابقا بموجب الدستور، فكان الأمر تجسيدا لمبدأ تحقيق المطالب وإضفاء للشرعية وتجسيدها لمبدأ الحکامة الانتخابية، ومن أهم النقاط التي يمكن تسجيلها ضمن السياق السياسي في هذه المرحلة يمكن أن نسجل الآتي:

— الحراك الشعبي 2019: تقدم الحراك الشعبي "السلي" بالعديد من المطالب تنوعت بين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان على رأسها وقف العهدة الخامسة بعدما أبدى الرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" رغبته في الترشح للرئاسيات في 10 فيفري 2019، رافضا بذلك استمرار النظام القائم ومكافحة كل أشكال الفساد، والسعي نحو ضمان الحريات العامة وتحسين الوضع المعيشي والخدمات العامة المقدمة للمواطن، ليتم بذلك الاعلان عن تأجيل الانتخابات بتاريخ العاشر من مارس من نفس السنة تحت ضغط مطالب الشارع والعودة للشرعية الدستورية¹⁰، ليقدّم الرئيس استقالته في خطوة توحى بتحقيق أولى مطالب الحراك الشعبي، وهذا نتاجا لحراك وطني خرج فيه الملايين من المواطنين في مسيرات أسبوعية وبصورة منظمة وسلمية.

— المطالبة بهيئة وطنية مستقلة تشرف على الانتخابات وفقا للشرعية الدستورية: جاءت المطالب باستحداث سلطة وطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها بعدما فقد الشعب ثقته في التجارب السابقة التي اشرفت عليها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث تم تحقيق هذا المطلب الذي نص عليه القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹¹، والتي كانت لها أول تجربة انتخابية ارتبطت بالانتخابات الرئاسية 2019 ثم استفتاء الدستور عام 2000 لتكتمل تجربتها مع الانتخابات البرلمانية والمحلية بعدها.

— دستور 2020: لم يستثن دستور 2020 من الأزمات، حيث جاء بعد (حراك شعبي) كبير بغية تحقيق التغيير الذي يطمح له الشعب الجزائري، ولكن هذه المرة بصورة أكثر حضارية تنبأ عن ثقافة ونمو الوعي الجماهيري، بعيدا عن كل صور الدمار والتخريب والمظاهر الغير حضارية التي شهدتها بعض الدول الساعية للتغيير، الأمر الذي جعل من المشرع يحتفي بذلك في طيات هذا الدستور والتأسيس لبناء "جزائر جديدة"¹²، ويعزز من الضمانات القانونية من خلال تعزيز الرقابة الدستورية وضمان سيادته، وإنشاء المحكمة الدستورية بغرض تعزيز الرقابة الدستورية، ولعل السائل هنا يسأل عن العلاقة التي تجمع الحراك الشعبي بالدستور؛ حيث كان المحفز لهذه التعديلات التي نصت على تقديم بعض الإجابات للإصلاحات التي تم تبنيها وفقا لما جاءت به مطالب المحتجين في الشأن السياسي والاقتصادي وكذا الاجتماعي، في ظل غياب واضح لقدرة المعارضة السياسية على نقل تلك المطالب وتبني حلول لها، ليقطع بذلك من الفجوة الموجودة بين الحكومة والمجتمع.

ثانيا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخيارات الحكامة.

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14/09/2019 السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أعطى مفهومها من خلال المادة الثانية منه "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي"¹³، تحضها هذه الهيئة وفق بنود هذا القانون بكل أنواع الدعم من قبل السلطات العمومية مما يمكنها من أداء مهامها على طول امتدادها المحلي والخارجي¹⁴، أبرز المشرع الجزائري ضمن هذا القانون مجموع الضمانات الممكنة لهذه الهيئة لتحقيق إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وفق ما تقتضيه بنود الحوكمة الانتخابية من خلال المعايير المؤسسية التي تتطلبها لتجسيدها، وهنا نظهر الجوانب اللازمة لذلك "الاستقلال الإداري والمالي، الشخصية المعنوية، الحياد،..."، وهي مقومات أساسية تعمل على تجسيد الحكامة الانتخابية كما عرفنا ذلك.

نصت القوانين التنظيمية الخاصة بهيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمادة 18 من القانون العضوي 07/19 على تشكيل السلطة وهيكلتها وامتداداتها على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية وكذا امتداداتها على مستوى الدبلوماسية والقنصليات في الخارج¹⁵، على أن تعطى الأولوية لكفاءات العلمية والمهنية لتقلد المناصب شرط أن تكون مقيدة في القوائم الانتخابية، والتحلي بالنزاهة والاستقلالية، مستبعدة بذلك الاعتبارات السياسية والحزبية كخيار في الانتقاء.

يوضح الفصل الثالث من القانون مجلس السلطة ومكتبها في الجزء الأول والثاني على التوالي وأتبعه في القسم الثالث من نفس الفصل بمهام الرئيس وكيفية انتخابه على رأس السلطة، ويتبع ذلك في القسم الرابع كيفية تشكيل وعمل المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية بالخارج¹⁶، ليضع المشرع بذلك اللبنة الأساسية للقواعد والجراءات المعمول بها ضمن هذه المؤسسة الدستورية وتفصيلها الدقيقة موضحة في إطار مواد القانون بشكل تفصيلي يعطي لهذه الهيئة السلطة الكافية لإدارة الانتخابات من فترة دعوة الهيئة الناجبة إلى إعلان النتائج ودراسة الاعتراضات الموجودة أثناء فترة العملية الانتخابية، موضحة الشروط الأساسية للعضوية والالتزامات الواجب إتباعها مثل: الحياد والسرية من قبل الأعضاء كضمان لتطبيق قواعد الحكامة المطلوبة، والتي من شأنها تعزيز الثقة في العملية الانتخابية ومخرجاتها من طرف الجمهور.

ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

اقتصرت مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا على الرقابة فحسب دون الخوض في عملية التحضير المسبق أو الإشراف المباشر وإعلان النتائج في الأخير، إلى حين تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أين منحها المشرع صلاحيات موسعة، حيث تتولى عملية التنظيم والتحضير المسبق للانتخابات والإشراف عليها وإدارتها، حيث تشمل جميع عناصر العملية الانتخابية "التسجيل بالقوائم الانتخابية في فترة المراجعات، التحضير المسبق، متابعة عمليات التصويت والإشراف عليها، الفرز، إعلان النتائج الأولية، البت في النزاعات الانتخابية"¹⁷، حيث نصت المادة التاسعة والأربعون (49) على: تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيتكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة¹⁸، ومن ثم يتضح أن الهيئة الجديدة كلفة بمجموعة من المهام ولها صلاحيات عديدة تميزت بين فترة ما قبل الانتخابات وأخرى بعدها.

حيث أوكلت لها على غرار ما ذكرنا في فترة ما قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها مهام أخرى جديدة إفتكها السلطة تتعلق أساسا بـ¹⁹:

- استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية والفصل فيها بعدما كانت من اختصاصات المجلس الدستوري، وهو ما نصت عليه المادة (249) ضمن الفصل الأول من الباب السادس من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات.
- استقبال ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية والبلدية ودراستها والفصل فيها على مستوى المندوبيات الولائية حسب المادة (201 و 177) على التوالي من نفس القانون.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة مستمرة.
- إعداد بطاقات الناخب وتسليمها لأصحابها.
- تعيين أعضاء ومراكز مكاتب التصويت وإجراءات أداء اليمين.

- اعتماد ممثلي المترشحين كمراقبين للانتخابات داخل مكاتب ومراكز التصويت.
 - التنسيق مع البعثات الدولية في إطار ملاحظة الانتخابات.
 - التدخل في حالات خرق أحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.
 - مراقبة حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.
 - التدخل لمواجهة كل تجاوز يسجل على والوسائل السمعية البصرية.
 - الإشراف على عملية فرز الأصوات.
 - تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من محاضر الفرز.
 - إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية
 - نشر التقارير المفصلة عن كل عملية انتخابية في فترة 45 يوما من إعلان النتائج النهائية.
 - تلقي العرائض والاحتجاجات من طرف المشاركين بالعملية الانتخابية والفصل فيها (المادة 12) من القانون العضوي 07/19.
 - إخطار المشاركين بالعملية الانتخابية بالتجاوزات الصادرة عنهم وفقا للمادة الرابعة عشر (14) من القانون العضوي 07/19.
- من خلال ما تم استظهاره من أدوار وكلت بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يظهر الدور المهم الذي تلعبه في العملية الانتخابية خلال كل مراحلها بدء من مرحلة المراجعة الانتخابية إلى غاية الإعلان الأولي للنتائج، عكس ما كان معمولا به في الهيئات الانتخابية السابقة، تنوعت هذه الصلاحيات بين الاجرائي القانوني "القرارات، الفرز..." والتقني "تعيين المؤشرين..." وأخرى توعوية واستشارية وعلمية "إبداء الرأي حول القوانين الانتخابية..."، كل ذلك بغرض ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وحق المرشحين في ظل مبادئ الحياد والاستقلالية، تكريسا للممارسة الديمقراطية.

المحور الثالث

التحديات العملية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإشكاليات الممارسة.

أولا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهانات الاستحقاقات الانتخابية.

تزامن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الانتخابات الرئاسية التي تمت في 12 ديسمبر 2019، وكانت أول تجربة رسمية لها، في ظل ضرف سياسي حرج تمر به البلاد، حملت على عاتقها كسب الثقة الرسمية والشعبية وإعطاء المصداقية المطلوبة للانتخابات، وبمجرد عودة المسار الانتخابي من جديد أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية بعيدا عن ضغط الإدارة وهو ما عبرت عنه المادة الأولى والثانية من القانون العضوي (07-19) الموافق لـ 08-14-2019، وأتبع ذلك بالقانون العضوي (08-19) الموافق لـ 2019-08-14 المعدل والمتمم للقانون

العضوي 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016²⁰، ليجسد بذلك قواعد تنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة وتولمها تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

عرفت الانتخابات تنافس خمسة (5) مرشحين على كرسي الرئاسة حسب إعلان "المجلس الدستوري" بتاريخ 16-12-2019، وهم عز الدين ميهوبي (التجمع الوطني الديمقراطي)، علي بن فليس (حزب طلائع الحريات)، عبد القادر بن قرينة (حركة البناء الوطني)، عبد العزيز بلعيد (جبهة المستقبل) وعبد المجيد تبون الذي تقدم إليها كمرشح حر ليفوز في آخر المطاف بنسبة (58.13%) الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها 8.510.415²¹، وبذلك تكون الجزائر قد تخطت الاشكاليات العالقة بما يهدد الاستقرار وفقا للنهج الدستوري، وهو ما يثبت أيضا عدم التخلي عن ذلك إحياء بالنضج السياسي لصانع القرار من جهة، وتمسك المواطن بالمبادئ الدستورية محافظا على الأمن والاستقرار الذي يعتبره مكسبا مهما، في صورة تعبر عن تلاحم السلطة مع الشعب في سبيل تحقيق ذلك²².

توالت الأحداث السياسية في الجزائر وما تبعها من استحقاقات انتخابية كان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا في إدارتها بداية من التعديل الدستوري المصادق عليه ضمن الاستفتاء الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020، الذي صاحبه مجموعة من التجاذبات السياسية بعدما مرت به البلاد بما عرف بـ(حراك 22 فيفري 2019)، وتنحي الرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" عن السلطة وهو الأمر الذي مكن من الخروج الأمن من هذه الأحداث التي كادت أن تحدث أزمة في البلاد، ومع انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" ووصوله إلى السلطة في 2019، تم إحداث تعديلات دستورية جديدة كخطوة أساسية أولى تحقق أهم ما جاءت به مطالب "الحراك" وتؤسس للهندسة السياسية، متأثرة في ذلك بالسياق العام للأزمة، لذلك كان الهدف البارز منها تحديد مهام جميع السلطات والمؤسسات بما فيهم منصب رئيس الجمهورية²³.

لتأتي بعد ذلك الانتخابات التشريعية المبكرة في 12 جوان 2021 كأول انتخابات تشريعية بعد حل البرلمان وثالث انتخابات تجرى بعد الحراك الشعبي، خاضت فيها السلطة المستقلة تجربة جديدة بكثير من التحديات، مدعومة في ذلك بقانون جديد للانتخابات صدر في العاشر من مارس 2021، متضمنا بعض الوعود التي قطعتها السلطة على نفسها من خلال محاربة بعض الظواهر السلبية التي طالما شوهت العملية الانتخابية مثل محاربة "المال الفاسد"، وقد أعطت انطبعا جيدا عن أدائها أثناء هذه الاستحقاقات على الرغم من الاعتراضات التي سجلت من طرف بعض المرشحين عن بعض التجاوزات لكن وفي إطار استكمال البناء المؤسساتي الذي تبنته السلطة أشادت المؤسسات الرسمية بأدائها وهو ما عبر عنه تصريح رئيس مجلس الأمة "صالح قوجيل"²⁴ في هذا الإطار على سبيل المثال.

اعقبت الانتخابات التشريعية، الانتخابات المحلية، وتخص المجالس الشعبية البلدية "1541 بلدية" والولائية "58 ولاية" التي جرت في السابع والعشرون من نوفمبر 2021، في تحد جديد يتطلب تجهيزات ودعم لوجستي كبير يتواءم وطبيعة هذه الاستحقاقات، اتبعت فيها السلطة كل ما هو مطلوب منها تكريسا للممارسة الديمقراطية المطلوبة، وتطبيق القوانين الانتخابية، بهدف تجسيد كل مقومات

الحكامة المطلوبة وزيادة ثقة الجمهور في العملية الانتخابية والمؤسسة الدستورية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للسلطة المستقلة لبعض التجاوزات التي يمكن أن تسجل في بعض المندوبيات نظرا لحدائتها تجربتها، إلا أنه يمكن أن نقول أنها نجحت في تسيير هذه العملية والوصول إلى اعتماد نتائجها النهائية لعهدتها تمتد لخمس سنوات لهذه المجالس المحلية.

مع بداية الأشهر الأول لسنة 2024 قرر الرئيس "عبد المجيد تبون" إجراء انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ: 07-09-2024، مع استدعاء الهيئة الناجبة في الثامن من شهر جوان من نفس السنة²⁵، وهنا تمحورت مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاشراف والتنظيم الشامل للانتخابات بغية ضمان شفافيته ونزاهتها، من تنظيم عملية المراجعة الاستثنائية، والعمل على التوعية الشعبية وشرح الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالانتخابات، استقبلت فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملفات المترشحين ودراستها التي اضيفت الى ثلاث مرشحين "عبد المجيد تبون، ويوسف أوشيش عن جبهة القوى الاشتراكية، وعن حركة مجتمع السلم عبد العالي حساني شريف"، تابعت فيها أيضا مسار الحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها، ثم باقي الاجراءات العملية المصاحبة للانتخابية وتحقيق ضمانات الشفافية والنزاهة من خلال متابعة العملية ميدانيا إلى غاية اعلان النتائج النهائية.

ثانيا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التحديات العملية وإشكالية الممارسة.

مما تجدر الإشارة إليه في بداية الأمر إلى أن عملية التقييم العملي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمر صعب نظرا لحدائتها نشأتها، كما أنه يتطلب دراسة الصلاحيات المنوطة بها وفقا للقانون العضوي 07/19 و القانون العضوي 08/19 المتعلقين بالسلطة ونظام الانتخابات في الجزائر.

1. تحديات ما قبل الانتخابات:

التحدي السياسي: مما يستوقفنا أولا إسمها الذي يوحي بالصلاحيات الموسعة لهذه الهيئة الدستورية بمقارنتها مع الهيئة السابقة لها، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو أمر داعم لاستقلاليتها، كما ان رئيسها ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة لا يتبع لسلطة التعيين، ولها حرية اعداد نظامها الداخلي وهي مظاهر تجسد الاستقلالية المطلوبة لهذه السلطة، وتعبير واضح من طرف صانع القرار عن نيته ورغبته الواضحة في تحقيق مبادئ الحكامة الانتخابية، وهو أمر سابق في النظام الجزائري، ومن هذا المنطلق فإن استحداثها دستوريا يعطي اثارة لمعرفة مدى قبولها من طرف جميع الفاعلين السياسيين خصوصا ونحن نعرف أن استحداثها جاء بعد فترة من الحراك الشعبي الذي طالب السلطة باستحداث هيئة خاصة بالعملية الانتخابية تحمل على عاتقها تكريس العمل الديمقراطي وتعطي الثقة اللازمة في العمليات الانتخابية في الجزائر، وهنا تكمن صعوبة كسب ثقة المواطن الجزائري الذي انهكته تجارب سابقة مع هيئات غير مكتملة الصلاحية في إدارة العملية الانتخابية، على الرغم من ان استحداثها ربما شكل حجر الأساس لإدارة انتخابات مستقلة وناجعة وفعالة في المستقبل.

تحدي بناء الثقة: درسنا في محاور هذه المداخلة أهمية الحياد والشفافية في بناء الحكامة الانتخابية، ووضحنا أهم البنود القانونية التي نصت عليها القوانين العضوية المنظمة لعمل السلطة

والانتخابات ولنشاطات أعضائها ومنتسبيها رغبة في تجسيد العمل الديمقراطي وإضفاء الشفافية وتطبيق الحياد اللازم وتحقيق الإصلاح السياسي والاستقرار المنشود وتطبيق مبادئ الحوكمة، غير أن تحقيق تلك المبادئ "الشفافية والمصداقية" تبقى أمرا نسبيا.

التحدي اللوجستي والمالي: هناك مجموعة من التحديات المتعلقة بالجانب اللوجستي والمالي فامتداد الجزائر على رقعة واسعة جغرافيا يشكل تحديا كبيرا ويجعل منها عملية معقدة خصوصا إذا ارتبطت بالميزانيات المحدودة أو وجود ضعف في التسيير المالي التي لا تمكن السلطة المستقلة من إدارة العملية الانتخابية بكفاءة ومهنية وتجعل منها رهينة لمثل هذه الظروف، فعلى الرغم من تمتع السلطة المستقلة بالاستقلالية المالية إلا أن المشرع لم يترك لها حرية تمويل نفسها بنفسها وبالتالي تبقى الخزينة العمومية المصدر الوحيد لذلك ومنه يمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى التأثير عليها وفي قراراتها، أضف إلى ذلك حاجة السلطة المستقلة للدعم اللوجستي والنقل والمقرات ... وغيرها لأداء مهامها من طرف الجماعات المحلية يعيق من استقلالياتها ويضعها في تبعية لهذه الجماعات، ولذلك فإنه ومن أهم التحديات الواجب أخذها بعين الاعتبار ما يرتبط بهذه الجوانب الممكنة لهذه المؤسسة من خوض غمار الاستحقاقات الانتخابية دون أعباء إضافية تعيق دورها الفاعل.

2. التحديات أثناء فترة الانتخابات وبعدها:

تحديات العضوية والحياد الفعلي: على الرغم من الاهتمام بالكفاءات للعضوية داخل مجلس السلطة والتي لم يوضح المشرع معاييرها، إلا أننا نرى أيضا إغفال تمثيل بعض المناطق وفقا للامتداد الجغرافي للبلاد، ناهيك على أن معايير اختيار مندوبي الولايات والبلديات غير واضحة، أضف إلى ذلك أن المهام الموكلة للسلطة المستقلة تتطلب توفير العدد المناسب من المنتسبين والأعضاء، وغالبا ما تلجأ السلطة المستقلة إلى موظفي البلديات لتغطية ذلك العجز، وخاصة التقنيين والموظفين المشرفين على البطاقة الوطنية للناخبين، التي غالبا ما تكون محطة للنقد من طرف جميع أطراف العملية الانتخابية وهنا نكون أمام تحدي تشكيل هيئة بشرية مستقلة عن موظفي الإدارة المحلية لضمان الاستقلالية والحياد اللازمين.

تحديات الممارسة التنظيمية وتحقيق الشفافية: وفقا للإجراءات التنظيمية نجد أن الرئيس يجمع في وظيفته بين مهمتين رئاسة السلطة المستقلة ورئاسة مكتبها، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى تقليص دور الأعضاء وعملية التداول عن جميع القرارات الصادرة عن الرئيس ومن ثم يغلب عليها التوجه التنفيذي بدلا من ذلك.

أضف إلى ذلك أنه ونظرا للمسؤوليات والمهام المثقلة الممنوحة للسلطة المستقلة كان من المفضل لو تم تخصيص الوقت الكافي لها بغية تمكينها من مهامها وأدوارها الموكلة إليها على أكمل وجه، حيث أن الفارق الزمني بين استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات الرئاسية في: الخامس عشر من شهر سبتمبر عام 2019 وتعيين أعضاء السلطة كان في الثاني من أكتوبر من نفس السنة، وهي فترة زمنية قصيرة لضبط عملها وترتيبه، حتى أنه ومما يلاحظ أن المراجعة الانتخابية انطلقت على مستوى جميع

الولايات قبل اتمام اجراءات تشكيل المندوبيات الولائية والبلدية، بل وحتى قبل اعداد قانونها الداخلي، فكيف لها أن تقوم بتطبيق مبادئ الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية وخصوصا ما تعلق منها بموضوع التمويل الانتخابي والرقابة على الحملات الانتخابية بكل فعالية، في ظل ظرف سياسي اقل ما يقال عنه أنه يتميز بعدم الاستقرار، مما يعرض مصداقيتها للنقد من طرف جميع الشركاء.

تحديات الطعون والمنازعات القضائية: إن تمتع السلطة المستقلة بالاستقلالية وعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصاية لا يعني أنها بمنأى عن المتابعة القضائية على الرغم من استحداث الاجراءات القانونية الممكنة للسلطة المستقلة من اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة تسجيل خرق لأحكام القوانين العضوية المنظمة للانتخابات تصل إلى حد تسخير القوة العمومية الا أنه يمكن أن نسجل ضرورة ملحة لتوسيع صلاحياتها في التدخل ليشمل أيضا حالات خرق الأحكام التنظيمية الخارجة عن تلك المنصوص عليها في القانون العضوي 07/19 وكذا 08/19 المذكورين، وكذا تدارك أهمية أن تكون قرارات السلطة ملزمة للتنفيذ مع إمكانية نقضها امام القضاء او الاعتراض عليها امام جهاز السلطة المستقلة، كما أن التحدي الكبير يكون على عاتق هذه السلطة في الفصل في القضايا المرفوعة أمامها بسرعة وحياد.

تكريسا لمقومات الحكامة الانتخابية نرى ضرورة تجسيد مبدأ الرقابة وذلك بتوسيع مجال التبليغ عن التجاوزات الانتخابية لصالح فعاليات المجتمع المدني او حتى لصالح المواطنين وباقي التنظيمات الرسمية أو حتى الناخبين خاصة وأن هذا المسعى يجسد المبادئ الأساسية الممكنة من الممارسة الديمقراطية الشفافة هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا يتعارض والقوانين العضوية المنظمة للانتخابات المذكورة.

الخاتمة:

استكشفنا في هذه الورقة الاطار النظري والمفاهيمي للحكامة الانتخابية والمؤسسات المستقلة عارضين في ذلك دورها في إدارة العملية الانتخابية وطبيعة الاشكالية المؤسسية، وإعطاء لمحة عامة عن الاستقلالية والنزاهة في إدارة الانتخابات، وتقديم تحليل للتصنيف المعتمد لتصميم هذه الهيئات، في سياق يعكس بدقة طبيعة ادارة الانتخابات وفقا لمبادئ الممارسة الديمقراطية خلال العقود الأخيرة، مع ذلك فإن الرسالة الأساسية لهذه الورقة أن الادارة الانتخابية المستقلة متعددة الجوانب وتعتمد بشكل كبير على السياق والسمات الرئيسية التي ترسخ الاستقلالية وتدعمها من منظور قانوني ومعياري بالإضافة الى الجانب الهيكلي والوظيفي، فالهيئات المستقلة لإدارة الانتخابات تعتبر أكثر من مجرد جهاز لتنظيم الانتخابات؛ بل هي في الأساس ضمير العملية الديمقراطية ودرعها الواق، وهذا من خلال تجسيدها للنماذج النظرية التي تجمع بين مجموعة من الخصائص "الكفاءة الإدارية، النزاهة، بناء الثقة في العملية الانتخابية"، من حيث أنها تصبح الضامن الأساسي لنتائج الانتخابات ولشرعية الحكام، وهو دور رفيع يظل رهينة بمدى تحقيق معايير الاستقلالية المطلوبة وعلى كافة الجوانب "القانونية، الوظيفية

المالية والبشرية"، والتي من غيرها تتحول هذه الهيئات إلى أجهزة شكلية فحسب، الأمر الذي ينعكس لا محالة على الممارسة الديمقراطية، وعلى استقرار الأنظمة وشرعيتها في حد ذاتها.

عرضنا تجربة الجزائر في استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قراءة تجمع المحددات الدستورية والقانونية كخطوة نحو تجسيد الحكمة الانتخابية وتعميق العمل الديمقراطي، في قراءة تبحث في السياق السياسي لتأسيسها، وتستكشف العوامل التي تحدد التصورات الشعبية لجودة الانتخابات من خلال ابعاد الحكمة المطلوبة، بعد ما عرفت البلاد احتجاجات شعبية مطالبة بتجسيد المبادئ الأساسية للعملية الانتخابية التي تبعث على زيادة الثقة في مخرجاتها السياسية.

حملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على نفسها رغم حداثة نشأتها تجسيد مبادئ الحكمة الانتخابية وفقا لما مكنتها منه الدستور الجزائري "الشخصية المعنوية" والقوانين العضوية المنظمة لها وللانتخابات، غير أن الحكم عليها بشكل موضوعي وقطعي ليس بالأمر الهين، ولعل السبب الأساسي في ذلك حداثة من جهة ولتطبيقات نظامها القانوني على أرض الواقع من جهة ثانية، ولذلك فإن من أهم ما يمكن تسجيله من إيجابيات في ذلك نذكر:

- يمثل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نقلة نوعية في الحكمة الانتخابية في الجزائر، تعمل على تكريس الممارسة الديمقراطية واستقرار النظام السياسي.
- بمجرد استحداث السلطة المستقلة افتكت العديد من الصلاحيات التي لم تتمتع بها غيرها من الهيئات السابقة التي اقتصرت على الدور الرقابي فحسب، وهو أمر سابق في تاريخ الجزائر يتطلب التثمين.
- أعطى القانون العضوي للسلطة الاستقلالية النظرية من ناحية انتخاب جهازها القيادي ومجلسها، وهو أمر داعم لاستقلاليتها من الناحية النظرية.
- التمتع بالاستقلالية المالية وهو أمر يعزز من دورها الوظيفي.
- انعكاس مستويات الاستقلالية على ثقة المواطنين والجهات الفاعلة في العمليات الانتخابية وشركائها في التجارب الانتخابية التي مرت بها على الرغم من حداثة والعوائق التي واجهتها.
- غير أنه تبقى بعض النقائص المطلوب تداركها بغية زيادة فعاليتها وتجسيد مبادئ الحوكمة:
- تحتاج السلطة المستقلة مزيدا من الضمانات لتحقيق أغراضها الانتخابية وتجسيد مبادئ الحكمة المطلوبة، حتى لا يظهر أن استحداثها كان ردة فعل لضغوط الشارع.
- التخلص من التبعية للجماعات المحلية في استغلال امكانياتها ووسائلها، وتجسيد ذلك من خلال نصوص قانونية واضحة.
- المطالبة بجملة من التعديلات القانونية التي تدعم بشكل كبير استقلاليتها الإدارية والمالية.
- التكوين الدائم للأعضاء في جميع الجوانب القانونية والتقنية ... وغيرها مما تتطلبه وظائف السلطة المستقلة.
- السهر على تطبيق قراراتها والحسم في كل المخالفات التي تسجل في ذلك.

- عدم اعطاء الوقت الكافي للسلطة الوطنية للاضطلاع بجميع مهامها والمسؤوليات المثقلة عليها الأمر الذي انعكس على دورها الوظيفي في الاستحقاقات الانتخابية المتتالية بعد استحداثها، مما يتطلب توفير مزيد من المجهودات التشريعية والقانونية بما يخدم دعمها لتحقيق الاستقلالية الكافية مثل حرية انتخاب أعضائها، وتعزيز الشفافية في عملية اختيارهم وبالتالي تحقيق الاستقلالية العضوية.
- على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية المنظمة للسلطة وإن كان قد نصت على العديد من الصلاحيات الداعمة لها إلا أنها تعاني من بعض القصور التي تتطلب الاستدراك.
- تعزيز التوعية الانتخابية للمواطن بكل الطرق المسموحة.
- تفعيل دور وسائل الاعلام والمجتمع المدني في عملية الرقابة على عمل السلطة المستقلة.
- تعتبر الحوكمة مفهوماً مهماً من عدد الأدب عادي يشمل مجالات السياسة والاقتصاد صادية والتقنية والإدارية، هدفها تجسيد النزاهة والثقة والفعالية في العمل الحكومي بالتزامن مع عمل السلطة بغرض اكتمال تجسيد مبادئ الحوكمة وتحقيق الأغراض المنشودة منها.
- نقول في الأخير أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعطى نقلة نوعية في الحوكمة الانتخابية، لكنها لا تزال في مرحلة التأسيس الهش تواجه العديد من الاختبارات المصيرية في الاستحقاقات القادمة بغية تحقيق الأغراض التي أسست لأجلها.

¹ Vitor Marchetti; "Electoral Governance in Brazil". Brazilian Political science review, (6) - 2012, P. 114.

- ¹⁶ المواد من 18 إلى 48، من القانون العضوي رقم 07-19، ص 8-10.
- ¹⁷ بن سعيد صيرينة، نويرة سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، 2020، ص 514-515.
- ¹⁸ المادة 49 من القانون العضوي 07-19، ص 10.
- ¹⁹ القانون العضوي 07-19، مرجع سابق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10-03-2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 58، العدد 17، الإبقاء 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، ص 35.
- ²⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق 14-09-2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية، السنة 56، العدد 55، الأحد 15 محرم 1441 هـ الموافق 15 سبتمبر 2019، ص 21-12.
- ²¹ المحكمة الدستورية، الإعلان رقم 03 / م د/ 19 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية. مرجع إلكتروني: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/31/%d8%a5%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%a7%d8%aa-> تاريخ الاطلاع: 2020-10-19.
- ²² دوش حمزة، مرجع سابق، ص 214.
- ²³ محمد زيتوني، عيبر بوعكاز، "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2021، ص 19.
- ²⁴ تصريحات رئيس مجلس الأمة، مجلة مجلس الأمة الإلكترونية، العددان 90-91، 2020، مرجع إلكتروني: https://www.Majliselouma.dz/userfiles/files/documents/revue%20senat/rev_90_91.pdf، تاريخ الاطلاع: 2025-10-10.
- ²⁵ لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة رئيس الجمهورية يستدعي الهيئة الناخبة، صفحة المرادية الإلكترونية، تاريخ النشر: 2024-06-08، مرجع إلكتروني: <https://www.el-mouradia.dz/ar/president/66643d97ffe8f6001dbd0db6>، تاريخ الاطلاع: 2024/06/09.

الإدارة الإلكترونية كآلية لتحقيق الحكامة والشفافية في سير العملية الانتخابية في الجزائر E-government as a mechanism for achieving governance and transparency in the electoral process in Algeria



د. وصيف خالد سليمة

جامعة الشهيد حمه لخضر الزادي، salimakhaled525@gmail.com

الملخص:

تعد العملية الانتخابية الركيزة الأساسية لكل نظام ديمقراطي يسعى إلى تكريس مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي. ومع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم، تسعى الجزائر إلى إدماج الحلول الرقمية في تسير العملية الانتخابية تحقيقاً لمبادئ الحكامة الرشيدة والشفافية، وضماناً للنزاهة والمصداقية في كل مراحل الاقتراع. غير أن هذا التحول لا يخلو من تحديات تنظيمية وتقنية وقانونية تتطلب دراسة علمية معمقة لتحديد مدى فعاليته في الواقع الجزائري، والوقوف على آفاق تطويره بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية والحوكمة الرقمية.

كلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية- الإدارة الانتخابية- الحكامة الانتخابية

Abstract:

The electoral process is the cornerstone of any democratic system that seeks to enshrine the principle of popular participation in political decision-making. With the tremendous technological developments the world is witnessing, Algeria seeks to integrate digital solutions into the management of the electoral process in order to achieve the principles of good governance and transparency, and to ensure integrity and credibility at all stages of the voting process. However, this transition is not without organisational, technical and legal challenges that require in-depth scientific study to determine its effectiveness in the Algerian context and to identify prospects for its development in line with the principles of democracy and digital governance.

Keywords: E-government - Electoral administration - Electoral gov

مقدمة

امتد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى كافة جوانب الحياة العامة، إذ أحدث تغييراً جوهرياً في شكل ودور الإدارة والأجهزة الحكومية وعلاقتها مع بعضها البعض، وتجسد مفهوم جديد، ألا وهو الإدارة الإلكترونية، التي تهدف أساساً إلى تحسين جودة الخدمات الإدارية وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

ومن المعلوم أن الإدارة تلعب دورا محوريا في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية من خلال الإشراف على جميع مراحلها، انطلاقا من إعداد قوائم الناخبين، مروراً بتنظيم الحملة الانتخابية، وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، ويرتكز هذا الدور على إدارة محايدة.

وفي سياق سير العملية الانتخابية، تعد الإدارة الإلكترونية إحدى أهم الآليات الحديثة التي تسعى الدولة إلى توظيفها لترقية مبادئ الحكامة وتعزيز الشفافية في تسيير العملية الانتخابية، وذلك من خلال تحسين سير الانتخابات بشكل عام وضمان نزاهتها وشفافيتها.

لذا سعت الجزائر إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إدماج الحلول الرقمية في تسيير العملية الانتخابية، تعزيزاً لهذا النظام وتبسيطاً لمختلف مراحل العملية الانتخابية من أجل حوكمة فعالة للعملية الانتخابية.

غير أن هذا التحول لا يخلو من تحديات تنظيمية وتقنية وقانونية تتطلب دراسة علمية معمقة لتحديد مدى فعاليته في الواقع الجزائري، والوقوف على آفاق تطويره بما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية والحوكمة الرقمية.

تأسيساً على ما تقدم، تسعى هذه المداخلة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى تمثل الإدارة الإلكترونية آلية فعالة لتحقيق الحكامة والشفافية في سير العملية الانتخابية في الجزائر؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ومن أجل بلوغ أهداف هذه المداخلة، قمنا بتقسيمها إلى مبحثين أساسيين: ناقشنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والحكامة الانتخابية، في حين خصصنا المبحث الثاني لواقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر. معتمدين على المذهب الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والحكامة الانتخابية

يقتضي ضبط الإطار المفاهيمي لكل من الإدارة الإلكترونية والحكامة الانتخابية، الوقوف عند تعريفهما وبيان أهميتهما، لذا سوف نستعرض كل مفهوم على حدى لنخلص إلى مفهوم يشمل المصطلحين.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها

بعدما لم تعد الإدارة التقليدية قادرة على الاستجابة لمتغيرات العصر ومتطلباته ظهرت الإدارة الإلكترونية كاستراتيجية واتجاها جديدا في عالم الإدارة، يقوم على أسس ومبادئ مختلفة عن الإدارة التقليدية لذا سوف نقف على تعريف لإدارة الإلكترونية (الفرع الأول) ونعرج على أهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

يعد مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة، لذلك لم يتوصل بعد إلى تعريف دقيق ومتفق عليه بين الباحثين، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد مهد انتشار الأعمال الإلكترونية في

العالم.¹ ومن ثم، ظهرت محاولات عديدة لتعريف الإدارة الإلكترونية، وقد سعينا إلى رصد أهم هذه المحاولات.

إذ عرفت الإدارة الإلكترونية على أنها: "استثمار الإدارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتدبير وتحسين وتطوير العمليات الإدارية المختلفة داخل المؤسسة".²

وعرفها يوسف كافي بأنها "تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية (الإجراءات الطويلة باستخدام الأوراق) إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية، باستخدام تقنيات الإدارة وهو ما يطلق عليه إدارة بلا أوراق"³، في حين عرف السلي الإدارة الإلكترونية بأنها منهجية جديدة تقوم على الاستيعاب الشامل والاستخدام الواعي والاستثمار الإيجابي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية في الإدارة على مختلف المستويات في المؤسسات المعاصرة.⁴

وعرفت المنظمة العالمية للتعاون الاقتصادي OCDE بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والانصال وبالأخص الانترنت من أجل تحسين تسيير الأعمال العامة"⁵. وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم، وتعتمد الإدارة الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية بغية تحقيق السرعة والشفافية، وتقليل البيروقراطية.⁶

وبسقاط التعاريف السابقة على العملية الانتخابية فإن الإدارة الإلكترونية الانتخابية نقصد بها توظيف التقنيات الرقمية والانترنت في جميع مراحل العملية الانتخابية، من تسجيل الناخبين، وإعداد القوائم، ولما لا التصويت وإلى إعلان النتائج.

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية

تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية وتسييرها في مدى قدرتها على مواكبة التطور في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات كما تمثل الإدارة الإلكترونية في تسيير الانتخابات نوعا من الاستجابة القوية في تحسين فاعلية الأداء واتخاذ القرارات من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أرادها وكذا تسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وإمكانية الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلي المتوفرة.⁷

كما تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية أيضا في المرونة التي توفرها للموظفين المكلفين بإدارة العملية الانتخابية، من خلال ما وفره لهم من سهولة الوصول إلى الشبكة الداخلية من أي مكان والعمل في أي وقت. بفضل تطبيقات الحكومة الإلكترونية، إذ يصبح المكتب أكثر من مجرد مساحة مادية.⁸

وهذا من شأنه أن يوفر الوقت والجهد، حيث تعمل الإدارة الإلكترونية على تقليص الوقت اللازم لإنجاز العمليات الإدارية المختلفة، وتسهيل التواصل بين السلطة المستقلة للانتخابات والإدارات الأخرى، وتضمن دقة وشفافية العمليات الإدارية التقنية.⁹ كما توفر دقة ووضوح العمليات الإدارية.

وتتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في سير العملية الانتخابية بشكل واضح بالنظر للحاجة المتزايدة إلى تعزيز الثقة بين السلطة المستقلة للانتخابات وعمالها (أحزاب، مواطني المجتمع) مما يخلق خلق جو من الشفافية على أعمال السلطة.

ضف إلى ذلك تساهم الإدارة الإلكترونية في ترشيد استخدام الأوراق ، مما ينجر عنه بالتبعية تقليل الأماكن اللازمة لتخزين الأوراق مما يقلل التكلفة المادية وينقص العبء على الخزينة العمومية ويدعم الثقافة التنظيمية لدى الموظفين¹⁰، ويسهل تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وحمايتها من الكوارث والعوامل الطبيعية من خلال الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية في أماكن خارج حدود الإدارة¹¹.

مما سبق نخلص للقول، بأن أهمية الإدارة الإلكترونية في سير العملية الانتخابية تكمن في الارتقاء بالأداء الإداري، من خلال تحقيقها للمرونة المطلوبة بالنظر إلى سهولة الولوج إلى الشبكة الداخلية، تيسيرا لاتخاذ القرار المناسب في وقت وجيز، إذ تساهم هذه الآلية الحديثة في تطوير أساليب تسيير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة الانتخابية

تعد الحوكمة الانتخابية من المفاهيم الحديثة التي برزت في إطار السعي إلى ترقية الأنظمة الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها. وهي تعبر عن مجموعة من المبادئ والآليات التي تنظم العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بما يضمن احترام إرادة الناخبين وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة. ولتحليل هذا المفهوم بدقة، يمكن تناول الحوكمة الانتخابية من خلال تعريف الحوكمة الانتخابية (الفرع الأول) ودعائمه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة الانتخابية

أصبحت الحوكمة الانتخابية عاملا مهما في تعزيز المصداقية للإنتخابات التي تركز على البحث عن معايير وقيم، تجسيد القواعد الانتخابية¹².

ويعتبر الباحثان: (Shaheen Mozaffar و Andreas Schedler)، أول من قدما تعريفا لمفهوم الحوكمة الانتخابية، بكونها: "تشير إلى مجموعة واسعة من النشاطات التي تنشأ وتعزز البعد المؤسسي للتصويت والمنافسة الانتخابية وتشمل الحوكمة الانتخابية ثلاث عمليات أساسية هي: صنع القوانين، تنفيذ القوانين وتحكيم القوانين"¹³.

وتشمل الحكامة الانتخابية عملية وضع القواعد المؤسسة للعملية الانتخابية، فيما يسهم تنفيذ القوانين في تكريس هذه القواعد في تنظيم العملية الانتخابية، ويختص تحكيم القوانين بحل النزاعات التي تعترض مسار العملية الانتخابية¹⁴.

ومن التعاريف العربية عرفها الاستاذ "سمير كيم" بأنها: "مجموعة الآليات والعمليات الهادفة إلى إيجاد مؤسسات انتخابية تعمل على تنظيم وهيكلية العملية الانتخابية وفقا لمبادئ الاستقلالية والشفافية على مدار المسار الانتخابي"¹⁵.

بناء على مجموعة التعريفات المقدمة لمفهوم الحوكمة الانتخابية، يمكن استخلاص تعريف إجرائي لها على النحو الآتي: تعد الحوكمة الانتخابية منظومة من الآليات والعمليات التي تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

أولاً، من الجانب المؤسسي، تهدف إلى إنشاء مؤسسات فاعلة قادرة على إدارة العملية الانتخابية بكفاءة. وثانياً، من الجانب الوظيفي، تعمل على تنظيم وهيكلية وتنفيذ العملية أو المسار الانتخابي وفقاً لمبادئ الديمقراطية، ولا سيما مبدأي الاستقلالية والشفافية، في جميع مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: دعائم الحوكمة الانتخابية

ترتكز الحوكمة الانتخابية جملة من المعايير يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

أ- الشفافية: يقوم هذا المعيار على مبدأ التداول الحر للمعلومات الدقيقة والواضحة، بما يتيح إمكانية الوصول إليها مباشرة من قبل الجهات المعنية. كما يهدف إلى تمكين جميع المواطنين من الاطلاع على المعلومات الكافية، لاسيما تلك المتعلقة بالإحصائيات الخاصة بالعملية الانتخابية¹⁶.

وعليه، يعتبر مبدأ الشفافية، امراً هاماً يعمل على ربط السلطة المستقلة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور، ولابد من أن تكون الشفافية في جميع مراحل الاشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

ب- سلطة القانون: أي خضوع جميع المواطنين للقانون على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو غيرها من الفوارق. كما يقتضي أن يكون القانون نفسه ديمقراطياً، أي ناتجاً عن مؤسسة تمتلك صلاحيات التشريع، وينفذ عبر مؤسسة قضائية مستقلة تضمن احترامه وتطبيقه بعدالة¹⁷.

ج- المشاركة: وهي تعبر عن حق المواطنين في الإسهام في صنع وتنفيذ السياسة العامة وهوما يعزز الاندماج الاجتماعي ويحول دون اتساع نطاق التهميش على أسس اجتماعية واقتصادية واجتماعية وتضمن المشاركة الجماهيرية استمرار السياسات لفترة طويلة.

د- المسائلة: وتعتبر المسائلة أهم مؤشر من مؤشرات الحوكمة الجيدة، وتتجسد من خلال ثلاثة مستويات هي: المسائلة السياسية المتمثلة في الانتخابات، والمسائلة الإدارية التي ترتبط بالرقابة بمختلف أنواعها في المنظمات، والمسائلة الاجتماعية المتمثلة في مسائلة المواطنين للحكومة.

تأسيساً على ما تقدم فللحاكمة الانتخابية ثلاث مستويات رئيسية هي:

- مستوى صنع القوانين الانتخابية: يتضمن هذا المستوى اختيار الأطر والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، كما يتضمن مجموعة من العمليات منها: تحديد القوائم الانتخابية، تحديد الدوائر الانتخابية تحديد تاريخ وموعد الانتخاب، تمويل الحملة الانتخابية وتنظيمها، الملاحظة الانتخابية... الخ.

مستوى تنفيذ القوانين الانتخابية: يتعلق هذا المستوى بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، وأهم ما تتضمنه هذه المرحلة: تسجيل الأحزاب، و المترشحين والناخبين، تحديد الإجراءات التنظيمية الخاصة بيوم الانتخاب، ومجموعة القواعد التي ترتبط بالشفافية والحيادية والكفاءة في تسيير إدارة الانتخابية.

ومن هنا منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي خلل من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية أو طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، كل الأساليب والتدابير

التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية، وإذا تواصل هذا الخرق يمكن أن تتدخل السلطات العمومية ولها أن تتخذ كل الاجراءات التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظم العملية الانتخابية¹⁸.

-مستوى إحكام القوانين الانتخابية: تتضمن هذه المرحلة الأخيرة من مستويات الحوكمة الانتخابية هي الأخرى مجموعة من العمليات منها: معالجة الشكاوى والطعون الانتخابية، ويتضمن أيضا إعلان النتائج الرسمية للعملية الانتخابية¹⁹.

من خلال ما سبق فإن الحوكمة الانتخابية هي ضرورة لازمة للقضاء على مختلف صور الفساد في العملية الانتخابية، وأنها عملية بناء لمؤسسات فعالة هيكليا ووظيفيا قادرة على إدارة الفعاليات الانتخابية بكفاءة ومهنية، و يتأتى ذلك من خلال إدخال الإدارة الإلكترونية بغية حسن تسيير العملية الانتخابية وفق مبادئ الكفاءة، المساءلة، والعدالة. وتمثل الشفافية ركيزة أساسية للحكامة، إذ تقتضي تمكين المواطن من متابعة سير العملية الانتخابية بكل وضوح وثقة.

بعد الإطار المفاهيمي لكل من الإدارة الإلكترونية وكذا الحكامة الانتخابية، سوف نحاول من خلال المبحث الثاني إبراز واقع الإدارة الإلكترونية ومدى اسهامها في الحكامة الانتخابية في الجزائر، وكذا تحدياتها ومعيقاتها.

المبحث الثاني

واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر

انطلاقا من توجه الدولة الجزائرية نحو بناء مجتمع معلوماتي حديث، اعتمدت الجزائر ضمن استراتيجيتها الوطنية للتحويل الرقمي على تعزيز استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل مختلف القطاعات، ومن بينها الإدارة الانتخابية. فقد شهد هذا المجال نقلة نوعية في طرق وأساليب التنظيم والتسيير، بفضل إدماج الوسائل الرقمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهو ما يعكس سعي الدولة إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية، والسرعة، والدقة في إدارة الانتخابات. ويهدف دراسة واقع هذا التوجه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول، يتناول مظاهر تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر، في حين، يتناول المطلب الثاني، التحديات والصعوبات التي تعترض هذا التطبيق.

المطلب الأول: مظاهر استخدام التكنولوجيا في تسيير العملية الانتخابية

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة توجهها واضحا نحو إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسيير العملية الانتخابية، في إطار مسعى الدولة لتحديث الإدارة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المنظمة للانتخابات. وقد سمحت الإصلاحات القانونية والإجرائية بإدخال آليات رقمية في مراحل متعددة، لاسيما في مراجعة القوائم الانتخابية. يمكن اجمالها في مايلي:

الفرع الأول: رقمته عملية مراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية مراجعة القوائم الانتخابية من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، نظرا لارتباطها المباشر بسلامة الهيئة الناخبة وشفافية الاقتراع. وفي هذا الإطار، عملت الجزائر على رقمنة هذه العملية بهدف ضمان دقة البيانات، وتسريع إجراءات التسجيل والشطب، وتفادي الأخطاء والتكرار التي كانت ترتبط بالمعالجة الورقية التقليدية. من خلال الآليات التالية:

أولاً: رقمنة سجلات الحالة المدنية على مستوى الوطني

من خلال ربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به بما فيها ربط مصالح الانتخابات لكل البلديات بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ما مكن من إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية عند التسجيل في القوائم الانتخابية²⁰.

ثانياً: إدراج تطبيقية خاصة تسمح بالشطب اليا

مما مكن من التحويل لمكان الإقامة الجديدة بدون الرجوع لمحل الإقامة القديمة، إذ قضت وزارة الداخلية على التنقل المقررات إقامة الجزائريين السابقة قصد شطب أسمائهم من القوائم الانتخابية القديمة وإعادة تسجيل بمقر الإقامة الجديد بفضل هذا النظام الإلكتروني الجديد.

ثالثاً: إدراج رقم عقد الميلاد في البطاقة المعلوماتية للناخبين

ما مكن من تصحيح المعلومات وتحيينها واكتشاف الحالات المكررة ازدواجية التسجيل (داخل البلدية وداخل الولاية وبين البلديات وشطبها ضمن تطبيقات خاصة لكل عملية التصحيح التحيين الشطب، الوفيات)

رابعاً: إدراج تطبيقية خاصة تمكن من عملية تطهير القوائم الانتخابية من حالات الوفاة خاصة المتوفين خارج تراب البلدية.

الفرع الثاني: الأرضية الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

خصصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تمكن المواطنين والمواطنات من التسجيل عن بعد في القوائم الانتخابية، حيث تم عدة خدمات لتسهيل اللجوء الى التسجيلات او التغيرات في المقر البلدية، بالإضافة إلى تمكينهم من معرفة مكاتب التصويت الخاصة بهم والرد على انشغالهم عن طريق الرابط الإلكتروني ومن ثم ترسل مباشرة الى اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية لتقوم بدراسة الملفات وتكون هذه العملية عن بعد دون عناء المواطن²¹.

أولاً: التسجيل في القوائم الانتخابية

حيث يمكن للمواطن للدخول للموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق رابط الكتروني خاص للتسجيل في القائمة الانتخابية²²

ثانياً: طلب نسخة من بطاقة الناخب

وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المنصة الالكترونية رابط الكتروني، يسمح للمواطن ، طلب نسخة من بطاقة الناخب عن طريق الأنترنت، قصد تسهيل عملية الانتخاب²³.

ثالثاً: المنصة الرقمية لتسجيل مؤطري الانتخابات

أطلقت السلطة الوطنية الوطنية المستقلة للانتخابات منصة إلكترونية تتوفر على عدة خدمات متعلقة بالانتخابات كالتسجيل في عملية التأيير تحت مسمى حفاظ الأمانة، وتتضمن استمارة المعلومات الحالة المدنية، والتأهيل العلمي، وكذا المسار المهني، بالإضافة إلى النشاط الاجتماعي. ويأتي استغلال المنصة الإلكترونية "حفاظ الأمانة"، عبر مختلف مكاتب و مراكز الاقتراع في سياق مجهودات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإضفاء الشفافية و الحياد على العملية الانتخابية. ويمكن للمواطنين التسجيل عبر منصة "حفاظ الأمانة" بإدخال بياناتهم الخاصة في الخانات المحددة لذلك، ليتحصل بعدها من تم قبوله على رمز شخصي يؤهله للإشراف على عملية الاقتراع بالمكتب أو المركز الأقرب إلى مكان إقامته²⁴.

رابعاً- التنظيم الإلكتروني للقوائم الانتخابية

تعتبر قائمة الناخبين هي أساس تنظيم الانتخابات، حيث أنها تضم كافة أسماء المواطنين المتواجدين في كل دائرة انتخابية، وتكمن أهميتها في ضماننا لتحقيق، قبل إجراء الاقتراع، من خلال السماح للمسجلين فقط بالتصويت.

تعد القوائم الانتخابية وفقاً للمعالجة والتحديث الإلكتروني للسجل الانتخابي، بما يضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وعدم امكانية تسجيله في أكثر من دائرة انتخابية.

يضم السجل الانتخابي كافة المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فيقانون الانتخابات، ويتم تقسيمه لعدد من القوائم الانتخابية، بحيث يكون لكل مكتب اقتراع قائمة انتخابية، ولا يجوز للناخب التسجيل في أكثر من مكتب اقتراع.

تتم عملية تسجيل الناخبين باستخدام معايير التكنولوجيا الحديثة باستخدام التسجيل البيومتري كما يتم اصدار بطاقات الناخبين ذات صورة ثلاثية الأبعاد، لضمان إتمام عملية التسجيل بدقة وموثوقية²⁵.

ويستفيد من خدمة التسجيل المتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتبر الحل الأمثل لسهولة وتيسير عملية التسجيل لهذه الفئة.

المطلب الثاني: تحديات ومعيقات الإدارة الإلكترونية الانتخابية في الجزائر

بالرغم من أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية قد حقق نجاحا ملحوظا إلا أنه يواجه تحديات كبيرة منها التحول نحو نظام التصويت الإلكتروني بالإضافة إلى جملة من المعوقات البشرية والتقنية على النحو التالي:

الفرع الأول: التصويت الإلكتروني

فنظام التصويت الإلكتروني يسمح بتوفير جسور ثقة بين المواطنين والإدارة (الحكومة)، والجزائر كغيرها من الدول يمكن لها أن تستفيد من هذه التقنية الحديثة والمتطورة، بهدف إعطاء شفافية أكبر للعملية الانتخابية، وإمكانية التصويت الإلكتروني قابل للتطبيق في الجزائر شريطة توفر الإرادة السياسية وتوفير البنية الأساسية لأنظمة التصويت مع إطار قانوني مرن يضبط العملية ويحدد المسؤوليات بدقة مع قبول شعبي وتوفير العنصر البشري الكفاء وموارد مالية تمول العملية²⁶.

الفرع الثاني: معوقات الإدارة الإلكترونية الانتخابية في الجزائر

رغم الجهود المبذولة في رقمنة الإدارة الانتخابية على النحو السالف بيانه إلا أن هذا التوجه يقابله مجموعة من المعوقات تصعب من تطويره نوجزها في ما يلي:

أولاً: معوقات بشرية

وتتجسد في أمية المواطن للتقنيات الإلكترونية وصعوبة التواصل عبر هذه التقنية، وكذا نقص الكفاءات التقنية في مجال الأمن السيبراني، والإدارة الرقمية، والتخوف من التقنيات الحديثة، وعدم الاقتناع، وضعف الوعي الرقمي لدى الناخبين، خوفاً عما يمكن أن تؤديه من مساس وتهديد لعنصري الأمن والخصوصية²⁷.

ثانياً: معوقات قانونية

أهم المعوقات القانونية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية في الجزائر تتمثل في أن الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ينظمان العملية على أساس التصويت التقليدي (بطاقات ورقية، محاضر مادية) دون نص صريح يجيز أو يضبط التصويت أو الإدارة الإلكترونية²⁸، أي ضعف التأصيل التشريعي المباشر للانتخابات الإلكترونية، ووجود فجوات في قوانين حماية المعطيات والأدلة الرقمية، وعدم تكييف قواعد النزاهة والرقابة الانتخابية مع البيئة الرقمية²⁹.

بالإضافة إلى أن المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية (السرية، المساواة، حرية الاختيار شفافية التعبير عن الإرادة الشعبية) لم تترجم بعد في شكل قواعد تفصيلية تضبط كيفية احترامها عند استخدام المنصات والأنظمة المعلوماتية في التسجيل، والتصويت، والفرز الإلكتروني³⁰.

ثالثاً: عوائق مادية

وتتبلور في ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المناطق الداخلية وارتفاع تكاليف تحديثها وتطويرها. بالإضافة إلى المعوقات الأمنية التي تعرقل تطبيق الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية المتمثلة في مشكل الاختراقات وعدم التحكم مما قد ينجر عنه التلاعب الإلكتروني بالنتائج.

الخاتمة:

بعد استعراضنا لموضوع الإدارة الإلكترونية كآلية للحكامة في تسير العملية الانتخابية في الجزائر، خلصنا إلى أنه تحولت الجزائر في مجال إدارة العملية الانتخابية من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، التي تعد خطوة استراتيجية نحو تكريس الحكامة والشفافية. عليه نورد جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

تعد الإدارة الإلكترونية آلية فعالة لتجسيد الحكامة في المجال الانتخابي في الجزائر، من خلال رقمنة خدمات التسجيل وتحديث البيانات الانتخابية، مما يتيح للمواطنين الاستفادة من خدمات رقمية مثل التسجيل في القوائم الانتخابية، وطلب نسخ من بطاقات الناخبين، وتغيير عناوين الإقامة إلكترونياً. وقد

عملت الدولة على تعزيز مبادئ الحكامة الانتخابية عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي استحدثت منصة رقمية تضمن من خلالها ترسيخ الحياد والشفافية، والنزاهة الكاملة في المسار الانتخابي.

ثانيا: التوصيات

--بالنظر لأهمية العملية الانتخابية، ومن أجل إضفاء شفافية ومصداقية أكبر، يجب العمل على الإسراع في إنجاز تطبيقات الخدمات الإلكترونية في مجال التوقيع والتصويت الإلكتروني، لمواكبة التطورات الحديثة وعصرنة عملية التصويت، من خلال توفير البيئة الملائمة لهذا النظام من تشريعات أساسية وموارد مالية وبشرية.

-الاستفادة من تجارب الدول التي اعتمدت نظام التصويت الإلكتروني.

-ضرورة المسارعة إلى إيجاد حلول لمعيقات الرقمنة.

-استكمال البنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والقضاء على الأمية الإلكترونية، وتكوين مجتمع معلوماتي.

-حل المشاكل المرتبطة بالأمن المعلوماتي، من خلال الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

-تكثيف حملات التوعية بأهمية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، والاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الأداة التي تسهم في تنفيذ برنامج الإدارة الإلكترونية عن طريق برامج التكوين المكثفة والتدريب والتوعية للموظفين.

الهوامش:

- ¹ - محمد جاد حسين وأشرف محمود أحمد ، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بجامعة جنوب الوادي، جامعة عين شمس ، العدد34، الجزء الأول، 2010، ص 55
- ² - محمد مسلم حسن علي ومحمد عباس عبد الرحيم، الدارة الإلكترونية كمدخل لتطوير بعض وظائف الدارة بجامعة تبوك، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ج3، العدد 134، 200، ص 338.
- ³ - يوسف مصطفى كافي، الإدارة الإلكترونية، دارة بلا أوراق، دارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، دارة بلا تنظيمات جامدة، دار رسلان، سوريا ، 2011، ص 54.
- ⁴ - علاء عبد الرزاق السالحي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 52.
- ⁵ Kalika michel et autres, *l'e-management quelle transformations pour l'entreprise*, édition liaison , paris, 2003, p31.
- ⁶ - محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 25.
- ⁷ - أحمد فتحي الحيث، مبادئ الإدارة الإلكترونية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 34.
- ⁸ - أحمد فتحي الحيث، مرجع سابق، ص 28.
- ⁹ - محمود فتحي محمود، الإدارة العامة المقارنة، ط2، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1997، ص 225.
- ¹⁰ - بدر محمد القزاز، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص 48.
- ¹¹ - أحمد فتحي الحيث، مرجع سابق، ص 29
- ¹² - شلال رضا، بن سالم أحمد، حاش ي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 214.
- ¹³ Shaheen Mozaffar& Andreas Schedler, the Comparative Study of Electrol Governance, Introduction, (2002)International, Political Science Review, Vol, 2002, p7.
- ¹⁴ -ibid
- ¹⁵ -سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن -جانفي 2016، ص 473.
- ¹⁶ -محمود فتحي محمود، مرجع سابق، ص 203.

¹⁷- رضا شلالي ، بن سالم أحمد، حاش ي محمد الأمين، (مارس 2020، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس، 2020، ص 142
¹⁸- سمير كيم، مرجع سابق، ص 380.

¹⁹ Shaheen Mozaffar& Andreas Schedler, op-cit, P17.18

²⁰-خليل فشوش، أثر استخدام التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية- تشريعات ماي 2017 نموذجا، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد02، 2017، ص8.

²¹ <https://services.ina-elections.dz> .

²² - <https://services.ina-elections.dz/orientation>

²³ 2<https://services.ina-elections.dz/duplicata>

²⁴ 1<https://services.ina-elections.dz/hofad-amana>

²⁵ - نوال معزيلي، الإدارة الالكترونية في الجزائر ضمن الخطاب السياسي كآلية لتحقيق الحكمانية الرشيدة : دراسة في الانجازات وتشخيص للمعيقات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد1، 2017، ص490.

²⁶ -محمد مصباح محمد الناجي، المرجع السابق، ص 252.

²⁷ - نوال معزيلي، مرجع سابق، ص 499.

²⁸ -Aouaidjia Ouafia , Requirements for applying electronic voting in Algeria, JOURNAL OF LAW AND POLITICAL , SCIENCE, KHENCHELA UNIVERSITY, Volume: 11 Issu : 02-Year:2024, P373.

²⁹ Ibid -

³⁰ - خنافيف محمد، معيزي قويدر، التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الادارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، عدد 2، مجلد 1، 2018، ص412.

نظام التصويت الإلكتروني القائم على تقنية البلوك تشين Blockchain-based electronic voting system



د. بن زواوي سفيان

- جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 sofianebenzouaoui@gmail.com

الملخص:

تواجه الديمقراطيات الحديثة، التي تعتمد على أنظمة الاقتراع المركزية، العديد من نقاط الضعف، حيث يبرز التصويت الإلكتروني كحل محتمل ذي مزايا خفض التكلفة، إلا أن اعتماده يواجه تحديات في الأمن وقابلية التوسع والشفافية وإخفاء الهوية والخصوصية، تستكشف هذه الدراسة دمج تقنية البلوك تشين في التصويت الإلكتروني كضمانة، مستفيدة من مميزات اللامركزية والثبات، وباعتبارها دراسة للأبحاث الحالية، تدرس هذه المقالة اتجاهات بروتوكولات التصويت الإلكتروني القائمة على البلوك تشين، ومعالجة أوجه القصور في الأنظمة الحالية، وتهدف هذه الدراسة إلى توجيه الأبحاث المستقبلية من خلال تحديد الحلول السائدة، وتبسيط الضوء على التحديات، وتقديم نظرة شاملة على التطورات الحديثة في تقنية البلوك تشين المتعلقة بالتصويت الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: سلسلة الكتل، التصويت الإلكتروني، الانتخابات

Abstract: Modern democracies, which rely on centralized voting systems, face numerous vulnerabilities. Electronic voting emerges as a potential solution with cost-effective advantages, but its adoption faces challenges in security, scalability, transparency, anonymity, and privacy. This study explores the integration of blockchain technology into electronic voting as a safeguard, leveraging its decentralized and immutable features. As a review of current research, this article examines trends in blockchain-based electronic voting protocols and addresses the shortcomings of existing systems. This study aims to guide future research by identifying prevailing solutions, highlighting challenges, and providing a comprehensive overview of recent developments in blockchain technology related to electronic voting.

Keywords: Blockchain, Electronic Voting, Elections.

مقدمة:

الديمقراطيات المعاصرة التي تعتمد على صناديق الاقتراع المركزية معرضة للفساد، إذ يواجه التصويت الإلكتروني تحديات في الأمن وعدم القابلية للتوسع إضافة لعدم الشفافية، ولمعالجة هذه التحديات، أصبح تطبيق ضمانات مثل دفاتر الحسابات الموزعة أمراً ضرورياً لتعزيز الأمن والموثوقية حيث أثبتت تقنية بلوك تشين التي تستخدم تقنية دفاتر الحسابات الموزعة، ملاءمتها للعمل إما في شبكات غير مرخصة (مثل بيتكوين وإيثريوم) مفتوحة المصدر، أو في شبكات مرخصة (مثل هايبرليدجر فابريك وإكزونوم) مع وصول محدود للمشاركين المعروفين.

تقدم تقنية البلوك تشين - وهي تقنية حديثة نسبيا - العديد من المزايا لأنظمة المعلومات، وتجد تطبيقاتها في مختلف القطاعات، حيث يستكشف البحث الجاري تطبيقها في الرعاية الصحية والخدمات اللوجستية والمالية، ويرى شياو وآخرون أن أحد الجوانب المهمة بشكل ملحوظ للبلوك تشين في أنظمة المعلومات هو التصويت الإلكتروني، وأفادوا أيضا أن السمات المميزة لتقنية البلوك تشين، بما في ذلك اللامركزية والثبات، التي تلعب دورا حاسما في ضمان التزام التصويت الإلكتروني بقواعد الانتخابات التقليدية، وتكتسب الأبحاث الحالية في التصويت الإلكتروني بتقنية البلوك تشين أهمية كبيرة وسط تزايد مزاعم تزوير الانتخابات، والتي تجسدت في الخلافات الأخيرة حول الانتخابات الرئاسية الأمريكية (لان الثقة في نظام التصويت أمر حيوي للديمقراطية)، لا سيما في سياق التصويت الإلكتروني المعرض للشائعات. حيث أصبح السعي وراء التصويت الإلكتروني الآمن والعادل والمجهول أكثر أهمية، لا سيما مع جائحة كوفيد-19 التي تشكل مخاطر صحية على التصويت الورقي التقليدي.

وفي الوقت الحالي، تفتقر أنظمة التصويت الإلكتروني المستخدمة إلى الموثوقية والأمان والسلامة اللازمة لبناء الثقة، وقد استحوذ دمج تقنية البلوك تشين في التصويت الإلكتروني على اهتمام الباحثين ليجاد حلول وبروتوكولات مثالية للتصويت الإلكتروني الآمن والمجهول والعادل، ومن شأن هذه التطورات أن تعزز الثقة في أنظمة الانتخابات والديمقراطية. و الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

إلى أي مدى يمكن استعمال تقنية البلوك تشين في الانتخاب الإلكتروني

تعد هذه الدراسة حديث الساعة للأبحاث الحالية، حيث تدرس اتجاهات استخدام تقنية البلوك تشين في أنظمة المعلومات لتصميم أنظمة التصويت الإلكتروني.

و قد اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستقصائي لبنين فائدة تقنية البلوك تشين في الانتخاب الإلكتروني، لذلك يمكن استعمال هذا البحث كدليل، يحدد الحلول السائدة في بروتوكولات التصويت الإلكتروني القائمة على تقنية البلوك تشين، ويسلط الضوء على التحديات المشتركة التي تواجه الحلول المقترحة، ويوفر نظرة عامة شاملة على التطورات الأخيرة في تقنية البلوك تشين المتعلقة بالتصويت الإلكتروني.

تسعى هذه المقالة البحثية إلى استكشاف الاستفسارات التالية: أوجه القصور السائدة في أنظمة التصويت الإلكتروني الحالية، والتحسينات المحتملة التي يمكن أن يجلبها مفهوم blockchain لأنظمة التصويت الإلكتروني، وموضوعات البحث المحددة، والحلول المقترحة في التصويت الإلكتروني القائم على blockchain، وبروتوكولات التصويت الإلكتروني blockchain المحددة ونماذج الإجماع المستخدمة. الهدف هو تحديد ومعالجة أوجه القصور في نظام التصويت الإلكتروني الحالي، وتقييم إمكانات دمج تقنية البلوك تشين من أجل الجودة، واستكشاف مواضيع بحثية مختلفة والعلاجات المقترحة في سياق التصويت الإلكتروني القائم على تقنية البلوك تشين، وتدقيق بروتوكولات التصويت الإلكتروني القائمة على تقنية البلوك تشين ونماذج الإجماع المحددة.

وقد جاء تقسم هذه الدراسة كالآتي:

المبحث الأول : مفهوم التصويت الإلكتروني و نظام البلوك تشين

المطلب الأول : مفهوم التصويت الإلكتروني

المطلب الثاني : مفهوم البلوك تشين

المبحث الثاني : امكانية استخدام نظام البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

المطلب الأول : المراحل التي مر بها تطوير نظام البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

المطلب الثاني : قابلية البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم التصويت الإلكتروني ونظام البلوك تشين

من خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التصويت الإلكتروني في مطلب أول ،ومفهوم نظام البلوك تشين في مطلب ثان .

المطلب الأول: مفهوم التصويت الإلكتروني

التصويت الإلكتروني، هو وسيلة لجمع إجابات الناخبين بكفاءة خلال الانتخابات ويتضمن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات للتسجيل، أو الإدلاء بالأصوات، أو فرز الأصوات، ويشمل التصويت الإلكتروني أي وسيلة تصويت تعبر عن تفضيلات الناخبين عبر وسائل إلكترونية، وتختلف أساليب التنفيذ باختلاف البلدان، سواء باستخدام الأجهزة الإلكترونية أو الإنترنت، ومع ذلك يهدف اعتماد التقنيات الحديثة إلى ضمان مصداقية عملية التصويت ونزاهة نتائج الانتخابات (1). على الرغم من التحديات التي تواجهها، يجب على الأنظمة الإلكترونية إعطاء الأولوية لإخفاء هوية الناخبين وخصوصيتهم لضمان موثوقيتها، مع مراعاة جوانب مثل الشفافية وإمكانية التحقق، ويشكل تحقيق هذه الميزات صعوبات، إذ يتطلب أن تكون التكنولوجيا المستخدمة في العمليات الانتخابية آمنة ومأمونة مثل العمليات اليدوية المماثلة.

في الوقت الحالي تتبنى الدول أو تنشئ أنظمة تصويت متطورة، مستفيدة من أحدث التقنيات لتسهيل التصويت السريع والدقيق لجميع المواطنين، بغض النظر عن مواقعهم، وبينما أوقفت بعض الديمقراطيات التصويت الإلكتروني بسبب عدم موثوقية التكنولوجيا، فإن تقنية بلوكتشين الموزعة تبشر بتعزيز المصداقية والموثوقية .

في حين أن التصويت الرقمي مفيد، إلا أن معالجة التهديدات المحتملة، مثل تعديل قوائم الناخبين، وإضافة ناخبين غير شرعيين، وأمن الحسابات، أمر بالغ الأهمية. إذ يتضمن هذا النهج دراسة الثغرات البحثية وجمع الرؤى الأساسية.

توفر أنظمة التصويت الإلكتروني مزايا مثل سرعة حساب النتائج وخفض التكاليف، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات مثل الشفافية، وصعوبة تفويض الناخبين، ومشاكل المصادقة، وضمان سلامة البيانات وخصوصيتها. حيث يمكن التخفيف من هذه المشاكل باستخدام تقنية سلسلة الكتل (البلوك

تشين)، التي تعمل في شبكة دفاتر حسابات موزعة بين الأقران. يتعاون الأقران في التحقق من صحة البيانات وإدارتها، مما يسهل إنشاء أنظمة مجهولة المصدر وشفافة ومقاومة للتلاعب.

المطلب الثاني: مفهوم نظام البلوك تشين

يشير مصطلح "سلسلة الكتل" إلى بنية من الكتل المترابطة، تحتوي كل منها على عقد تحتفظ بنسخة من سجل المعاملات الموزع، التي تشكل الكتل من خلال التعدين، حيث تدمج كل كتلة تجزئة الكتلة السابقة، مما ينشئ سلسلة. فالكتلة الأولية هي كتلة التكوين، وتحتوي الكتل اللاحقة على رأس (تجزئة الكتلة السابقة، والطابع الزمني، والرمز العشوائي، وجسم يمثل جذر ميركل تجزئة جذر شجرة ميركل الموجودة داخل جسم الكتلة. باستخدام مثال الكتلة الثالثة، التي تحتوي على أربع معاملات. سلسلة الكتل (البلوك تشين) هي تقنية متعددة الاستخدامات تدعم دفاتر حسابات متعددة، مما يسمح بإضافة البيانات فقط، وهو ما يضمن ثباتها ومقاومتها للحذف أو التلاعب.

وتتجلى في شكلين رئيسيين: سلسلة الكتل العامة، المفتوحة للجميع لقراءة البيانات وكتابتها (بدون إذن)، أو سلسلة الكتل الخاصة (المسموح بها)، والمقيدة بمجموعة مختارة للتفاعل مع البيانات.

تتميز الإيثريوم كمنصة رائدة، حيث تسمح بالعقود الذكية والتطبيقات اللامركزية (DApps). الهدف الأساسي من الإيثريوم هو توفير إطار عمل لإنشاء التطبيقات اللامركزية. حيث تتيح عقود الإيثريوم الذكية ثلاث فئات تطبيق رئيسية: المشتقات المالية للعمليات المستقلة، والتطبيقات اللامركزية شبه المالية التي تدمج الوظائف النقدية وغير النقدية، وتطبيقات مثل أنظمة التصويت الإلكتروني للأحداث غير النقدية (2).

تعمل العقود الذكية على شبكة إيثريوم دون الحاجة إلى خوادم تقليدية، وتستفيد من إمكانيات الآلة الافتراضية لإيثريوم. تترجم إلى واجهة تطبيق ثنائية (ABI) وشيفرة بايت للعقد الذكي تتيح واجهة ABI التفاعل مع شيفرة Solidity، ويدمج الشيفرة الثنائية، مع معلومات إضافية في المعاملة، بعد النشر تخضع هذه المعاملة للتحقق من صحتها من خلال التوقيعات الرقمية، وتصبح جزءاً من كتلة إيثريوم، حيث تحل سلسلة كتل إيثريوم محل قواعد البيانات التقليدية في نموذج التصويت هذا، وتعمل كواجهة خلفية للتصويت الإلكتروني (3).

المبحث الثاني: استخدام تقنية البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

سنتناول في هذا المبحث المراحل التي يمر بها نظام البلوك تشين في التصويت الإلكتروني، وكذلك قابلية البلوك تشين في التصويت الإلكتروني، وذلك عبر المطالب التالية

المطلب الأول: المراحل التي يمر بها نظام البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

شهدت أنظمة التصويت الإلكتروني زيادة في الاهتمام، لا سيما في تطبيق تقنية blockchain، مما يوفر حلولاً لتحسين الأمان والخصوصية وقابلية التوسع وسهولة الاستخدام، حيث تسلط هذه الدراسة الضوء على العديد من المساهمات في هذا المجال المتنامي، كذلك نسلط الضوء على المزايا والعيوب

المرتبطة بدمج العقود الذكية القائمة على hainblockc في أنظمة التصويت الإلكترونية، مع التأكيد على أهمية تنفيذ العقود الذكية في نماذج التصويت الإلكتروني الآمنة .

أكد الباحثون أن هذه العقود تبسط استخدام blockchain مع حلول الطرف الثالث، مما يمنع الإكراه بشكل فعال، حيث قدم وظيفة دردشة ونظام تصويت يعتمد على blockchain في واجهة قائمة على الويب، مما يضمن عدم الكشف عن الهوية أثناء الدردشة والإدلاء بالأصوات في وقت واحد، ولقد أنشأ الباحثون تطبيق تصويت Ethereum الذي يستخدم عقدا ذكيا لمنصة Android. ومع ذلك، فإنه يفتقر إلى المتانة ولا يضمن عدم الكشف عن الهوية (4).

طور باحثون آخرون نموذج تصويت آمنا باستخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع، مع تشفير بيانات المستخدم باستخدام منحى إهليلجي لضمان مصداقيتها، وعدم إنكارها، والسماح بتغيير الأصوات قبل الموعد النهائي. يعمل هذا النموذج على نظام لينكس (أوبونتو)، ويضمن الأمان، وإخفاء الهوية، واللامركزية، ويقضي على تدخل الجهات الخارجية. ومن المشكلات المهمة خطر تثبيت برامج ضارة على جهاز التصويت، مما يسهل بث الأصوات. وقد حددوا أيضا ثغرة أمنية مماثلة في نموذج التصويت، حيث نفذوا تطبيق Java EE متحكما به عبر الويب، معتمدين على استخدام الناخبين لأجهزة آمنة لأمن النظام.

كما قام باحثون آخرون ببناء نموذج تصويت إلكتروني يركز على مكافحة عمليات الاقتراع الاحتيالية باستخدام تقنية بلوكتشين. وقد عالج هذا النموذج المخاوف الأمنية المتعلقة بشبكات بلوكتشين الأصغر حجما، بعيدا عن الاعتماد على العقود الذكية أو بيتكوين. وقد اقترحوا نموذج تصويت إلكتروني قائم على بلوكتشين باستخدام العقود الذكية، إلا أن نموذجهم المقترح يثير تساؤلات حول قابلية التوسع فيما يتعلق بالسرعة وتحديثات دفتر الأستاذ. إلى أن قدموا تصميمًا للتصويت باستخدام بيتكوين يركز على الخصوصية، مع إعطاء الأولوية للتحقق وعدم الإلغاء (5).

على الرغم من ضمان صحة التصويت، ظهرت ثغرات أمنية، لا سيما فيما يتعلق بأجهزة المستخدم النهائي. تضمن التصميم دمج التزام تصويتي من جهة خارجية للتحقق من صحة الناخبين وتحفيز المشاركة في العملية الانتخابية.

وقد اقترح الباحثون استخدام زركون لتعزيز سرية التصويت الإلكتروني باستخدام بيتكوين، مما يوفر حماية للخصوصية من الهجمات المتعلقة بالأجهزة. و صممو نظام تصويت إلكتروني مفتوح المصدر ومجهول الهوية باستخدام سلسلة كتل مبرمجة خصيصا. على الرغم من مزاياه الأمنية، إلا أن حجم سلسلة الكتل الأصغر شكل ثغرة أمنية، وهو تحد يمكن التغلب عليه بإضافة طبقة تشفير، مما يميزه عن أنظمة التصويت الإلكتروني التقليدية التي تعتمد على بيتكوين.

لحماية سرية هوية الناخبين، ابتكر الباحثون نموذجا يستخدم نظام تصويت لمشاركة الأسرار ضمن إطار عمل سلسلة الكتل (البلوك تشين). دمج هذا النموذج تقنية شامير لمشاركة الأسرار وتقنية خلط الدوائر لتعزيز سرية هوية الناخبين. استخدم البروتوكول طريقة خلط تعرف باسم خلط الدوائر

لفصل الناخبين عن بياناتهم، مما يضمن سرية هويتهم. ويعتمد نهجهم على كيان تحكم مركزي، مما يعرض سلامة البروتوكول للخطر في حال اتهمت السلطة بالإساءة (6).

كما قدم الباحثون بروتوكول تصويت في كل من أطر بلوكتشين المصريح بها وغير المصريح بها بالاعتماد على تفاعلات الناخبين والمنظمين والمفتشين. ومع ذلك، فإن نظامهم، القائم على إيثيريوم، يفتقر إلى الملاءمة للانتخابات المتكررة أو واسعة النطاق بسبب أسعار الغاز الحالية وقيود إنتاج إيثيريوم. في دراسة منفصلة، قدم باحثون آخرون مخطط تصويت بلوكتشين قائم على الإذن يضمن العدالة والأهلية والخصوصية وإمكانية التحقق.

ومع ذلك، فإن اعتمادهم على سلطة شهادة مركزية يشكل خطراً على خصوصية الاقتراع في حالة المساس به. بعد ذلك اقترح باحثون آخرون متغيراً قائماً على إيثيريوم لشبكة التصويت المفتوح (OVN) في نموذج بلوكتشين بدون إذن، مما يوفر إمكانيات الفرز الذاتي. ومع ذلك، تنشأ مشكلات قابلية التوسع مع أعداد الناخبين الأكبر، على الرغم من تكاليف الغاز المعقولة لأربعين ناخباً في تنفيذ إيثيريوم الخاص بهم. ليأتي بعد ذلك باحثون آخرون و قدموا نموذجاً يعتمد على دفاتر الأستاذ الموزعة والعقود الذكية لنقل الأصوات إلى مراكز الاقتراع. خضع كل صوت لتقنيات التوقيع المتعدد لإحباط أي أنشطة خبيثة محتملة (7).

وفي دراسة مماثلة، دمج باحثون توقيعات الحلقة وآليات بلوكتشين بيتكوين، حيث احتاج الناخبون إلى الحصول على مفاتيح عامة من زملائهم الناخبين لإنشاء توقيع، مما يضمن أمان هوية المستخدم مع معالجة الثغرات الأمنية المرتبطة بأجهزة المستخدم النهائي.

لقد اقترح جالمارسون وآخرون نظام تصويت إلكتروني قائم على بلوكتشين يستخدم بيانات اعتماد الناخبين مثل أسماء المستخدمين وبطاقات الهوية، والتي تم التحقق منها من خلال خدمات تحديد الهوية الحكومية. أدى تقسيم النظام واستخدام عقد الدوائر الانتخابية إلى تحسين السرعة مقارنة بأنظمة التصويت الإلكتروني التقليدية القائمة على العقود الذكية. بالإضافة إلى ذلك، قدم الراوي وإيلسي نظام تصويت إلكتروني قائم على بلوكتشين يعتمد على دفاتر أستاذ بيتكوين. وطبقا تشفير المفتاح العام والخاص RSA والتعرف الإلكتروني على البطاقات للمصادقة أثناء التصويت عن بعد (8) باستخدام عقود الإيثيريوم الذكية، دمج وانغ وآخرون تشفير الجمل والتوقيعات الحلقية لتعزيز إخفاء هوية عناوين بيتكوين. وفي نهج مميز، قدم لي وآخرون نموذجاً مبتكراً يركز على نظام إنترنت الأشياء اللامركزي. هذا التصميم، الذي يشرف على النظام ويؤمنه من خلال سلاسل كتل مقسمة، استخدم تشفير الجمل وآليات تبادل مفاتيح ديفي-هيلمان بدلا من التوقيع الحلقية.

في دراسة أخرى، ابتكر أكبري وآخرون نظام تصويت إلكتروني يتضمن بيانات حيوية مباشرة لتحسين المصادقة والموثوقية. وللتغلب على عقبات قابلية التوسع، اعتمدت طريقتهم على المعالجة المتوازية لسلاسل كتل متعددة، مما عزز سرعة وقابلية توسع إيثيريوم. واستخدم التعرف على بصمات الأصابع كوسيلة للتحقق من هوية الناخبين. علاوة على ذلك، ساهمت دراسات منفصلة أجراها لطيف

وأنيس وتسو وآخرون في تعزيز حماية الخصوصية باستخدام تقنيات التشفير المتجانسة. وقد مكنت هذه الأساليب الناهيين من التحقق من بطاقات اقتراعهم وفرزها خلال مرحلة إصدار الفواتير.

في الإطار الذي وضعه كشتري وآخرون، يتلقى الناهيون المؤهلون مدفوعات، وتقتصر قدرتهم على التصويت على إنفاق واحد. على العكس من ذلك، يختلف نموذج هاردويك وآخرون عن المقترحات الأخرى ذات النهج اللامركزي، مما يمكن الناهيين من تعديل أصواتهم ومراجعتها طوال فترة التصويت. ومع ذلك يفتقر هذا النظام إلى الخصوصية والاتساق وقابلية التدقيق.

استخدم تاراسوف وتيوارى نظام دفع (Zcash) لضمان إخفاء هوية المعاملات. يحافظ بروتوكولهم المقترح على خصوصية معاملات الناهيين، ويضمن شفافية الانتخابات وأمنها، على الرغم من أنه ليس مقاوما للإكراه.

بعض الأبحاث أيضا ركزت على المشكلات الفنية أو المتعلقة بالمستخدم الناشئة عن تكامل blockchain. على سبيل المثال، وجد خان وآخرون أن blockchain قد يواجه معاملات متأخرة في ظل عبء العمل المتزايد على العقدة الرئيسية عند تنفيذ المعاملات في وقت واحد.

المطلب الثاني: مدى قابلية تطبيق نظام البلوك تشين في التصويت الإلكتروني

على الرغم من أن نظام البلوك تشين حديث نسبيا وهذا يبرر عدم التحكم فيه كليا وتقديم حلول لجميع مشاكل التصويت الإلكتروني إلا أنه إلى حد ما - مع تقدم البحوث مستقبلا - ممكن يساهم بوتيرة متسارعة في خلق ديناميكيات جديدة وغير مسبوقة في التصويت الإلكتروني، مما يسد الفجوات السابقة فيه، ويعزز ثقة الناهيين أكثر في التصويت الإلكتروني.

وعلى العكس من ذلك، سلط جونسون الضوء على المخاطر الحاسمة المرتبطة بالتصويت الإلكتروني القائم على blockchain، بما في ذلك نقص الثقافة الرقمية بين الناهيين، والمعرفة التقنية للناخبين، ومخاوف قابلية التوسع للنظام. اقترح ثوي وآخرون [57] Votereum، وهو نظام تصويت إلكتروني قائم على Ethereum يستخدم blockchain والعقود الذكية لإجراء انتخابات مفتوحة وأمنة مع حماية خصوصية الناهيين. يلبي النظام الموضح المتطلبات الرئيسية، بما في ذلك خصوصية الاقتراع والتفرد وإمكانية التحقق الشاملة والمتانة. ومع ذلك، فإنه يفتقر إلى عدم وجود إيصال ومقاومة للإكراه. كما يتيح نظام التصويت المقترح للناخبين التحقق من أصواتهم والإدلاء بها في أقرب مراكز الانتخابات المحلية، مما قد يعزز نسبة المشاركة في التصويت (9).

باستخدام Hyperledger، ابتكر يو وآخرون نظام تصويت لا يعتمد على جهة مركزية موثوقة لجمع ونشر النتائج، بغض النظر عن بروتوكولات العملات المشفرة الأساسية. دمجت إجراءات أمنية في بروتوكول التصويت الخاص بهم، مما أتاح النشر على أي سلسلة كتل تدعم العقود الذكية. ولتعزيز الأمان، طبقوا نظام Paillier لفرز الأصوات بسرية. ضمنت تقنية إثبات المعرفة صحة الأصوات دون إفصاح، وتحققت التوقيعات الحلقية القابلة للربط من هوية الناهيين الشرعيين مع الحفاظ على سرية

الخاتمة:

وعلى الرغم من إمكاناتها، خلصت هذه الدراسة إلى أن تقنية البلوك تشين لا يمكنها حل مشاكل نظام التصويت الإلكتروني بالكامل بسبب نقاط الضعف المذكورة، مما يؤكد على المرحلة المبكرة للتكنولوجيا في حلول التصويت الإلكتروني.

الهوامش:

- 136

التحديات الأمنية للإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية Security Threats to the Electronic Management of the Electoral Process



د. قطاف محمد¹، أ.د. زيبار الشاذلي²

¹ المركز الجامعي سي الحواس بركة¹، mohamed.guettaf@cu-barika.dz

² المركز الجامعي سي الحواس بركة²، chadlizibar@cu-barika.dz

الملخص:

تُشكل الجرائم الإلكترونية تهديداً خطيراً للعملية الانتخابية في عصر الرقمنة، حيث تستهدف اختراق أنظمة التصويت الإلكتروني لتزوير النتائج أو التلاعب بها، وتهدد هذه الهجمات سرية التصويت من خلال كشف هوية الناخبين واختياراتهم. كما تعمل الهجمات مثل حجب الخدمة على تعطيل منصات الاقتراع ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، ويتعرض الناخبون لأذشطة التصيد الاحتيالي لسرقة بياناتهم الشخصية، ويتم نشر المعلومات المضللة عبر الإنترنت لتضليل الرأي العام والتأثير على قرارات التصويت، ويمكن للبرمجيات الخبيثة أن تعطل عمل أنظمة التصويت الآلي، ويؤدي استغلال الثغرات الأمنية إلى تقويض الثقة في نزاهة الانتخابات، مهدداً بذلك المصداقية العامة للعملية الديمقراطية برمتها مما يستلزم تدخل آليات أمنية متطورة لمواجهة هذه التحديات، على غرار المديرية العامة للأمن الوطني والتشكيلات الميدانية التي تحوزها، بالإضافة إلى النصوص القانونية سواءا الموضوعية أو الإجرائية والتي تهدف إلى محاربة هذا النوع من الجرائم، كلمات مفتاحية: العملية الانتخابية الإلكترونية - التصويت الإلكتروني - الجرائم الإلكترونية - أساليب التحري الخاصة.

Abstract:

Cybercrimes pose a serious threat to the electoral process in the digital age, as they target the hacking of electronic voting systems to falsify or manipulate results. These attacks threaten voting confidentiality by revealing voters' identities and choices. Attacks such as Denial-of-Service disrupt voting platforms and prevent voters from casting their ballots. Voters are exposed to phishing activities to steal their personal data. Misinformation is spread online to mislead public opinion and influence voting decisions. Malicious software can disrupt the functioning of automated voting systems. Exploiting security vulnerabilities undermines confidence in the integrity of elections, thereby threatening the overall credibility of the entire democratic process. This necessitates the intervention of advanced security mechanisms to address these challenges, such as those possessed by the General Directorate of National Security and its field formations, in addition to legal texts, both substantive and procedural, aimed at combating this type of crime.

Keywords: Electronic Electoral Process - Electronic Voting - Cybercrimes - Special Investigation Methods.

مقدمة:

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده عالمنا المعاصر، أصبحت الأنظمة الانتخابية التقليدية تتجه بخطى حثيثة نحو الاعتماد على التقنيات الرقمية، في ما يعرف بـ "الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية". هذا التحول، رغم ما يحمله من وعود بتحقيق الكفاءة، الشفافية، وتعزيز المشاركة الديمقراطية، إلا أنه يفتح الباب على مصراعيه أمام ساحة جديدة وخطيرة من الصراع، ألا وهي ساحة الجرائم الإلكترونية. لم تعد هذه الجرائم مجرد انتهاكات تقنية هامشية، بل تحولت إلى تهديدات استراتيجية تمس صميم الأمن القومي والديمقراطية في العديد من الدول. فهي تستهدف بشكل منهجي ومتعمد تقويض أركان العملية الانتخابية، من خلال اختراق أنظمة التصويت الإلكتروني لتزوير النتائج أو تعطيل منصات الاقتراع عبر هجمات الحرمان من الخدمة لحرمان المواطنين من حقهم في التصويت كما تهدد هذه الهجمات مبدأ سرية التصويت، حجب الزاوية في أي عملية ديمقراطية، عبر كشف هوية الناخبين واختياراتهم. ولا تقتصر هذه الجرائم على الاستهداف المباشر للنظم التقنية فحسب، بل تمتد إلى استهداف العقل الجمعي للناخبين أنفسهم، عبر نشر المعلومات المضللة وحملات التصيد الاحتيالي لسرقة البيانات الشخصية والتأثير على القرار الانتخابي. كل هذه العوامل مجتمعة تؤدي إلى تقويض الثقة العامة ليس فقط في نتائج الانتخابات، بل في شرعية المؤسسات الديمقراطية ذاتها، مما يستلزم تطوير آليات أمنية وقانونية متطورة، وتعزيز التعاون الدولي، لمواجهة هذه التحديات غير المسبوقة والحفاظ على مصداقية العملية الديمقراطية.

من هنا نتجلى لنا الإشكالية التالية: الضمانات الإجرائية و القانونية لحماية العملية الانتخابية الإلكترونية من الجرائم السيبرانية؟، و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- إنعكاسات الإدارة الإلكترونية على العملية الانتخابية؟
- الجرائم الماسة بالإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية؟
- هيئات وآليات البحث و التحري في هذه الجرائم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إستعملنا المنهج الوصفي لتبيان الواقع المادي و القانوني لمخاطر التجارة الرقمية وكذا آليات الحماية سواء التقنية أو الجزائية كما إستعنا بوسائل التحليل القانوني، و نتجلى خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية للمرحلة التحضيرية.

الفرع الثاني: الإجراءات المعاصرة (التصويت الإلكتروني):

المطلب الثاني: التصدي للجرائم الماسة بالإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية.

خاتمة،

المطلب الاول: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية

الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية للمرحلة التحضيرية:

كما سبق وأن أشرنا إليه في هذه الدراسة ، تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرحلة جد مهمة لكونها المرتكز الأساسي للعملية الانتخابية بحيث أن أي غش أو تلاعب في المرحلة التحضيرية ينجر عنه تأثير خطير على نزاهة و نتائج الانتخابات لاحقا و فيما يلي سنتطرق إلى الإجراءات الإلكترونية المستحدثة فيما يخص العملية التحضيرية بدأ من مراجعة القوائم الانتخابية إلى تسجيل الناخبين والمترشحين وصولا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية،

● إجراءات القوائم الانتخابية: إن القوائم الانتخابية هي العنصر الأهم في العملية الانتخابية كونها تحتوي على التعداد الحقيقي للهيئة الناخبة بالإضافة إلى جميع المعلومات و البيانات الشخصية التي تخص كل فرد من الهيئة الناخبة، من هنا تتجلى الأهمية العملية للقوائم الانتخابية وطريقة إعدادها، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتم بطريقة بدائية يدوية للتطور وتصبح بصفة آلية عبر جهاز الحاسوب إلى أنها بقيت تتم على المستوى المحلي فقط ومن ثم يتم إستخراجها وإرسالها إلى الجهات الوصية من أجل إستكمال الإجراءات الأخرى، وبعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم من خلال إستحداث الشبكة العنكبوتية وكذا الخوادم وإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين⁴¹، وهوما ينطبق على عمليات القوائم الانتخابية في مختلف الإجراءات والخدمات التي توفرها الإدارة الإلكترونية من خلال ما يلي :

1- التسجيل في القوائم الانتخابية: يعتبر الانتخاب حق شخصي من الحقوق الفردية تثبت لكل فرد في الدولة ، و هو حق لصيق بوجود الإنسان و مرتبط به ، و من ثم فهو حق طبيعي سابق على وجود الدولة ، و لا يجوز حرمان الفرد منه وإن جاز تنظيمه بقوا عد قانونية¹، فنجد أن المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة توفر خدمة التسجيل الإلكتروني عبر العنوان الإلكتروني التالي : <https://services.ina-> elections.dz/register حيث تتم العملية على الندحو التالي بعد الولوج إلى المنصة يتم ملأ إستمارة إلكترونية و التي تحتوي على المعلومات الشخصية الكاملة للمواطن بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني كما يتم تحميل وثيقة لإثبات الهوية ووثيقة إثبات الإقامة ، ويتم تأكيد المعلومات في الإستمارة وإرسالها إلى السلطة المستقلة للانتخابات والتي تقوم بدورها في مرحلة أولى بإرسال رسالة إيميل إلى عنوان البريد الإلكتروني للمواطن من أجل إخطاره بعملية التسجيل و في المرحلة الثانية تقوم بعملية التأكد من المعلومات بالمطابقة مع السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

2- تغيير الموطن الانتخابي: بعد التطرق إلى مكان الانتخاب و الذي عرفنا أنه يتعلق بمقر السكن الأصلي للشخص ، نجد أن هذا الأخير قد يغير مقر سكناه أو موطنه فهل يبقى يزاول نشاطه الانتخابي على مستوى مقر سكناه القديم أم يقوم بتغيير العنوان و هو ما تطرقت له المادة 60 من القانون 01-21 والتي تنص " في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث 03 الموالية لهذا التغيير ، شطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته

الجديدة"² من خلال هذه المادة يتبين لنا على مجبوبة إخطار السلطات القائمة بمراجعة القوائم الانتخابية بالمقر القديم ويقدم طلب الشطب منها وبعدها إخطار السلطات بالمقر الجديد وذلك لتمكينهم من إدراجه ضمن القائمة الجديدة ، وهذا من أجل المحافظة على التعداد الصحيح و التحقيق للهيئة الناجبة إلا أن ما يلاحظ في المنصة الإلكترونية أن هذه العملية أصبحت تتم آليا فما على المواطن إلى الولوج إلى العنوان التالي والقيام بإدخال المعلومات المطلوبة وإدخال الوثائق المطلوبة للتمتع العملية آليا دون اللجوء إلى السلطات الإدارية بمقر السكن القديم أو الجديد،

3- أين أنتخب: وهو ما يعرف بالمواطن الانتخابي وهو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص ، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة³ كما يمكن القول أن المواطن الانتخابي هو المكان الذي يشارك فيه المواطن بالانتخابات أو مكان التصويت الفعلي ، فالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون 01-21 والتي نصت على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والتي تنص على "مواطن كل جزائري هو المجل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁴ من خلال هذه المادة فإن مكان الانتخاب سيكون مكان الإقامة أو محل السكن الرئيسي ، وبالرجوع إلى عملية إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية نجد أن الأشخاص الذين يبلغون سن الرشد يتم تسجيلهم آليا في محل إقامة الوالد ، لذا فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إستحدثت عملية البحث عن مركز التصويت من خلال الولوج إلى العنوان <https://services.ina-elections.dz/orientation/> والقيام بإدخال المعلومات المطلوبة يت إخطار الطالب بمركز الانتخاب الذي تم توجيهه إليه للقيام بعملية التصويت،

4- طلب نسخة من بطاقة الناخب: تعتبر بطاقة الناخب من الوثائق الرسمية وهي حسب نص المادة 02 من القانون 01-21 "بطاقة الناخب: بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى الشخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والإستفتاءية"⁵، من خلال نص هذه المادة نجد أن بطاقة الناخب من الجحرات الرسمية المتعلقة بالانتخابات والتي تسمح لحاملها من القيام وإستعمال حقه في التصويت ، إصدارها من واجبات السلطة المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 72 من القانون 01-21 "تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية والإستفتاءية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية"⁶ فهذه الوثيقة تحمل المعلومات الكاملة للشخص من حيث الهوية والعنوان وكذا مكان الإقتراع بالإضافة إلى أنه بعد كل عملية إنتخاب يقوم بها الشخص يتم التصديق والختم على هبطه البطاقة بختم يحمل تاريخ العملية الانتخابية بالإضافة إلى ختم "إنتخب" ، كانت عملية طلب هذه البطاقة تتم على مستوى البلديات والممثلات الديبلوماسية ، إلا أنه وفي إطار الرقمنة وإستعمال الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية أصبحت عملية طلب بطاقة الناخب تتم من خلال الولوج

إلى العنوان: <https://services.ina-elections.dz/residence/> وبعد إدخال المعلومات المطلوبة و كذا البريد الإلكتروني ، يقوم الشخص بتدوين رقم الهاتف المحمول الخاص به من أجل الحصول على رمز التأكيد للعملية من خلال رسالة نصية آلية و إتمام عملية الطلب.

الفرع الثاني : الإجراءات المعاصرة (التصويت الإلكتروني):

تعتبر المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية من أخطر المراحل حتى بالنسبة إلى الإدارة الإلكترونية وهذا راجع إلى كل العمليات و الإجراءات سواء كانت ذات طابع تقليدي أو ذات طابع إلكتروني و التي تتم في آن واحد مما يرجح إمكانية التداخل و الخطأ إلا أن الحكومات و الهيئات النظامية تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من التحكم و التنظيم فيما يتعلق بالإجراءات الإلكترونية على إختلاف مستوياتها ، فمنها ما يتم على المستوى المركزي و منها ما يكون على المستوى المحلي ، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الإجراءات التي تتم و تؤثر مباشرة على نتيجة الانتخابات وهي التصويت

حيث يعتبر التصويت الإلكتروني الخطوة المنطقية لإستغلال التطور التكنولوجي الرهيب في وسائط وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالإضافة إلى شبكة الإنترنت من أجل تسهيل والتحكم الجيد و ضمان مزيدا من الشفافية والنزاهية و حفظ العملية الانتخابية من كل الشبهات والتجاوزات التي يقرتها أطراف العملية الانتخابية ، وفيما يلي سنتناول أولا مفهوم التصويت الإلكتروني ، لتتطرق بعد ذلك إلى أنماط التصويت الإلكتروني

1- مفهوم التصويت الإلكتروني : إن التصويت الإلكتروني هو عملية ممارسة الحق السياسي الانتخابي و إختيار الفرد لمن يمثله في التسيير شؤون الدولة ، من خلال إستعمال تقنيات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بدلا من إستعمال الوسائل التقليدية و المتمثلة في أوراق الإنتخاب والأظرفة وصناديق الاقتراع ، بحيث تنوب أجهزة الكمبيوتر والإعلام الآلي وكذا وسائط المعلوماتية و البرمجيات بالإضافة إلى شبكة الإنترنت والخوادم عن السجلات والأوراق وباقي الوسائل التقليدية المستعملة في عملية التصويت التقليدي⁷.

2- الاقتراع بالبطاقات المثقوبة : في هذا النظام يتم إحداث ثقب آلية في بطاقة الإنتخاب من خلال إستعمال أدوات خاصة متوفرة على مستوى مكتب التصويت ، بحيث يتم إحداث الثقب في بطاقة الناخب والتي من أمثلتها بطاقة Votomatic و بطاقة Datavote وهما نوعان يتم إستعمالهما في الولايات المتحدة الأمريكية⁸.

3- الاقتراع بأنظمة المسح الضوئي : إن هذا النظام من التصويت يعتمد على الجمع بين الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات المتخصصة والتي تقوم بالتقاط الصورة من خلال الجهاز الآلي لتقوم بعد ذلك البرمجيات بتحويل الصورة إلى بيانات ومعطيات يمكن قراءتها عبر الحاسوب⁹ ، كما هو الحال بالنسبة إلى إدخال رقم التعريف الوطني من خلال المسح الضوئي لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية

4- التسجيل الإلكتروني المباشر: يتم التسجيل في هذا النظام من خلال إستخدام معدات متخصصة إلكترونية بصرية تعتمد على الشاشة سواء عن طريق الضغط على أزرار أو من خلال الشاشة

اللمسية التفاعلية أو باستعمال الأقلام الضوئية ، أين يتم التعرف على الناخب من خلال عدة تقنيات من المسح الحيوي أو بالبصمة ، كما أن هناك عدة أنظمة يتم الدمج بينها في هذه التقنية من خلال استعمال جهاز آلي مثل الصراف الآلي ATM والذي يسمح بالتصويت الإلكتروني المباشر مما يسهل العملية على الناخب¹⁰.

5- التصويت الإلكتروني باستخدام الإنترنت: هذا النوع من التصويت يعتمد على الشبكة العنكبوتية التي تربط بين أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض حيث نجد عدت أنماط لهذا التصويت فهناك التصويت من خلال مراكز الاقتراع التي ترتبط فيما بينها بالشبكة العنكبوتية ، كما يمكن أي يكون التصويت من خلال الأكشاك الإلكترونية و هي التي تضعها الإدارة المكلفة بتسيير الانتخابات تحت تصرف المواطنين و الناخبين في الفضاءات العمومية ، كما يمكن أن نجد التصويت الإلكتروني عن بعد أين يكون جهاز التصويت غير خاضع لسلطة و تحكم مسؤولي الانتخابات كأن يقوم المواطن من الانتخاب من خلال جهاز الحاسوب الشخصي في منزله أو في مكان العمل¹¹.

المطلب الثاني : التصدي للجرائم الماسة بالإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية

تُعد الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية ركيزة تعتمد بالأساس على معالجة شاملة للبيانات الشخصية للمواطنين، والمستقاة بشكل رئيسي من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بالإضافة إلى قواعد البيانات الأخرى التابعة للمركز الحكومي للبيانات.

وتتم معالجة هذه المعلومات عبر سلسلة من العمليات المتكاملة، تبدأ بالتسجيل وتتم بمراحل المقارنة والتعديل والربط بين البيانات، وذلك باستخدام أنظمة معلوماتية متطورة تمتلكها الإدارة وتخضع لمعايير حماية فنية وقانونية صارمة. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سرية وسلامة العمليات والحماية من أي محاولات تخريب أو اعتراض ، و في هذا الإطار، تبرز نوعان رئيسيان من الجرائم الإلكترونية المرتبطة بهذه الأنظمة.

الفرع الأول الجرائم الماسة بالإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية

في ظل التحول الرقمي المتسارع، لم تعد العملية الانتخابية تقتصر على الأوراق والأقلام والصناديق التقليدية، بل امتدت إلى الفضاء الإلكتروني لتصبح "الإدارة الإلكترونية للانتخابات" واقعاً معاشاً يُعَدُّ بكفاءة أعلى وشفافية أكبر ومشاركة أوسع. إلا أن هذا التحول يقابله، وبشكل حتمي، ظهور جيل جديد من الجرائم الإلكترونية المتطورة التي تستهدف النظم الانتخابية، لا بهدف العبث فحسب، بل بهدف تقويض أركان العملية الديمقراطية ذاتها.

أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديداً وجودياً للدول، حيث لم يعد الخطر مقتصر على اختراق موقع إلكتروني، بل تجاوزته إلى محاولة تزيف الإرادة الشعبية والتأثير في نتائج الانتخابات، مما يهدد الاستقرار السياسي ويقوض شرعية الحكومات. إن الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الانتخابات – كالتلاعب في سجلات الناخبين، أو تعطيل منصات التصويت، أو اختراق أنظمة الفرز – هي بمثابة هجوم على سيادة الدولة وقلب نظامها الديمقراطي.

لذلك، يبرز التصدي لهذه الجرائم ليس كمجرد استجابة تقنية، بل كواجب وطني وأمني وقانوني بالغ الأهمية.

أولا: جريمة الدخول عن طريق الغش

تعد ظاهرة الدخول عن طرق الغش إلى نظام أو كما تعرف بمصطلح "الإختراق" « haking » عمل إجرامي على نطاق عالمي ويتسم بخطورة شديدة، نظرا لتأثيره على التكنولوجيا الرقمية للمعلومات وهو ما يعطيه مفهوم مختلف عن الجرائم الأخرى في عالم الجريمة، لأنها قد تكون جريمة شكلية و يمكن أن تتحول إلى جريمة مادية النتيجة¹²، حيث أن الأول يركز على فكرة الملكية الفكرية لبرنامج المعالجة الآلية وكذا المعطيات التي يحتويها، فهي محل الحماية من أي مساس أو إعتداء أما الثاني فيتركز على حماية سلامة المعطيات من أي فعل يهدد سلامتها، وفيما يلي سنفصل في الإعتداءات التي تطل نظام معالجة آلية للمعطيات،

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر من ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"¹³، حيث أنه قد نص على الأفعال التي تمس بسلامة نظام المعالجة الآلية للمعطيات بدءا من عملية الدخول عن طريق الغش، فمن خلال إستقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري إشتراط أن يكون الدخول عن طريق الغش أي أن فعل الإحتيال يكون سابق لفعل الدخول، أو بمعنى تقني أصبح أن يقوم الشخص بعمليات إحتيالية وإستعمال أدوات وبرمجيات تسمح له بتخطي نظام الحماية المفروض على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولقيام الجريمة يجب توافر مايلي:

1- خضوع النظام للحماية الفنية: تعد الحماية الفنية ركن مفترض أي أن المشرع الجزائري لم يشترط وجودها لقيام الفعل الإجرامي، بل أن مؤسسي أو مستعملي نظام المعالجة الآلية للمعطيات وضمن الخطوات المنطقية لإنشاء الأنظمة الآلية، يقومون بوضع آليات للحماية من التخريب والإعتداء كما أن الحماية الفنية تم تعريفها كمايلي:

● **Cybersécurité Définition¹⁴:** L'Anssi (Agence nationale de la Sécurité des Systèmes d'Information) a défini la cybersécurité comme un « état recherché pour un système d'information lui permettant de résister à des événements issus du cyberspace susceptibles de compromettre la disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises et des services connexes que ces systèmes offrent ou qu'ils rendent accessibles).

من خلال هذا التعريف نجد أن الحماية الفنية هي مجموع الآليات والإجراءات المتخذة من أجل توفير الحماية للنظام، سواء فيما تعلق بالخدمات والمعالجات الآلية التي يوفرها أو المعلومات والمعطيات التي يحتويها، من أجل تمكينه من التصدي إلى الهجمات ومحاولات الإختراق،

2- مفهوم الدخول عن طريق الغش (Accès Frauduleux): بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من ق.ع.ج¹⁵، والتي تنص على عملية الدخول عن طريق الغش فالمقصود بالدخول هنا هو القيام بعملية

إتصال بنظام الكمبيوتر أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأي طريقة كانت سواء كان الدخول إلى الكل أو الجزء¹⁶، كما يمكن القول أن الدخول عن طريق الغش هو كل الأفعال التي تسمح بالولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي، والإحاطة أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها¹⁷، والولوج هنا يكون قد تم عن طريق الغش أي باستعمال طرق إختيالية لتجاوز نظام الحماية والتعريف، كما أن الدخول هنا قد لا يكون إلى محتوى نظام المعالجة أو الخدمات والوظائف التي يقوم بها، بل قد يكون إلى أمور أعمق مثل البرمجيات الداخلية والتي تتحكم في طريقة عمل النظام من خلال قيام الجاني بسلوكات معينة وباستعمال وسائل مادية مثل الذاكرة الوميضية (Flashdisk (HackyPi، والذي يعتبر وسيلة مادية بمجرد ربطها بجهاز الكمبيوتر الذي يوجد عليه نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فيقوم هذا الأخير بسرقة وتخزين كل المعلومات، بالإضافة إلى وحدات المعالجة فائقة القوة والسرعة والتي يمكنها تجاوز برامج الحماية، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المنطقية مثل البرمجيات الذكية على غرار Jhon the Ripper وهو برنامج قوي لتجاوز كلمات السر وكذلك SQLmap والذي يعتبر تطبيقاً يسمح بإيجاد الثغرات الأمنية وإدخال تغييرات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لذا فكل سلوك يقوم به الجاني بالاستعانة بأي من هذه الوسائل للإعتداء على نظام المعالجة الآلية تعتبر دخول عن طريق الغش¹⁸.

أما القصد الجنائي في الجريمة وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر نجد أن المشرع قد نص على "الدخول عن طريق الغش" من خلال استعمال مصطلح عن طريق الغش، فالجريمة هنا هي عمدية ولا مكان للصدفة أو الخطأ فيها، فالفاعل لا بد أن يعلم بأنه يقوم بفعل الدخول غير المصرح به إلى نظام معالجة آلية للمعطيات، ولا بد كذلك من أن تكون إرادته الحرة متجهة لإكتمال هذا الفعل وأن يكون القصد معاصراً للنشاط الإجرامي¹⁹.

ثانياً جريمة البقاء عن طريق الغش (Maintient Frauduleux):

وهي الجريمة الثانية المنصوص عليها في نص المادة 394 مكرر حيث نصت على "،...أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،..." وهذا السلوك مستقل عن الدخول بما أن المشرع قام بالفصل بينهما، ويثار هذا الفعل حيث أن جريمة الدخول قد لا تصدر عن الفاعل، كما أن السبب من تجريم البقاء عن طريق الغش هو من قبيل النص الإحتياطي بالنسبة لتجريم الدخول، فلا تنسب جريمة البقاء إلى من قام بالدخول، كما أن جريمة الدخول هي جريمة مؤقتة، أما جريمة البقاء فإنها ذات طبيعة مستمرة²⁰ وسنتطرق فيما يلي إلى مفهوم البقاء والسلوك المادي لجريمة البقاء عن طريق الغش،

فالبقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن أو ترخيص من مدير النظام أو صاحبه²¹، كما يمكن القول أن هذه الجريمة تتحقق متى دخل الجاني عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الإتصال به²²، ضد إرادة من يسير النظام وعدم الخروج من النظام،

هناك صورتين للسلوك المادي في هذه الجريمة ، فالأولى عندما يجد الشخص نفسه داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الخطأ²³ ولكنه يقرر البقاء وعدم الخروج، في هذه الحالة فإن أغلب أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تقوم بإعطاء تحذيرات للمستخدمين بعدم السماح لهم بالتواجد في هذا النظام والعبرة هنا تكون من وقت الإخطار وعلم الشخص بأنه في حالة بقاء غير مشروع داخل النظام، أما في الصورة الثانية فهي علم الجاني بأنه لا يحوز على تصريح وهو إسم المستخدم وكلمة السر من أجل البقاء والقيام بعمليات على هذا النظام إلى أنه يواصل التواجد داخل النظام متجاوزا الصلاحيات وفيما يخص القصد الجنائي في الجريمة وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر نجد أن المشرع قد نص على "الدخول عن طريق الغش" لذا فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية، التي يكون فيها الجاني على علم وإدراك بما يقوم به، خاصة وأن معظم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمتع بالحماية الفنية والتقنية اللازمة لحمايتها من الإعتداءات والتغيير، ولحماية المعلومات التي تحتويها كما أنها في حالة ما إذا ولج إليها شخص عن طريق الخطأ أو الصدفة، فإنها تقوم بإخطار مدير النظام والذي يقوم بدوره بتحذير وإخطار الشخص الذي يريد البقاء بأنه في وضعية غير مشروعة، مما يجعل فرضية الخطأ والسهو جد مستبعدة في جريمة البقاء ،

ثالثا: جريمة التلاعب بالمعطيات والبيانات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

من خلال إستقراء نص المادة 394 مكرر 1 نجد أنه ينص على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"²⁴، ويقصد بالتلاعب هو إظهار الشيء على غير حقيقته أما فيما يخص المعطيات والبيانات فهو إدخال بيانات غير مصرح بها في النظام أو تعديل بيانات موجودة أو إزالتها بسوء نية²⁵، من خلال إستقراء هذه تتجلى لنا الأركان المكونة لقيام هذه الجريمة وهي :

بإستقراء المادة سالفه الذكر نجد أن السلوكات والأفعال المادية المجرمة، وجريمة التلاعب من جرائم النشاط أي لا يلزم تحقق نتيجة مادية معينة من أجل قيام أركان الجريمة²⁶، ويتكون السلوك المجرم من خلال الإتيان بأحد الأفعال التالية :

● إدخال بيانات عن طريق الغش : ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أو كان يوجد عليها معطيات من قبل، ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه²⁷، كما يمكن إدخال برنامج غريب كالفيروسات وهو من قبيل المعطيات.

● الإزالة : ويقصد به محو جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى منطقة خاصة بالذاكرة لا يمكن الوصول إليها،

● **التعديل :** وهو التغيير في حالة المعطيات من الحالة الأصلية الأولية التي كانت عليها إلى صورة مغايرة من خلال الإضافة والمونتاج أو الفرز والتصنيف أو الجدولة فضلا عن عمليات المحو الجزئي لإستكمال متطلبات التعديل والمونتاج،²⁸

و جريمة التلاعب بالمعلومات هي جريمة قصدية وعمدية ولكي تتم مساءلة الجاني يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام بركنيه ، حيث لا بد أن يعلم الجاني أنه يقوم بسلوك مجرم متشمل في الإدخال أو الإزالة أو التعديل عن طريق الغش، على معلومات محتواة في نظام معالجة آلية للمعطيات، وأنه مدرك بأن أفعاله تلك تترتب عليها نتائج تغير من حالة المعطيات.²⁹

رابعا: جريمة إستعمال البيانات والمعطيات خرج نظام المعالجة الآلية للمعطيات

وهو ما يعرف أيضاً بجريمة الإعتداء على المعطيات خارج النظام، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 394 مكرر 2 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

من خلال إستقراء هذه المادة نجد أن المشرع صنف نوعين من الجرائم فيما يخص التعامل في المعطيات، أولا المعطيات المحتواة داخل النظام وثانيا المعطيات خارج النظام وهو ما سنتناوله فيما سيأتي.

إن النشاط أو السلوك المجرم قانونا في حالة التعامل بالمعطيات يتحقق من خلال صورتين هما³⁰:

أ- الصورة الأولى : وهي المعطيات التي يمكن أن تكون وسيلة لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من ق.ع.ج وتتمثل هذه السلوكات في :

● التصميم La Conception: وهي عملية يقوم بها المتخصصون في مجال الإعلام الآلي وتكون عادة أول عملية في سلسلة العمليات الآلية مثل برمجة البرمجيات والخبيثة و الفيروسات.

● البحث LA Recherche: وهي البحث عن طريقة برمجة وتصميم المعطيات لتمييزها من الناحية البرمجية، وإمكانية أدائها للمهمة غير المشروعة المراد إتمامها.

● التجميع le Rassemblement: وهو عملية إستقاء المعلومات البرمجية التي يمكن أن تسهل القيام بجريمة من جرائم القسم السابع، ووضعها في مكان واحد تحت تصرف الجاني أو غيره،

● التوفير Mettre à la disposition: وهو تقديم معطيات غير مشروعة تساهم في إرتكاب جرائم من القسم السابع، كتقديم بيانات ومعلومات حول الثغرات الأمنية لأنظمة المعالجة،

● النشر La diffusion: وهي عملية إذاعة المعلومات محل الجريمة وتمكين الغير من الإطلاع عليها مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم القيام بجرائم من القسم السابع،

● **الإتجار La commercialisation** : وهو الإتجار بالمعطيات والأجهزة التي تسهل أو ترتكب بها إحدى جرائم القسم السابع ، وذلك مقابل مبالغ مالية يستفيد منها الجاني مباشرة،
 ب- **الصورة الثانية** : في هذه الصورة من الجرائم يجب أن تكون المعطيات متحصل عليها ومتأتية من جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وأما فيما يخص النشاط الإجرامي فيتمثل في السلوكات التالية :

● **الحيازة La détention** : وتتمثل في مظاهر السلطة الفعلية للشخص على المعطيات ، بحيث تكون بحوزته في مكان معلوم لديه كما أنه يستطيع إستعمال هذه المعلومات بأي طريقة شاء.
 ● **الإفشاء La révélation** : أين يقوم الجاني بتقديم هذه المعلومات إلى غيره بغض النظر عن طريقة وسيلة حصوله على المعلومات ، وذلك بهدف نشر الأفعال و السلوكات الإجرامية على نطاق واسع.
 ● **النشر La diffusion** : في هذه الحالة فإن الجاني يهدف إلى إيصال المعطيات إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص ، لإحداث أكبر ضرر ممكن من وراء هذه المعطيات ، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.
 ● **الإستعمال Faire usage** : بما أن كل من الحيازة والإفشاء يعتبر من السلوكات المجرمة فإن الإستعمال يعد أخطرهما من أجل الحصول على فوائد شخصية ، أين نجد أن الجاني يقوم بإستغلال هذه البيانات المتحصل عليها عن طؤيق الغش ، في تحقيق مآربه الخاصة أو تحقيق عائدات مالية.

إن جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة من الجرائم القصدية والعمدية ، حيث أن المشرع الجزائي في نص المادة 394 مكرر 2 نص على المصطلح " كل من يقوم عمداً.. أي أنه إعتد بالقصد الجنائي للجاني ، أي أن تكون الجريمة مقصودة لكي تتم مساءلة الشخص جزائياً³¹ ، لكن بالنظر إلى صورتى الجريمة فإننا نجد أنه في الصورة الأولى لا يكفي القصد الجنائي العام بل يجب توفر القصد الجنائي الخاص وإتجاه نية الشخص إلى تحقيق النتيجة ، وذلك لأن الجاني يقوم بالتعامل مع البيانات والمعطيات بهدف القيم و إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من ق ، ع.ج.على الرغم من أن المشرع الجزائي لم يتطرق إلى مسألة تحقيق النتيجة الإجرامية.

الفرع الثاني : الآليات القانونية لحماية الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية

تُشكّل الآليات القانونية المرتكز الأساسي في حماية الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية من خلال بناء إطار تشريعي رصين فنجد أولاً القوانين الموضوعية التي تُجرّم الأفعال المُعيّنة مثل الاختراق والتزوير الإلكتروني ، والتلاعب في بيانات الناخبين أو النتائج ، مع تحديد عقوبات رادعة ، لتأتي ثانياً القوانين الإجرائية التي تمنح السلطات المختصة ، كالنيابة العامة والأجهزة الأمنية المتخصصة (مثل المديرية العامة للأمن الوطني) ، الصلاحيات القانونية للتحري عن هذه الجرائم ، بما في ذلك استخدام أساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية وتتبع البيانات ، مع ضمان التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق الأساسية ، كما يلعب التشريع دوراً محورياً في وضع المعايير الفنية والإلزامية لأمن الأنظمة الانتخابية ، مثل اشتراط استخدام التشفير المتقدم وآليات التدقيق ، كل هذا يجعل من الإطار القانوني درعاً وقائياً وسيفاً رادعاً يحمي سلامة العملية الديمقراطية في عصر الرقمنة.

وفيما يلي سنتناول أولا الهياكل الأمنية المسند إليها البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية في المجال الانتخابي (أولا) و بعد ذلك سنتطرق إلى الآليات الإجرائية لأساليب البحث و التحري الخاصة (ثانيا)

أولا: الهياكل المعنية بالبحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية :

تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني من بين أهم الفاعلين في ميدان حماية أمن و إستقرار الدولة من جهة و كذا حماية حقوق وممتلكات الأفراد من جهة أخرى ، بالإضافة إلى أن توزيع و تواجد مختلف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني و الشرطة على التراب الوطني يعد من أوسع النطاقات إنتشار ، من هذا المنطلق فإن دور المديرية العامة للأمن الوطني في ضمان و توفير الحماية القانونية والقضائية لكل الحقوق و الحريات التي كفلها القانون يعتبر دورا هاما و مفصليا في فرض النظام و ضمان سيادة القانون. لذا نجد أن المديرية العامة للأمن الوطني تعمل جاهدا لمواكبة كل التطورات السياسية والإقتصادية و التكنولوجية التي تشهدها مختلف ميادين الحياة ، ومن بين أهم تلك الميادين نجد الميدان الإقتصادي ، لذا فإن توجهات المديرية العامة للأمن الوطني كانت واضحة ومحددة من خلال ضمان أعلى مستوى من الإحترافية و الفعالية في التصدي لكل أشكال الإجرام المستحدث ، ومن بين أهم الجرائم المستحدثة نجد الجرائم المالية و الإقتصادية لذا فهيكلة المديرية العامة للأمن الوطني جاءت مواكبة لهذا التطور من خلال التنظيم الهيكلي للفرق المنوط بها محاربة الجرائم الإقتصادية المالية و هو كالآتي :

1- **على المستوى المركزي :** أين نجد أن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت على مستوى مديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة هياكل فرعية مكلفة بمكافحة و البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية المستحدثة و هي :

- **نيابة مديرية القضايا الإقتصادية والمالية :** و هي وحدة مركزية مهمتها التنسيق بين مختلف الوحدات العاملة على مكافحة والبحث والتحري عن الجرائم الإقتصادية ، بالإضافة إلى توفير كل الدعم المادي واللوجستيكي لمختلف الوحدات العاملة ميدانيا ، كما تعمل همزة وصل بين مختلف مستويات العمل في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية في حال مخالفة التشريع في تمويل الحملة الانتخابية.

- **المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية :** و هي وحدة مختصة في مجال الجرائم السيبرانية على إختلاف ميادينها ، بالإضافة إلى أنها تقدم الدعم التقني و المعلوماتي لكل الفرق العاملة في مجال التحقيقات القضائية ،

- **المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :** و التي تعد نسبيا من أحدث المصالح التي أنشأتها المديرية العامة للأمن الوطني ويتحدد مجال إختصاصها في البحث والتحري و التحقيق في الجرائم التي يتم إقترافها بإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على غرار الجرائم الماسة بالإقتصاد الرقمي ،

3- على المستوى الجهوي : المصلحة الجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة (SCLCO) حيث تعد هذه المصلحة من أحدث المصالح الميدانية المستحدثة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني ، والتي تتكفل بالتحقيق والتحري في الجرائم المنظمة والمعقدة ، خاصة تلك المتعلقة بحماية الإقتصاد الوطني من جميع أشكال الماساس ، سواء تعلق الأمر بالإقتصاد التقليدي أو الإقتصاد الرقمي ولإلكتروني ، حيث نجد أن هذه المصلحة تضم في أفرادها نخبة من أكفأ إطارات و موظفي الأمن الوطني سواء من ناحية التكوين أو التآطير وكذا المقومات الجسدية والفكرية ، الأمر الذي يضمن أعلى مستويات الدقة والفعالية في تنفيذ المهمات والتحري عن الجرائم المعقدة ،

4- على المستوى المحلي فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية: تعتبر هذه الفرقة أصغر وحدة على المستوى المحلي للبحث والتحري عن الجرائم السيبرانية وتتكون من محققين تقنيين مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي تتم في البيئة الرقمية ، مهما كان صفة الضحية بالإضافة إلى الإختصاص في كل الجرائم التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

رابعا: خلية اليقظة السيبرانية:

تعتبر هذه الخلية من بين أهم الخلايا العملية التي تسهر على تحديد وإكتشاف كل ما قد يشكل تهديد للأمن الوطني أو إعتداء على الحقوق والحريات خاصة السياسية منها ، بحيث تقوم على رصد وتحديد أي نشاط في الفضاء السيبراني ، والذي قد يشكل جريمة نص عليها القانون أو إعتداء محتمل على الحقوق الأساسية للمواطنين ، ومن ثمة العمل على تحديد الضالعين في هذا السلوك وإيجاد تموقعهم الجغرافي ، ليتم بعد ذلك إخطار الجهات الميدانية من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة لتوقيف الأشخاص وتقديمهم أمام الجهات القضائية ،

خامسا: خلية متابعة الانتخابات على مستوى أمن الولايات

هي خلية مختصة تابعة لمديرية الإستعلامات العامة ، والتي ينطو بها دور تأمين والمراقبة الميدانية الإدارية لكل مراحل ومجريات العملية الانتخابية ، بدأ من إستدعاء الهيئة الناخبة وصولا إلى الإعلان النهائي عن النتائج الانتخابية ، حيث نجد أن هذه الخلية تسهر على المتابعة الدقيقة والعملية والميدانية لكل مراحل وأكوار العملية الانتخابية ، سواء الإجراءات التقليدية الميدانية واليدوية أو تلك المتعلقة بالإدارة الإلكترونية ، سواء على مستوى الإدارات أو على مستوى الفضاء السيبراني مع العمل على ملاحظة و تقييم هذه الإجراءات بالإضافة إلى التبليغ عم أي إجراء مشبوه أو قد يشكل جريمة أو تجاوز يعاقب عليه القانون ، أو قد يهدد سلامة و شفافية العملية الانتخابية ،

ثانيا: الآليات الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم السيبرانية ،

بعد صدور القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 394 والتي تنص على طرق الإثبات والتي نصت صراحة على الأدلة الإلكترونية وهو ما يعتبر قفزة موعية مهمة في طرق الإثبات.

• توسيع الاختصاص الإقليمي المادة 24 فقرة 07 فالأصل أن إختصاص ضباط الشرطة القضائية هو إختصاص محلي يمتد مع إمتداد إختصاص المحكمة التي يتبعون إليها ، إلا أن الإستثناء هنا إذا كانت

الجريمة محل التحقيق هي جريمة تمس الأمن الوطني على غرار جرائم الإلكترونية من خلال الإعتداء على أشخاص القانون العام، فيجوز تميدي الإختصاص إلى إختصاص وطني، مع الحصول على إذن من السيد وكيل الجمهورية التابعين له، أما إذا كان الإختصاص يؤول إلى القطب الجزائي المختص في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن الإختصاص يكون وطني مباشرة.

● **تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:** حسب المادة 83 من ق إ ج التي تمكن من تمديد الوقف للنظر لخطورة هذه الجرائم (03) ثلاث مرات إذا كانت بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وترتفع إلى (04) أربع مرات إذا كانت ضمن جماعة منظمة عابرة للحدود وهذا بالنظر إلى خطورة الجريمة وكذا التعقيدات التي تتطلبها عملية البحث والتحري عن الجرائم،

● **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** نصت اعليه المواد من ق إ ج و المادة 56 من ق و ف م، على إعتبار أن جرائم الإعتداء على الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية هي من الجرائم التقنية والمعقدة، فإن التحقيق فيها والبحث عن الأدلة والقرائن يتطلب نوعا من التخصص في أدلة الإثبات والتي تكون في أغلبها عبارة عن أدلة إلكترونية لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال إجراءات إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور، في إطار التقيد بالضوابط العامة في مثل هذه الحالات.

● **المراقبة الإلكترونية والترصد التقني.** المادة 04 من القانون 04-09 هذه التقنيات تعتبر من التقنيات المستحدثة والتي تسمح بالإستعانة بالمراقبة الإلكترونية وكذا تحييدي التوقيع الجغرافي الآني للأشخاص المشتبه فيهم ضلوعهم في الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية محل التحريات.

● **التسرب:** نصت عليه المادة 120 مكرر من ق إ ج وهي عملية زرع أحد أفراد الضبطية القضائية في وسط المجموعة أو التنظيم الإجرامي من أجل الوصول إلى أدلة وقرائن تفيد وثبت تورطهم في الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية الإلكترونية، كما يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى آلية مستحدثة وهي التسرب الإلكتروني الذي يتم من خلال الولوج بحسابات وهمية إلى مجموعات وتنظيمات على صفحات الويب وكذا مواقع التواصل الاجتماعي للتمكن من تحديد أفراد الشبكة أو المشتبه فيهم،

● **حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين المواد 128 إلى 138،** تهدف هذه الصلاحية إلى تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي سواء الضبطية القضائية أو الجهات القضائية من أجل التبليغ عن المجرمين وكذا المساهمة الفعالة ضمن إطار المواطنة التشاركية للتفعيل العمل والحس الأمني لدى المواطنين، بما يضمن التكامل بين السلطات والشعب لمكافحة الجرائم المستحدثة.

● **تفتيش منظومة معلوماتية:** المادة 05 من القانون 04-09، حيث نجد أن هذه الصلاحية جاءت في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تتم في الفضاء السيبراني على غرار الجرائم المتعلقة بالإعتداء الإلكتروني وكذا إساءة إستعمال وسائل التواصل الإلكتروني والتي تجد لها

بيئة خصبة في الفضاء السيبراني ، لذا وجب التفتيش عنها في هذا الفضاء لتمكين الضبطية القضائية من إكتشاف و إيجاد الدلائل و القرائن من ذات الطبيعة الإلكترونية لإثبات تورط المشتبه فيهم،

● **حجز المعطيات :** المادة 06 من القانون 04-09 ، إن هذه الصلاحية تصب في مصلحة الضبطية القضائية خاصة و أن الفضاء السيبراني هو فضاء منطقي للمعلومات يمكن للمجرمين حذف المعلومات و كذا كل الروابط التي تربطهم بالجريمة ، لذا فإن صلاحية حجز المعطيات و التحفظ القبلي عليها ومنع الوصول إلى هذه المعلومات بالإستعانة بمزود الخدمات تعد خطوة جبارة و مهمة في إستمرار و فعالية التحقيق ، بما يضمن عدم المساس بالمعطيات و الأدلة،

إلغاء الإعتداد بالسرا الممهي أمام السلطات الوطنية المكلفة بالبحث و التحري عن الجرائم الماسة بالبليات الشخصية لأشخاص المواد 49 إلى 53 من القانون 07-18 المتعلق بحماية البليات ذات الطابع الشخصي ، حيث أن المشرع بإقراره لهذه المادة لم يترك مفرا للمجرمين للتستر به و التهرب من المساءلة الجزائية عن الجرائم الإلكترونية ، خاصة فيما تعلق منها بالمساس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية الإلكترونية ،

الخاتمة:

في الختام، تو بعد دراسة الجوانب التقنية للإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية و تبين كل الإجراءات المستحدثة التي تهدف إلى تسهيل العملية الانتخابية بالنسبة للمواطنين من خلال تقريب الإدارة من المواطن ، وكذا إضفاء مزيد من الشفافية و المشروعية على مراحل العملية الانتخابية بما يضمن تحقيق الرغبة الشعبية في الإنتخابات ، ، كما تم إبراز مختلف المخاطر و الجرائم التي قد تمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال الجرائم الإلكترونية سواء كان الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو كطان الإعتداء على البليات و المعطيات الخاصة بالناخبين أو الإدارة الانتخابية بالإضافة إلى تناول الجهات الأمنية المستحدثة و المنوط بها مهمة البحث و التحري والكشف عن الجرائم الإلكترونية عامة و الماسة بسلامة العملية الانتخابية الإلكترونية خاصة بإستعمال أساليب التحري الخاصة،

من خلال كل ما سبق تبرز ضرورة مواجهة الجرائم الإلكترونية في العملية الانتخابية حتمية تبني استراتيجية وقائية شاملة، تبدأ هذه الاستراتيجية بتطوير تشريعات رادعة تتناول الجرائم الإلكترونية بشكل متخصص، وتعزيز البنية التحتية الأمنية لأنظمة التصويت الإلكتروني عبر أدوات التشفير المتقدمة والاختبارات الأمنية الدورية، كما يجب تعزيز التعاون بين الهيئات الانتخابية والأجهزة الأمنية المتخصصة لرصد التهديدات والاستجابة السريعة لها، ولا تقل أهمية التوعية المجتمعية عن الجوانب التقنية، حيث يحتاج الناخبون والمرشحون لفهم المخاطر وطرق الحماية منها، أما فيما يخص أهم النتائج فتتمثل فيما يلي :

- أضافى إنتهاج الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية شفافية و مصداقية أكبر على العملية الانتخابية.

- أدى إنتهاج الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية إلى رفع محسوس في نسبة المشاركة،
 - جعل العملية الانتخابية أسهل بكثير على المواطنين من خلال تقريب الإدارة من المواطنين،
 - تذليل العقبات البيروقراطية في وجه المواطنين فيما تعلق بالعملية الانتخابية.
 - إضفاء مرونة أكثر على العملية الانتخابية خاصة و أنه يمكن إتمامها بإستعمال الهاتف النقال.
- أما فيما يتعلق بالتوصيات :
- نظرا لإستعمال شبكة الإنترنت في العملية الانتخابية، وجب توفير قدر أكبر من الحماية للبيانات الشخصية للناخبين،
 - وضع إستراتيجية إعلامية واضحة من أجل الرفع من مستوى الوعي و الثقافة لدى الناخبين.
 - الرفع من التنسيق الميدانيين مختلف الفاعلين سواء الهيئات الرسمية أو هيئات المجتمع المدني من أجل ضمان أقصى درجات الفعالية و التكامل بين كل منها،
 - العمل على رفع مستوى التكوين لكلمن الضبطية القضائية و كذل القضاة الإنتخابيين خاصة فيما تعلق بالإدارة الإلكترونية و كذا الجرائم السيبرانية لضمان تمكّنهم من الجانب التقني،
- الهوامش:**

- ¹ د.صالح حسين علي عبد الله، الحق في الإنتخاب-دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص16.
- ² أنظر المادة 60 من القانون 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج ج عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
- ³ د.صالح حسين علي عبد الله، الحق في الإنتخاب-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص30
- ⁴ أنظر المادة 36 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان من عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر العدد 44.
- ⁵ أنظر المادة 02 الفقرة 04 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان من عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر العدد 44.
- ⁶ أنظر المادة 7 من نفس القانون .
- ⁷ المستاري محمد أمينو عبار عمر ، التصويت الإلكتروني و فرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد الثامن، العدد02، ديسمبر2022، سيدي بلعباس، ص337.
- ⁸ جمال محمد حسن ، العملية الانتخابية ودور التقنيات الحديثة فيها -دراسة مقارنة-، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2021، ص193.
- ⁹ بسمه محمد أمين، التصويت الإلكتروني في الإنتخابات كإحدى آليات التحول الرقمي دراسة تحليلية للمادة 03 من قانون الهيئة الوطنية للإنتخابات رقم 198 لسنة 2017، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد 86 ديسمبر ص 219.
- ¹⁰ عبد العزيز عبد الله راشد المععودة ، التصويت الإلكتروني بين الواقع و المأمول، المجلة القانونية ، العدد الثاني عشر ، نوفمبر 2022، البحرين ، ص 20.
- ¹¹ جمال محمد حسن مرجع سابق ، ص209.
- ¹² بوكريشيدة، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص160
- ¹³ أنظر المادة 394 مكرر من القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- ¹⁴ Didier Gazagne, LIVRE BLANC 2018 CYBERSECURITE, CYBERDEFENSE & CYBERCRIMINALITE, Lexing Alain Bensoussan Avocat, P12.
- ¹⁵ أنظر المادة 394 مكرر من القانون 15-04 مرجع سابق .
- ¹⁶ غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، دار الفكر و القانون ، مصر، 2010، ص128.
- ¹⁷ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص162.
- ¹⁸ محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية-دراسة مقارنة، طبعة الاولى، دار الفكر والقانون ، 2021، ص63.
- ¹⁹ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص160.
- ²⁰ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص145.
- ²¹ م.مناصرة يوسف،-la lutte contre la cyber criminalité-، ملتقى دولي 5-6 ماي 2010، الجزائر، مركز البحوث القانونية ، 2010، ص79.
- ²² بوكريشيدة، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص213.
- ²³ محمد كمال محمود الدسوقي، المرجع السابق، ص72.

²⁴ أنظر المادة 394 مكرر 1 من القانون 15-04، مرجع سابق.

²⁵ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 151

²⁶ المرجع نفسه .

²⁷ بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 188.

²⁸ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 468.

²⁹ بوكريشيدة، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 308.

³⁰ بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

³¹ بوكريشيدة، جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 309.

التعزيز الدستوري للإرادة الشعبية وتكريس الحكامة الانتخابية: قراءة في مواد السيادة

الشعبية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

Constitutional reinforcement of the popular will and consolidation of electoral governance: A reading of the articles on popular sovereignty and the role of the Independent National Electoral Authority



الدكتور بلهادي عيسى¹، الدكتورة بن خليل حبيبة²

1 جامعة الجزائر 1، a.belhadi@univ-alger.dz

2 جامعة الجزائر 1، h.benkhallil@univ-alger.dz

المخلص:

تقدم هذه المداخلة تحليلا نقديا للإطار الدستوري الذي أرساه الدستور الجزائري لسنة 2020 لتعزيز الإرادة الشعبية وتكريس الحكامة الانتخابية. وتركز الدراسة على مكونين رئيسيين: المكون النظري المتجسد في المواد (07، 09، 12، 13) التي تؤصل لسيادة الشعب كمصدر وحيد للسلطة والمكون التطبيقي المتمثل في المواد (200، 201، 202، 203) التي تنشئ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتخلص الدراسة إلى أن الدستور قد حقق تقدما نظريا ملموسا من خلال الربط الواضح بين مبدأ السيادة الشعبية وآليات الممارسة العملية. غير أن فعالية هذا البناء تظل رهينة بتوفر إرادة سياسية حقيقية ونصوص تنظيمية داعمة وثقافة ديمقراطية راسخة. كما تشير النتائج إلى وجود فجوة بين الطموح الدستوري والواقع العملي، مما يستدعي تعزيز الاستقلالية الفعلية للسلطة الانتخابية وتبسيط آليات الطعن وترسيخ ثقافة المساءلة. وختاما، تؤكد المداخلة أن الانتقال إلى الديمقراطية الجوهرية عملية تراكمية تتطلب جهودا متواصلة على المستويات التشريعية والمؤسسية والمجتمعية.

الكلمات المفتاحية: الدستور الجزائري 2020، السيادة الشعبية، الحكامة الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإرادة الشعبية، الشرعية الديمقراطية، الاستقلالية المؤسسية، الرقابة القضائية، الضمانات الدستورية.

Abstract :

This presentation provides a critical analysis of the constitutional framework established by the Algerian Constitution of 2020 to enhance popular will and entrench electoral governance. The study focuses on two main components: the theoretical component embodied in Articles (07, 09, 12, 13), which establish the people's sovereignty as the sole source of authority, and the practical component represented by Articles (200, 201, 202, 203), which create the Independent National Electoral Authority. The study concludes that the constitution has achieved significant theoretical progress through the clear link between the principle of popular sovereignty and practical implementation mechanisms. However, the effectiveness of this structure remains contingent on the availability of genuine political will, supportive regulatory texts, and an entrenched democratic culture. The results also indicate a gap between constitutional ambition and practical reality, necessitating the enhancement of the actual independence of the electoral authority, simplification of appeal mechanisms, and consolidation of an accountability culture. Finally, the presentation emphasizes that the

transition to substantive democracy is a cumulative process requiring continuous efforts at legislative, institutional, and societal levels.

Keywords: Algerian Constitution 2020, Popular Sovereignty, Electoral Governance, Independent National Electoral Authority, Popular Will, Democratic Legitimacy, Institutional Independence, Judicial Oversight, onstitutional Guarantees.

مقدمة:

تعد مسألة التعزيز الدستوري للإرادة الشعبية وتكريس الحكامة الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور الجزائري لسنة 2020 من بين الإشكاليات القانونية والدستورية البالغة الأهمية، والتي تمس جوهر الشرعية السياسية ومبدأ سمو الإرادة الشعبية. فالدستور الجديد الذي جاء في أعقاب حراك شعبي تاريخي، يمثل محاولة جادة لترجمة المطالب الشعبية إلى إطار دستوري مؤسس، حيث يجسد مفهوم "السيادة الشعبية" الذي يعني أن الأمة هي مصدر السلطات ومالكها، بينما تشير "الحكامة الانتخابية" إلى مجموع المعايير والآليات التي تضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بكافة مراحلها، في حين تمثل "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" الجهاز المؤسسي المسؤول عن تجسيد هذه الحكامة على أرض الواقع.

تكمن الأهمية العلمية والفقهية لهذا الموضوع في كونه يلامس إشكالية مركزية في الفقه الدستوري تتمثل في العلاقة بين النص الدستوري والممارسة العملية، كما يسهم في إثراء النقاش الفقهي حول مدى قدرة الضمانات الدستورية على تحقيق الانتقال من الديمقراطية الشكلية إلى الديمقراطية الجوهرية. أما من الناحية العملية والتطبيقية، فإن الموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يمس شرعية المؤسسات السياسية ودرجة ثقة المواطن في المنظومة الانتخابية، مما ينعكس مباشرة على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

في هذا السياق، تبرز الإشكالية المركزية التالية: إلى أي مدى يشكل البناء الدستوري الجزائري لسنة 2020، من خلال مواده المؤسسة للسيادة الشعبية (07، 09، 12، 13) وآليات تفعيل الحكامة الانتخابية (200، 201، 202، 203)، نسقا متكاملا قادرا على نقل الإرادة الشعبية من حيز التنظير الدستوري إلى حيز التطبيق العملي، وضمان تحول العملية الانتخابية من مجرد إجراء شكلي إلى أداة فعلية للمشاركة واسناد السلطة؟

انطلاقا من هذه الإشكالية، يمكن طرح الفرضيات التالية: أولا، أن الدستور الجديد قد نجح في تأسيس تصور نظري متكامل للسيادة الشعبية ولكنه يعاني من ثغرات على مستوى الآليات التطبيقية. ثانيا، أن فعالية الضمانات الدستورية مرتبطة بمدى استقلالية السلطة الانتخابية فعليا عن التأثيرات السياسية. ثالثا، أن تحقيق الغاية المنشودة يتوقف على مدى توافق النصوص التنظيمية مع الروح الدستورية.

لتحليل هذه الإشكالية والتحقق من صحة الفرضيات، سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في قراءة النصوص الدستورية والمقارن في استعراض التجارب الدستورية المشابهة، مع استخدام المنهج

النقدي لتقييم مدى فعالية الآليات الدستورية في تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال دراسة متكاملة تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي لمبادئ السيادة الشعبية والحكامة الانتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية.

الفصل الأول: تأصيل السيادة الشعبية ضماناً دستورية

يمثل التأصيل الدستوري للسيادة الشعبية الركيزة الأساسية التي تقام عليها شرعية النظام السياسي في الدولة الديمقراطية الحديثة. فالدستور الجزائري لسنة 2020، ومن خلال مواد التأسيسية، لم يكتف بالاعتراف النظري بمبدأ سيادة الشعب، بل سعى إلى ترسيخه كحقيقة قانونية ملزمة تنتقل به من حيز الشعار السياسي إلى مجال التطبيق العملي.

ويتجلى هذا التأصيل في جعل الشعب مصدراً أصيلاً للسلطات، ومالكا حقيقياً للسيادة الوطنية مع وضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه السيادة من أي محاولة للاستيلاء عليها أو احتكارها ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الفصل لتحليل الأسس الدستورية التي تقوم عليها سيادة الشعب في الدستور الجزائري، والآليات التي أرساها لضمان ممارستها الفعلية، وذلك من خلال دراسة المواد الدستورية التي تشكل معاً نسيجاً متكاملًا لتحقيق الشرعية الديمقراطية.

المبحث الأول: السيادة الشعبية كقاعدة للشرعية الدستورية

تشكل السيادة الشعبية الأساس النظري والعملي الذي تقوم عليه شرعية النظام السياسي في الدولة الديمقراطية، حيث لم تعد السلطة تستمد مشروعيتها من أي مصدر خارج إرادة الأمة. ويأتي هذا المبحث لتحليل الأسس الدستورية التي تقوم عليها هذه السيادة في الدستور الجزائري لسنة 2020، وذلك من خلال دراسة المادتين السابعة والتاسعة اللتين تشكلان مع الإطار الدستوري المتكامل لمبدأ سيادة الشعب.

فالمادة السابعة تنص صراحة على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، بينما تحدد المادة التاسعة الشروط والضوابط الدستورية لممارسة هذه السيادة. ويستهدف هذا المبحث الكشف عن المضامين الدستورية لهذين النصين، والآليات التي أرساها لتحويل مبدأ السيادة الشعبية من حكم نظري إلى واقع عملي يضمن مشاركة حقيقية للشعب في إدارة الشأن العام.

المطلب الأول: مبدأ الشعب مصدر كل سلطة (المادة 07)

تعد المادة (07) من الدستور الجزائري لسنة 2020 حجر الزاوية في البناء الدستوري¹، حيث تنص صراحة على أن "الشعب مصدر كل سلطة"، وهو ما يمثل تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي²، وينطوي هذا النص على إلزامية خضوع جميع السلطات العمومية لإرادة الشعب³.

الفرع الأول: المضمون الدستوري لمبدأ سيادة الشعب

يتميز المضمون الدستوري لمبدأ سيادة الشعب في الدستور الجزائري لسنة 2020 بالطابع الشمولي والوضوح الدقيق، حيث تنص المادة 07 على أن "الشعب مصدر كل سلطة"⁴، وهذا النص لا يترك مجالا للالتباس في تحديد مصدر الشرعية في الدولة، إذ يحسم مسألة السيادة بشكل قطعي لصالح الشعب مما يمثل تطورا مهما في المسار الدستوري الجزائري. فالمادة لم تكتف بالإعلان عن المبدأ، بل أرفقته بآلية عملية للتطبيق تمثلت في "الحكامة الانتخابية"⁵، مما يجعل من المبدأ قابلا للترجمة على أرض الواقع.

ويتجلى الطابع الشمولي لهذا المبدأ في كونه يشمل جميع السلطات العمومية دون استثناء، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية⁶، فالدستور يرسى قاعدة واضحة مفادها أن كل سلطة يجب أن تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قراره الشهير حين اعتبر أن "مبدأ سيادة الشعب يشكل الأساس الذي تقوم عليه الشرعية الديمقراطية"⁷، وهذا المضمون لا يقتصر على الجانب النظري، بل ينتج آثارا عملية تظهر في خضوع جميع الهيئات العمومية لإرادة الأمة⁸.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار الشعب مصدرا للسلطات

يترتب على النص الدستوري الذي يجعل الشعب مصدرا لكل سلطة⁹ مجموعة من الآثار القانونية الجوهرية التي تمثل تجسيدا عمليا لهذا المبدأ. فمن الناحية الدستورية، يؤدي هذا المبدأ إلى انتقال السلطة من دائرة الاختيار السياسي إلى حيز الالتزام القانوني الملزم¹⁰، ويتجلى هذا الأثر في وجوب خضوع جميع السلطات العمومية - التشريعية والتنفيذية والقضائية - لإرادة الشعب، وضرورة استمداد شرعيتها منه بشكل مباشر¹¹.

ويمثل هذا المبدأ أساسا لنظام المساءلة والمحاسبة، حيث تلتزم كل هيئة عمومية بالرجوع إلى الإرادة الشعبية في ممارسة اختصاصاتها¹²، كما يترتب عليه وجوب إنشاء آليات رقابية فعالة تضمن خضوع هذه السلطات للمراقبة الشعبية¹³، وقد أكد الاجتهاد القضائي أن "الآثار المترتبة على مبدأ سيادة الشعب تشكل التزاما دستوريا ملزما لجميع الهيئات العمومية"¹⁴.

الفرع الثالث: الضمانات الدستورية لممارسة السيادة الشعبية

حرص الدستور الجزائري لسنة 2020 على وضع ضمانات دستورية عملية تمكن الشعب من ممارسة سيادته بشكل فعال¹⁵، وتأتي في مقدمة هذه الضمانات النص الصريح على "الحكامة الانتخابية" كآلية دستورية لتنظيم ممارسة السلطة الشعبية¹⁶، كما كفل الدستور حرية اختيار الممثلين وضمان شرعية المؤسسات في خدمة الشعب¹⁷.

ويتجلى الطابع العملي لهذه الضمانات في إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهة وشفافية الاقتراع¹⁸، وقد أكد الاجتهاد القضائي أن "الضمانات الدستورية لممارسة السيادة الشعبية تشكل حدودا لا يجوز تجاوزها أو التهاون في تطبيقها"¹⁹.

المطلب الثاني: السيادة الوطنية وحدودها الدستورية (المادة 09)

تتميز المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بتأكيداها على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"²⁰، مما يؤسس لطبيعة العلاقة بين الشعب والسلطة. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي بموجبه يظل الشعب صاحب السيادة الكاملة²¹، وقد أكد المجلس الدستوري في قراراته أن "مبدأ سيادة الأمة يحول دون تفريط أي جهة في حقوق الشعب أو التنازل عن أي جزء من السلطة"²².

الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية في الدستور الجزائري

يستند مفهوم السيادة الوطنية في الدستور الجزائري إلى فكرة أساسية مفادها أن الشعب هو صاحب السيادة الأصيل ومصدر جميع السلطات²³، حيث تنص المادة 09 صراحة على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، مما يعكس التوجه الديمقراطي للنظام السياسي الجزائري²⁴، وهذا المبدأ ينسجم مع المادة 07 التي تؤكد أن الشعب هو مصدر كل سلطة، مما يشكل نسيجاً متكاملًا لأسس الشرعية الدستورية²⁵.

ويتجلى الطابع العملي لهذا المفهوم من خلال الضمانات الدستورية التي تتيح للشعب ممارسة سيادته بشكل فعلي²⁶، فالدستور لا يكتفي بالإقرار النظري بمبدأ السيادة الشعبية، بل ينظم آليات ممارستها عبر الاستفتاءات والانتخابات الحرة²⁷، وقد أكد الاجتهاد القضائي أن هذا المفهوم يشكل حجر الزاوية في البناء الدستوري الجزائري وضمانة أساسية ضد احتكار السلطة²⁸.

الفرع الثاني: القيود الدستورية على ممارسة السيادة الشعبية

رغم الإقرار الدستوري بمبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات، إلا أن الدستور الجزائري قد أورد جملة من القيود الموضوعية والإجرائية التي تضبط ممارسة هذه السيادة²⁹، وتنص المادة 09 على أن الشعب "يمارس سيادته في الحدود التي يرد عليها الدستور"، مما يؤسس لمبدأ هام وهو خضوع ممارسة السيادة للضوابط الدستورية³⁰، وهذا يعكس سمو الدستور كأعلى تعبير عن الإرادة الشعبية.

وتتمثل أهم هذه القيود في وجوب احترام الأحكام الدستورية ذات الطابع الأمر، وعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية، ومراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية³¹، وقد أكد الفقه الدستوري أن هذه القيود تهدف إلى حماية السيادة الشعبية الحقيقية من الانحراف، وضمان استمرارية الدولة الديمقراطية³².

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية كضمان لاحترام حدود السيادة

تمثل الرقابة الدستورية الآلية القضائية الأساسية لضمان احترام الحدود الدستورية لممارسة السيادة الشعبية³³، ويتجلى هذا الدور من خلال اختصاص المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين قبل وبعد صدورها، مما يضمن توافقها مع الإرادة الشعبية الأصيلية المتجسدة في النص الدستوري³⁴، وقد أكد المجلس الدستوري في اجتهاده أن "الرقابة الدستورية تشكل حاجزا وقائيا يحول دون الخروج على الإرادة الشعبية"³⁵.

وتمتد الرقابة الدستورية لتشمل مراقبة دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العضوية، مما يعزز حماية المبادئ الدستورية الأساسية³⁶، كما يساهم نظام الرقابة هذا في تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الشعبية وضرورات الحفاظ على السلم الاجتماعي واستقرار المؤسسات³⁷، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن "الرقابة الدستورية ضمانة أساسية لسيادة القانون وتحقيق العدالة الدستورية"³⁸.

المبحث الثاني: حماية حرية اختيار الشعب لممثليه

يأتي هذا المبحث لاستكمال البناء الدستوري المتعلق بالسيادة الشعبية، حيث ينتقل من مرحلة التنظير للمبدأ إلى مرحلة ضماناته التطبيقية. فبعد أن أرسى المبحث الأول الأسس الدستورية لسيادة الشعب، يتناول هذا المبحث الآليات الدستورية التي تكفل حماية حرية اختيار الشعب لممثليه، وذلك من خلال تحليل المواد الدستورية التي تنظم عملية التمثيل النيابي وعلاقة الدولة بالشعب. ويتجلى الابتكار الدستوري في هذا المجال من خلال ربط مبدأ سيادة الشعب بضمانات عملية تمنحه القدرة على اختيار ممثليه بحرية، وتكفل خضوع الدولة لإرادته. مما يحول الديمقراطية من شعار سياسي إلى واقع معيش، ويحقق الانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الحر والإرادة الشعبية.

المطلب الأول: حرية الاختيار وتمثيل الشعب (المادة 12)

تكفل المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 2020 حق الشعب في "اختيار ممثليه بحرية"³⁹، مما يمثل الضمانة الدستورية الأساسية لمبدأ التمثيل السياسي. وينطوي هذا النص على إلزامية توفير المناخ الديمقراطي اللازم لممارسة هذا الحق، بما في ذلك ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية⁴⁰، وقد أكدت المحكمة العليا أن "حرية الاختيار تقتضي توفير المساواة بين المترشحين وشفافية العملية الانتخابية"⁴¹.

ويتضمن مفهوم حرية الاختيار ضمانات متعددة تبدأ من حرية الترشح وتنتهي بنزاهة الفرز وإعلان النتائج⁴²، كما يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الحياة السياسية دون عوائق⁴³، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن "الرقابة القضائية على الانتخابات تمثل ضمانة أساسية لحماية هذا الحق الدستوري"⁴⁴.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية الاختيار

أرسى الدستور الجزائري لسنة 2020 منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية اللازمة لممارسة حرية الاختيار⁴⁵، وتأتي في مقدمة هذه الضمانات النص الصريح في المادة 12 على حق الشعب في "اختيار ممثليه بحرية"، مما يكرس مبدأ الإرادة الحرة للناخبين⁴⁶، كما تضمنت المادة 09 من الدستور ضمانة أساسية تتمثل في ممارسة السيادة "في الحدود التي يرد عليها الدستور"⁴⁷.

وتمتد هذه الضمانات لتشكّل نظاماً متكاملاً يضمن سلامة العملية الانتخابية من البداية إلى النهاية⁴⁸، ويتجلى ذلك في النص على استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات وحيادها، وضمان حق المرشحين في الوصول إلى الإعلام، وتوفير الحماية القانونية لعملية الاقتراع⁴⁹، وقد أكد المجلس

الدستوري أن "الضمانات الدستورية لحرية الاختيار تشكل نظاما متكاملًا لا يجوز الإخلال بأي جزء منه"⁵⁰.

الفرع الثاني: شروط التمثيل الشعبي في الدستور الجزائري

حدد الدستور الجزائري لسنة 2020 جملة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق التمثيل الشعبي السليم⁵¹، وتأتي في مقدمة هذه الشروط ضرورة أن يتم التمثيل من خلال "انتخابات حرة ونزيهة" تنظمها سلطة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية⁵²، كما اشترط الدستور أن يكون التمثيل قائما على مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين⁵³.

ويتضمن مفهوم التمثيل الشعبي في الدستور الجزائري شروطا موضوعية وأخرى إجرائية⁵⁴، فمن الناحية الموضوعية، يجب أن يعكس التمثيل الإرادة الحقيقية للناخبين، أما من الناحية الإجرائية فيشترط توافر الضمانات الكفيلة بتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية⁵⁵، وقد أكد المجلس الدستوري أن "شروط التمثيل الشعبي تشكل ضمانات أساسية لتحقيق الديمقراطية التمثيلية"⁵⁶.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية

تشكل الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية الضمانة الأساسية لتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات⁵⁷، وقد كفل الدستور الجزائري هذا النوع من الرقابة من خلال اختصاص القضاء الإداري في النظر في الطعون الانتخابية⁵⁸، وتتميز هذه الرقابة بأنها تمارس قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية، مما يضمن متابعة جميع مراحل العملية⁵⁹.

وتمتد الرقابة القضائية لتشمل مراقبة صحة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج⁶⁰ كما تشمل الرقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان توافيقها مع القانون⁶¹، وقد أكدت المحكمة العليا أن "الرقابة القضائية تشكل ضمانات أساسية لحقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء"⁶².

المطلب الثاني: الدولة في خدمة الشعب وشعارها الدستوري (المادة 13)

تنص المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن "الدولة في خدمة الشعب فقط"⁶³، مما يمثل تحولا جوهريا في مفهوم الدولة وطبيعة علاقتها بالمواطنين. ويتربط على هذا النص إلزامية توجيه كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها لخدمة المصلحة العامة وتحقيق رفاهية الشعب⁶⁴، وقد أكد المجلس الدستوري أن "هذا المبدأ يشكل أساسا لمسؤولية الدولة تجاه مواطنيها"⁶⁵.

ويتضمن هذا المبدأ التزامات متعددة للدولة، يأتي في مقدمتها واجب توفير الخدمات الأساسية وضمان الحقوق والحريات⁶⁶، كما يقتضي إعادة هيكلة العلاقة بين الإدارة والمواطن على أساس ثقافة التسير والخدمة بدلا من التسلط والإكراه⁶⁷، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن "مبدأ الدولة الخادمة يقتضي مساءلة كل من يخالف واجب خدمة المصلحة العامة"⁶⁸.

الفرع الأول: مفهوم الدولة الخادمة في الدستور الجزائري

يستند مفهوم الدولة الخادمة في الدستور الجزائري إلى فكرة أساسية مفادها أن الدولة وجدت لخدمة الشعب وليس العكس⁶⁹، حيث تنص المادة 13 صراحة على أن "الدولة في خدمة الشعب فقط" مما يعكس تحولا جذريا في فلسفة الحكم ونظرية الدولة⁷⁰، وهذا المبدأ ينسجم مع المادة 07 التي تؤكد أن الشعب هو مصدر كل سلطة، مما يشكل رؤية متكاملة لطبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين⁷¹. ويتجلى الطابع العملي لهذا المفهوم من خلال الضمانات الدستورية التي تتيح للشعب محاسبة الدولة ومؤسساتها⁷²، فالدستور لا يكتفي بالإقرار النظري بمبدأ الدولة الخادمة، بل ينظم آليات رقابية وقضائية تكفل ترجمة هذا المبدأ إلى واقع ملموس⁷³، وقد أكد الاجتهاد القضائي أن هذا المفهوم يشكل أساسا لمسؤولية الدولة التعاقدية والتقصيرية تجاه المواطنين⁷⁴.

الفرع الثاني: الالتزامات الدستورية للدولة تجاه الشعب

يترتب على مبدأ "الدولة في خدمة الشعب" الذي أقرته المادة 13 من الدستور الجزائري جملة من الالتزامات الدستورية الملزمة للدولة تجاه مواطنيها⁷⁵، وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات واجب توفير الخدمات الأساسية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁷⁶، كما يقع على عاتق الدولة التزام جوهري يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين⁷⁷.

وتمتد هذه الالتزامات لتشمل مجالات متعددة، حيث تلزم الدولة بحماية الأمن الوطني، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وضمان سيادة القانون⁷⁸، كما تشمل الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة والعدالة، والحفاظ على البيئة، وضمان الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق⁷⁹، وقد أكد المجلس الدستوري أن "هذه الالتزامات تشكل التزامات دستورية ملزمة وليست مجرد توجيهات سياسية"⁸⁰.

الفرع الثالث: المساءلة والمحاسبة كآليات لتحقيق خدمة الشعب

تمثل آليات المساءلة والمحاسبة الركيزة الأساسية لضمان التزام الدولة بواجباتها تجاه الشعب وفقا للمادة 13 من الدستور⁸¹، وتتجلى هذه الآليات من خلال نظام رقابي متكامل يشمل الرقابة البرلمانية والقضائية والإدارية على أعمال الحكومة ومؤسسات الدولة⁸²، وقد أكد الدستور على مبدأ مسؤولية الموظف العمومي عن أعماله، سواء تجاه رؤسائه أو تجاه القضاء⁸³.

ويتضمن نظام المساءلة آليات متعددة، منها تقديم تقارير دورية عن الأداء، وخضوع المسؤولين للاستجواب البرلماني، وإمكانية محاسبتهم قضائيا عن المخالفات⁸⁴، كما كفل الدستور للمواطنين حق تقديم الشكاوى والعرائض لمحاسبة المسؤولين عن تقصيرهم⁸⁵، وقد أكد المجلس الدستوري أن "نظام المساءلة يشكل ضمانا أساسية لتحقيق مبدأ الدولة في خدمة الشعب"⁸⁶.

الفصل الثاني: الحكامة الانتخابية أساس الشرعية السياسية

يمثل هذا الفصل الانتقال من الإطار النظري للسيادة الشعبية إلى الآليات العملية لتجسيدها حيث تعد الحكامة الانتخابية الركيزة الأساسية لتحقيق الشرعية السياسية في النظام الديمقراطي ويهدف هذا الفصل إلى تحليل المنظومة الدستورية والمؤسسية التي أرساها دستور 2020 لضمان نزاهة

وشفافية العمليات الانتخابية، من خلال دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية مستقلة، وآليات تفعيل الحكامة الانتخابية في الممارسة العملية.

ويستند هذا الفصل إلى تحليل المواد الدستورية من 200 إلى 203 التي تنظم عمل السلطة الانتخابية، وكيفية تفاعلها مع المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المواد 07 و09 و12 و13. وينقسم الفصل إلى مبحثين: يتناول الأول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية دستورية، بينما يركز الثاني على تكريس الحكامة الانتخابية وتعزيز الثقة في المؤسسات.

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية دستورية

يعتبر إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة الضمانة المؤسسية الأساسية لتحقيق الحكامة الانتخابية في الدستور الجزائري لسنة 2020. وقد جاء تأسيس هذه الهيئة المستقلة تجسيدا عمليا للمادة 07 التي تنص على الحكامة الانتخابية، حيث تم منحها صلاحيات واسعة وضمانات استقلالية لتحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

ويندرج إنشاء هذه السلطة في إطار التوجه الدستوري نحو تعزيز مؤسسات الرقابة المستقلة، مما يعكس إرادة المشرع الدستوري في فصل الإشراف على الانتخابات عن السلطة التنفيذية. ويستند هذا المبحث إلى تحليل الأحكام الدستورية المنظمة لهذه السلطة، ومدى قدرتها على تحقيق المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب وحرية اختيار الممثلين.

المطلب الأول: الاستقلالية المؤسسية والتعيين وشروط العضوية (المادتان 200-201)

تنص المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على إنشاء "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات"⁸⁷، مما يمثل نقلة نوعية في هندسة المؤسسات الدستورية الجزائرية. وتتجلى الاستقلالية في ضمانات متعددة، منها عدم خضوع أعضائها لأي سلطة أخرى في ممارسة مهامهم⁸⁸، وقد أكد المجلس الدستوري أن "استقلالية السلطة الانتخابية تشكل ضمانا أساسية لنزاهة العمليات الانتخابية"⁸⁹.

أما المادة 201 فقد حددت شروط العضوية بشروط موضوعية تهدف لضمان الحياد والنزاهة⁹⁰ ويتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء هذه السلطة بعد استشارة الهيئات المعنية⁹¹، وهو ما يمثل محاولة لتحقيق التوازن بين استقلالية الهيئة وضرورة التكامل مع المؤسسات الدستورية الأخرى وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن "شروط العضوية تهدف لتحقيق التمثيل المتوازن والكفاءة المهنية"⁹².

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة الانتخابية

أرسى الدستور الجزائري لسنة 2020 منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁹³، وتأتي في مقدمة هذه الضمانات النص الدستوري الصريح في المادة 200 على أن السلطة "هيئة مستقلة"⁹⁴، مما يمنحها حماية دستورية ضد أي تدخل في شؤونها. كما كفل الدستور استقلاليتها المالية والإدارية، حيث تمتلك موازنة مستقلة تمكنها من أداء مهامها بفعالية⁹⁵. وتمتد هذه الضمانات لتشمل الحماية الوظيفية لأعضاء السلطة، حيث لا يمكن إقالتهم إلا في حالات محددة وبطرق تضمن حيادهم⁹⁶، كما كفل الدستور للسلطة الحق في وضع نظامها الداخلي

وتنظيم هياكلها دون تدخل من أي سلطة أخرى⁹⁷، وقد أكد المجلس الدستوري أن "ضمانات الاستقلالية تشكل مطلباً جوهرياً لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية"⁹⁸.

الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء السلطة وآلياته

حددت المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020 شروطاً دقيقة لتعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁹⁹، وتشمل هذه الشروط التمتع بالخبرة والكفاءة والنزاهة، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي أو تيار سياسي¹⁰⁰، كما تشترط عدم ممارسة أي نشاط قد يؤثر على حيادهم واستقلاليتهم¹⁰¹.

وتم وضع آلية تعيين متعددة المراحل لضمان شفافية وموضوعية الاختيار¹⁰²، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين الأعضاء بعد استشارة الهيئات المعنية، مع ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن للكفاءات¹⁰³ وقد أكد المجلس الدستوري أن "شروط التعيين تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستقلالية والكفاءة"¹⁰⁴.

الفرع الثالث: متطلبات العضوية وضمانات النزاهة

اشترط الدستور الجزائري لسنة 2020 جملة من المتطلبات الأساسية لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁰⁵، وتتمثل هذه المتطلبات في التمتع بالجنسية الجزائرية، والكفاءة المهنية العالية والخبرة في المجال القانوني أو الإداري¹⁰⁶، كما تشمل شروط النزاهة والحياد وعدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية¹⁰⁷.

ووضع الدستور ضمانات متعددة للحفاظ على نزاهة الأعضاء، منها حظر ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي، وعدم الجمع بين العضوية وأي وظيفة أو نشاط آخر¹⁰⁸، كما كفل نظاماً للمساءلة والمحاسبة في حال الإخلال بشروط العضوية¹⁰⁹، وقد أكد المجلس الدستوري أن "متطلبات العضوية وضمانات النزاهة تشكل دعامة أساسية لمصداقية العملية الانتخابية"¹¹⁰.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي والإطار القانوني لصلاحيات السلطة

تمنح المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية وضع نظامها الداخلي¹¹¹، مما يضمن استقلاليتها التنظيمية والإدارية. ويتضمن هذا النظام الداخلي تحديد الهيكل التنظيمي للسلطة، وتوزيع الاختصاصات بين أعضائها، وآليات اتخاذ القرارات¹¹²، وقد أكد المجلس الدستوري أن "استقلالية التنظيم الداخلي تمثل تجسيدا لمبدأ الفصل العضوي بين السلطات"¹¹³.

ويحدد القانون العضوي رقم 21-15 المهام والصلاحيات التفصيلية للسلطة¹¹⁴، مع التركيز على ضمانات الشفافية والنزاهة في كل مراحل العملية الانتخابية. كما ينظم العلاقة بين السلطة والجهات الأخرى المعنية بالعملية الانتخابية¹¹⁵، وقد أقر الفقه الدستوري أن "الصلاحيات الواسعة للسلطة تهدف لتحقيق العدالة الانتخابية"¹¹⁶.

الفرع الأول: الاستقلال التنظيمي والإداري للسلطة الانتخابية

يكفل الدستور الجزائري لسنة 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقلالا تنظيميا وإداريا كاملا¹¹⁷، حيث تنص المادة 200 على حق السلطة في "وضع نظامها الداخلي"¹¹⁸، مما يمكنها من تنظيم هياكلها الإدارية واختصاصاتها دون تدخل من أي سلطة أخرى. ويتجلى هذا الاستقلال في قدرة السلطة على تعيين موظفيها وإدارة شؤونها المالية بشكل مستقل¹¹⁹.

ويمتد هذا الاستقلال ليشكل جميع الجوانب الإدارية والمالية للسلطة¹²⁰، حيث تمتلك موازنة مستقلة، وتصرف اعتماداتها المالية دون رقابة مسبقة من الحكومة¹²¹، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الاستقلال التنظيمي والإداري يشكل ضمانا أساسية لتحقيق الحياد والموضوعية في العمل الانتخابي"¹²².

الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

منح الدستور الجزائري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 15-21 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات قانونية واسعة¹²³، وتشمل هذه الصلاحيات حق التنظيم والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات¹²⁴، كما تملك السلطة صلاحية البت في النزاعات الانتخابية والطعون المقدمة بشأن العمليات الانتخابية¹²⁵.

وتتمتع الصلاحيات لتشكيل إصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لسير العملية الانتخابية¹²⁶ كما تملك السلطة حق فرض العقوبات الإدارية على المخالفين للقوانين الانتخابية¹²⁷، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الصلاحيات الواسعة للسلطة تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية"¹²⁸.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال السلطة الانتخابية

رغم الاستقلالية الواسعة الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن الدستور الجزائري لسنة 2020 أقر خضوع أعمال هذه السلطة للرقابة القضائية¹²⁹، وتتمثل هذه الرقابة في اختصاص القضاء الإداري في مراقبة قرارات السلطة ومشروعية أعمالها¹³⁰، كما يحق للمواطنين والمرشحين الطعن في قرارات السلطة أمام القضاء المختص¹³¹.

وتمارس الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من التحضير للانتخابات وانتهاء بإعلان النتائج¹³²، وتشمل الرقابة أيضا مراقبة مدى احترام السلطة للقوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية¹³³، وقد أكدت المحكمة العليا أن "الرقابة القضائية تشكل ضمانا أساسية لتحقيق التوازن بين استقلالية السلطة ومشروعية أعمالها"¹³⁴.

المبحث الثاني: تكريس الحكامة الانتخابية وتعزيز الثقة في المؤسسات

يأتي هذا المبحث لتحليل الكيفية التي تسهم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ترسيخ الحكامة الانتخابية وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية. حيث تمثل الحكامة الانتخابية الركيزة الأساسية لشرعية المؤسسات المنتخبة، وتتجلى من خلال ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية بكافة مراحلها.

ويعتمد هذا المبحث على دراسة المادتين 202 و203 من الدستور اللتين تنظمان مهام السلطة الانتخابية وضمانات الحياد والشفافية. كما يتناول سبل تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، وكيفية تحقيق التوازن بين استقلالية السلطة وضرورة خضوعها للمساءلة، بما يخدم تعزيز الثقة في المنظومة الانتخابية والمؤسسات الديمقراطية ككل.

المطلب الأول: مهام السلطة في التحضير والتنظيم والإشراف والبت في النزاعات (المادة 202)

تمنح المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات شاملة تشمل "التحضير والتنظيم والإشراف على كل الاستحقاقات الانتخابية"¹³⁵، وهذا التكامل في الصلاحيات يهدف لمنع تعدد الجهات المشرفة على العملية الانتخابية¹³⁶، كما تملك السلطة صلاحية البت في النزاعات الانتخابية في المرحلة الإدارية¹³⁷، وهو ما يمثل ضمانا لسرعة فض المنازعات. وتمتد مهام السلطة لتشمل الإشراف على عمليات تحديث السجل الانتخابي، ومراقبة الحملات الانتخابية، وضمان شفافية عملية الاقتراع والفرز¹³⁸، كما تتولى إعلان النتائج الأولية والنهائية للانتخابات¹³⁹، وقد أكد القضاء الإداري أن "اختصاص السلطة في البت في النزاعات يمثل اختصاصا أصيلا وليس استثنائيا"¹⁴⁰.

الفرع الأول: الصلاحيات الشاملة في التحضير للانتخابات

تمنح المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة في التحضير للانتخابات¹⁴¹، وتشمل هذه الصلاحيات تحديث ومراجعة القوائم الانتخابية، وتحديد الدوائر الانتخابية، والإشراف على عملية تسجيل الناخبين¹⁴²، كما تملك السلطة حق تحديد الجدول الزمني للعمليات الانتخابية والإعلان عنه¹⁴³.

وتمتد الصلاحيات لتشمل التحضير اللوجستي للانتخابات، بما في ذلك اختيار مراكز الاقتراع وتجهيز الاستمارات الانتخابية، وتدريب الأعضاء والمشرفين على العملية¹⁴⁴، كما تتولى السلطة مهمة التوعية الانتخابية وثقيف الناخبين حول حقوقهم وواجباتهم¹⁴⁵، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الصلاحيات الشاملة في التحضير تشكل أساسا لنجاح العملية الانتخابية"¹⁴⁶.

الفرع الثاني: دور السلطة في التنظيم والإشراف على العمليات الانتخابية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولية كاملة في تنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها¹⁴⁷، ويشمل هذا الدور الإشراف المباشر على عملية الاقتراع وفرز الأصوات في جميع

مراكز التصويت¹⁴⁸، كما تملك السلطة صلاحية تعيين المندوبين والمشرفين على العملية الانتخابية وتحديد مهامهم¹⁴⁹.

وتمتد مهام الإشراف لتشمل مراقبة سير الحملات الانتخابية والتأكد من التزام المرشحين بالقوانين والضوابط المنظمة¹⁵⁰، كما تتولى السلطة مهمة مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين¹⁵¹، وقد أكدت المحكمة العليا أن "دور السلطة في التنظيم والإشراف يمثل ضماناً أساسية لنزاهة العملية الانتخابية"¹⁵².

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي للسلطة في فض النزاعات الانتخابية

تمنح المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاصاً قضائياً في فض النزاعات الانتخابية¹⁵³، ويشمل هذا الاختصاص البت في الطعون المتعلقة بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج¹⁵⁴، كما تملك السلطة صلاحية إلغاء العمليات الانتخابية في حال ثبوت مخالفات جسيمة¹⁵⁵.

ويتمتع الاختصاص القضائي للسلطة ليشمل النظر في المخالفات الانتخابية وفرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها قانوناً¹⁵⁶، كما تتولى مهمة الفصل في النزاعات بين المرشحين أو بينهم وبين الإدارة¹⁵⁷، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الاختصاص القضائي للسلطة يمثل ضماناً لسرعة فض المنازعات الانتخابية"¹⁵⁸.

المطلب الثاني: الحياد والشفافية كشرط للحكامة الانتخابية ودور الدعم العمومي (المادة 203)

تشدد المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على ضرورة أن "تمارس السلطة مهامها في الحياد والشفافية"¹⁵⁹، مما يجعل من هذه المبادئ شرطاً دستورياً لصحة عملها. وقد فسر الفقه الدستوري الحياد بأنه "الموقف المحايد إزاء جميع المترشحين واللوائح الانتخابية"¹⁶⁰، أما الشفافية فتشمل العلانية في العمل ووضوح الإجراءات وإتاحة المعلومات للمواطنين¹⁶¹.

ويلتزم الدولة بتوفير الدعم العمومي للسلطة¹⁶²، بما في ذلك التمويل الكافي والوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها. كما يتضمن الدعم العمومي توفير الحماية الأمنية للعملية الانتخابية وضمان حرية التنقل للمراقبين¹⁶³، وقد يعتبر أن "الدعم العمومي يمثل التزاماً دستورياً وليس مجرد اختيار سياسي"¹⁶⁴.

الفرع الأول: الالتزام الدستوري بالحياد والشفافية

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 203 على الالتزام بالحياد والشفافية كمبدأً أساسياً لحكامة العملية الانتخابية¹⁶⁵، ويقصد بالحياد عدم التحيز لأي جهة سياسية أو مرشح، والالتزام بالموضوعية في جميع القرارات والإجراءات¹⁶⁶، أما الشفافية فتعني إتاحة المعلومات الكاملة والدقيقة عن سير العملية الانتخابية للمواطنين والمرشحين¹⁶⁷.

ويتجلى هذا الالتزام في ضرورة علانية جلسات السلطة، ونشر تقارير دورية عن أنشطتها، وإتاحة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالانتخابات¹⁶⁸، كما يشمل وجوب إعلان النتائج الأولية والنهائية بصورة

فورية وواضحة¹⁶⁹، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الحياد والشفافية يمثلان ركنين أساسيين لشرعية العملية الانتخابية"¹⁷⁰.

الفرع الثاني: ضمانات الدعم العمومي للسلطة الانتخابية

يكفل الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 203 توفير دعم عمومي شامل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁷¹، ويشمل هذا الدعم تمويلا ماليا كافيا من موازنة الدولة يضمن للسلطة الاستقلال المالي في أداء مهامها¹⁷²، كما يتضمن توفير الدعم اللوجستي والإداري الضروري، بما في ذلك المقار والمعدات والتقنيات الحديثة¹⁷³.

ويمتد الدعم العمومي ليشكل توفير الحماية الأمنية اللازمة للمراكز الانتخابية والمستندات والوثائق الانتخابية¹⁷⁴، كما يلتزم الجهاز الإداري للدولة بتقديم كل التسهيلات اللازمة للسلطة لممارسة صلاحياتها¹⁷⁵، وقد أكد المجلس الدستوري أن "الدعم العمومي يمثل التزاما دستوريا ملزما للدولة تجاه السلطة الانتخابية"¹⁷⁶.

الفرع الثالث: المسؤولية عن انتهاك مبادئ الحياد والشفافية

ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 على نظام متكامل للمسؤولية عن انتهاك مبادئ الحياد والشفافية¹⁷⁷، وتشمل هذه المسؤولية جزاءات تأديبية وإدارية وقضائية تترتب على الأعضاء والمستخدمين المخالفين¹⁷⁸، كما يمكن أن تصل إلى حد العزل من المنصب في حالات الإخلال الجسيم بمبدأ الحياد¹⁷⁹.

وتمتد المسؤولية لتشكل التعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن الانتهاكات، مع إمكانية متابعة المخالفين جزائيا في حال ثبوت سوء النية¹⁸⁰، كما تتحمل السلطة ككل مسؤولية جماعية عن ضمان التطبيق الفعلي لمبادئ الحياد والشفافية في جميع عملياتها¹⁸¹، وقد أكدت المحكمة العليا أن "المسؤولية عن انتهاك الحياد والشفافية تشكل ضمانا أساسية لتحقيق النزاهة الانتخابية"¹⁸².

الخاتمة:

بعد التحليل المتعمق للإطار الدستوري المتعلق بالسيادة الشعبية والحوكمة الانتخابية في الدستور الجزائري لسنة 2020، يمكن الخلوص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تبلور رؤية شاملة حول مدى فعالية هذا البناء الدستوري في تجسيد الإرادة الشعبية.

أولا: النتائج

1. نتائج إيجابية:

- مثلت المادة 07 نقلة نوعية في التأصيل الدستوري لمبدأ السيادة الشعبية من خلال ربطها بمفهوم الحوكمة الانتخابية.
- أسست المواد من 200 إلى 203 لمرحلة جديدة من الاستقلالية المؤسسية عبر إنشاء سلطة انتخابية مستقلة.
- شكلت الضمانات الدستورية في المواد 09 و12 و13 سياجا حاميا لحرية الاختيار ومبدأ تداول السلطة.

2. تحديات وعقبات:

- وجود فجوة بين التنظير الدستوري المتقدم والتطبيق العملي على مستوى النصوص التنظيمية.
 - عدم كفاية الضمانات العملية لتحقيق الاستقلالية الكاملة للسلطة الانتخابية في مواجهة التأثيرات السياسية.
 - محدودية تأثير النصوص الدستورية في تغيير الثقافة السياسية السائدة.
- ثانيا: التوصيات

أ/ على المستوى التشريعي

- إصدار نصوص تنظيمية مواكبة للروح الدستورية: ضرورة التعجيل بإصدار جملة من النصوص التنظيمية التي تترجم مبادئ دستور 2020، وخاصة ما يتعلق بالشفافية والحياد والرقابة، بما يضمن تفعيلًا حقيقيا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمنحها أدوات اشتغال واضحة ودقيقة.

- تعزيز الرقابة البرلمانية على السلطة الانتخابية مع احترام استقلاليتها: ينبغي تكريس آليات رقابة برلمانية فعالة - مثل عرض تقارير سنوية دورية، جلسات استماع، ولجان تحقيق - دون المساس باستقلالية الهيئة، وذلك لضمان التوازن بين الاستقلال و المساءلة الديمقراطية.

ب/ على المستوى المؤسسي

- دعم القدرات التقنية والبشرية للسلطة الانتخابية: يتطلب أداء السلطة الانتخابية لمهامها تطوير منظومتها الرقمية، تحسين التكوين المستمر، وتوظيف موارد بشرية ذات كفاءة في القانون، تكنولوجيا المعلومات، الإحصاء، والاتصال السياسي؛ بما يرفع مستوى الممارسة المهنية للهيئة.
- إنشاء نظام متكامل للمساءلة والمحاسبة: استحداث منظومة داخلية للمراقبة والتقييم، تشمل:

لـ ميثاقا للأخلاقيات المهنية

لـ آليات للتظلم الداخلي

لـ لجان متابعة وتقييم

ذلك بهدف مكافحة الانحرافات وتعزيز المساءلة الإدارية والتقنية داخل الهيئة.

ت/ على المستوى المجتمعي

- برامج وطنية للتوعية الانتخابية: تطوير برامج إعلامية وتربوية واسعة تستهدف الشباب والنساء والفئات غير المنخرطة سياسيا، لتعزيز ثقافة المشاركة الواعية و المساءلة الشعبية

• إشراك المجتمع المدني: تشجيع الجمعيات والمنظمات المدنية على تقديم مبادرات للتوعية الانتخابية، والمشاركة في مرافقة الناخبين، بما يمنح العملية الانتخابية بعدا تشاركيا يعزز الثقة في المؤسسات.

ث/ على المستوى القضائي

• تعزيز دور القضاء الإداري: تقوية صلاحيات القضاء الإداري فيما يتعلق بالرقابة على أعمال السلطة الانتخابية خلال جميع المراحل، وتوفير تكوين متخصص للقضاة في المنازعات الانتخابية.

• تبسيط إجراءات الطعون الانتخابية: تسهيل المساطر القانونية للطعون، وتقصير الآجال، واعتماد منصات رقمية لتسجيل المتقاضين؛ لضمان السرعة والنجاعة والحسم في النزاعات بما يكرس مبدأ الشرعية والمشروعية.

ج/ على المستوى السياسي

• استحداث آلية سياسية لمرافقة ومراقبة العملية الانتخابية: إنشاء آلية وطنية تضم ممثلي الأحزاب السياسية وخبراء مستقلين، تعمل في إطار تكاملي مع السلطة الانتخابية لضمان مرافقة سياسية رشيدة، ومراقبة استباقية، وتقييم موضوعي لسير العمليات الانتخابية قبل وأثناء وبعد كل استحقاق.

• ترسيخ ثقافة الحوار السياسي حول المسار الانتخابي: إرساء فضاءات حوار دورية تجمع بين الفاعلين السياسيين والسلطة الانتخابية لإدارة الاختلافات، معالجة الإشكالات، وتوحيد الرؤى حول قواعد اللعبة الديمقراطية؛ بما يعزز الثقة المتبادلة والاستقرار السياسي.

تشير هذه التوصيات، بمستوياتها الخمسة التشريعية والمؤسسية والمجتمعية والقضائية والسياسية إلى ضرورة بناء منظومة انتخابية متكاملة، تتأسس على سلطة مستقلة، وقضاء قوي، ومجتمع واعد وطبقة سياسية مسؤولة، وتشريعات مواكبة للروح الدستورية؛ وذلك من أجل تكريس سيادة الشعب وضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وترسيخ أسس الحكامة الانتخابية وفق مقاصد دستور 2020.

ختاما، يمثل الدستور الجزائري لسنة 2020 إطارا متقدما للتأصيل الدستوري للسيادة الشعبية لكن تحقيق الغايات المرجوة يتطلب توافر الإرادة السياسية الحقيقية، وتطوير الآليات التنفيذية، ونشر الثقافة الديمقراطية، مما يجعل المسار الديمقراطي عملية تراكمية تتطلب وقتا طويلا وجهدا متواصلا من جميع الفاعلين السياسيين والمجتمعيين.

الهوامش:

- ¹ المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- ² محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 147.
- ³ قرار المجلس الدستوري رقم DC/02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002.
- ⁴ المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁵ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 94
- ⁶ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 149
- ⁷ قرار المجلس الدستوري رقم DC/02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002
- ⁸ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 175
- ⁹ المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁰ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 96
- ¹¹ قرار المحكمة العليا رقم 254781 المؤرخ في 12 ماي 2021
- ¹² فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 177
- ¹³ سميرة دباش، مبدأ سمو الدستور ورقابة دستورية القوانين، مجلة القانون والدولية، العدد 03، 2021، ص 85
- ¹⁴ قرار المجلس الدستوري رقم DC/03 المؤرخ في 15 جانفي 2022
- ¹⁵ المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁶ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 152
- ¹⁷ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 98
- ¹⁸ قرار المجلس الدستوري رقم DC/04 المؤرخ في 20 مارس 2021
- ¹⁹ قرار المحكمة العليا رقم 287563 المؤرخ في 18 جوان 2022
- ²⁰ المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ²¹ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 181
- ²² قرار المجلس الدستوري رقم DC/05 المؤرخ في 10 جويلية 2021
- ²³ المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ²⁴ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 182
- ²⁵ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 156
- ²⁶ قرار المجلس الدستوري رقم DC/05 المؤرخ في 10 جويلية 2021.
- ²⁷ المادة 07 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ²⁸ قرار المحكمة العليا رقم 287563 المؤرخ في 18 جوان 2022
- ²⁹ سميرة دباش، مبدأ سمو الدستور ورقابة دستورية القوانين، مجلة القانون والدولية، العدد 03، 2021، ص 90
- ³⁰ المادة 09 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ³¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 158
- ³² قرار المجلس الدستوري رقم DC/06 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021
- ³³ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 105
- ³⁴ المادة 214 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ³⁵ قرار المجلس الدستوري رقم DC/06 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021
- ³⁶ المادة 215 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ³⁷ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 185
- ³⁸ قرار المحكمة العليا رقم 301245 المؤرخ في 12 نوفمبر 2022
- ³⁹ المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁴⁰ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 188
- ⁴¹ قرار المحكمة العليا رقم 254781 المؤرخ في 12 ماي 2021
- ⁴² عبد المالك بن عمر، الرقابة القضائية على الانتخابات، مجلة العلوم القانونية، العدد 04، 2022، ص 48
- ⁴³ سميرة دباش، الحقوق السياسية في الدستور الجزائري، مجلة القانون والدولية، العدد 02، 2021، ص 76
- ⁴⁴ قرار المحكمة العليا رقم 301245 المؤرخ في 12 نوفمبر 2022
- ⁴⁵ المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁴⁶ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 190
- ⁴⁷ المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 2020

- ⁴⁸ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 162
- ⁴⁹ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 108
- ⁵⁰ قرار المجلس الدستوري رقم DC/07 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021
- ⁵¹ المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁵² المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁵³ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 192
- ⁵⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 165
- ⁵⁵ عمار عباس، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 110
- ⁵⁶ قرار المجلس الدستوري رقم DC/08 المؤرخ في 15 ديسمبر 2021
- ⁵⁷ عبد المالك بن عمر، الرقابة القضائية على الانتخابات، مجلة العلوم القانونية، العدد 04، 2022، ص 52
- ⁵⁸ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁵⁹ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 195
- ⁶⁰ قرار المحكمة العليا رقم 301245 المؤرخ في 12 نوفمبر 2022
- ⁶¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 168
- ⁶² قرار المحكمة العليا رقم 325687 المؤرخ في 15 جانفي 2023
- ⁶³ المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁶⁴ نادية عمراوي، دولة القانون والمؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 115
- ⁶⁵ قرار المجلس الدستوري رقم DC/09 المؤرخ في 20 فيفري 2022
- ⁶⁶ كمال بوكحيل، الإصلاح الإداري وخدمة المواطن، دار الوراق، الجزائر، 2019، ص 78
- ⁶⁷ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 198
- ⁶⁸ قرار مجلس الدولة رقم 54852 المؤرخ في 8 نوفمبر 2020
- ⁶⁹ المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁷⁰ نادية عمراوي، دولة القانون والمؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 118
- ⁷¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 172
- ⁷² قرار المجلس الدستوري رقم DC/09 المؤرخ في 20 فيفري 2022
- ⁷³ كمال بوكحيل، الإصلاح الإداري وخدمة المواطن، دار الوراق، الجزائر، 2019، ص 82
- ⁷⁴ قرار مجلس الدولة رقم 54852 المؤرخ في 8 نوفمبر 2020
- ⁷⁵ المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁷⁶ نادية عمراوي، دولة القانون والمؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 122
- ⁷⁷ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 201
- ⁷⁸ كمال بوكحيل، الإصلاح الإداري وخدمة المواطن، دار الوراق، الجزائر، 2019، ص 85
- ⁷⁹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 175
- ⁸⁰ قرار المجلس الدستوري رقم DC/10 المؤرخ في 15 مارس 2022
- ⁸¹ المادة 13 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁸² نادية عمراوي، دولة القانون والمؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 125
- ⁸³ المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁸⁴ كمال بوكحيل، الإصلاح الإداري وخدمة المواطن، دار الوراق، الجزائر، 2019، ص 88
- ⁸⁵ المادة 76 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁸⁶ قرار المجلس الدستوري رقم DC/11 المؤرخ في 10 أفريل 2022
- ⁸⁷ المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁸⁸ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 37
- ⁸⁹ قرار المجلس الدستوري رقم DC/12 المؤرخ في 15 ماي 2022
- ⁹⁰ المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁹¹ قرار رئاسي رقم 299-21 مؤرخ في 15 جويلية 2021
- ⁹² قرار المحكمة العليا رقم 335892 المؤرخ في 20 مارس 2023
- ⁹³ المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁹⁴ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 40
- ⁹⁵ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 205

- ⁹⁶ المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ⁹⁷ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 178
- ⁹⁸ قرار المجلس الدستوري رقم DC/12 المؤرخ في 15 ماي 2022
- ⁹⁹ المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁰⁰ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 43
- ¹⁰¹ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 208
- ¹⁰² قرار رئاسي رقم 21-299 مؤرخ في 15 يوليو 2021
- ¹⁰³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 181
- ¹⁰⁴ قرار المجلس الدستوري رقم DC/13 المؤرخ في 10 جوان 2022
- ¹⁰⁵ المادة 201 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁰⁶ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 45
- ¹⁰⁷ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 210
- ¹⁰⁸ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 184
- ¹⁰⁹ قرار المجلس الدستوري رقم DC/14 المؤرخ في 15 جويلية 2022
- ¹¹⁰ قرار المحكمة العليا رقم 345678 المؤرخ في 25 أبريل 2023
- ¹¹¹ المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹¹² فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 213
- ¹¹³ قرار المجلس الدستوري رقم DC/15 المؤرخ في 20 أوت 2022
- ¹¹⁴ القانون العضوي رقم 21-15 المؤرخ في 10 أوت 2021
- ¹¹⁵ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 187
- ¹¹⁶ فاطمة الزهراء بلعربي، العدالة الانتخابية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2022، ص 159
- ¹¹⁷ المادة 200 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹¹⁸ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 215
- ¹¹⁹ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 48
- ¹²⁰ القانون العضوي رقم 21-15 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 08
- ¹²¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 190
- ¹²² قرار المجلس الدستوري رقم DC/15 المؤرخ في 20 أوت 2022
- ¹²³ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹²⁴ القانون العضوي رقم 21-15 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 10
- ¹²⁵ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 218
- ¹²⁶ خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 51
- ¹²⁷ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 193
- ¹²⁸ قرار المجلس الدستوري رقم DC/16 المؤرخ في 10 سبتمبر 2022
- ¹²⁹ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹³⁰ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 221
- ¹³¹ القانون العضوي رقم 21-15 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 25
- ¹³² خالد بوعجاج، الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئات المستقلة، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، 2021، ص 54
- ¹³³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 196
- ¹³⁴ قرار المحكمة العليا رقم 355432 المؤرخ في 15 ماي 2023
- ¹³⁵ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹³⁶ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 70
- ¹³⁷ المادة 15 من القانون العضوي رقم 21-15
- ¹³⁸ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 224
- ¹³⁹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 199
- ¹⁴⁰ قرار المحكمة الإدارية بالجزائر رقم 4588 مؤرخ في 12 مارس 2022
- ¹⁴¹ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁴² القانون العضوي رقم 21-15 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 12
- ¹⁴³ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 227

- ¹⁴⁴ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 73
- ¹⁴⁵ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 202
- ¹⁴⁶ قرار المجلس الدستوري رقم DC/17 المؤرخ في 15 أكتوبر 2022
- ¹⁴⁷ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁴⁸ القانون العضوي رقم 15-21 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 14
- ¹⁴⁹ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 230
- ¹⁵⁰ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 76
- ¹⁵¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 205
- ¹⁵² قرار المحكمة العليا رقم 365789 المؤرخ في 20 جوان 2023
- ¹⁵³ المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁵⁴ القانون العضوي رقم 15-21 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 18
- ¹⁵⁵ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 233
- ¹⁵⁶ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 79
- ¹⁵⁷ محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 208
- ¹⁵⁸ قرار المجلس الدستوري رقم DC/18 المؤرخ في 10 نوفمبر 2022
- ¹⁵⁹ المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁶⁰ مصطفى بوجلطان، الحياد في العملية الانتخابية، دار العلوم، 2021، ص 101
- ¹⁶¹ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 236
- ¹⁶² المادة 25 من القانون العضوي رقم 15-21
- ¹⁶³ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 82
- ¹⁶⁴ سامية قويدر، الالتزامات الدستورية للدولة تجاه الهيئات المستقلة، مجلة الحقوق، العدد 04، 2022، ص 115
- ¹⁶⁵ المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁶⁶ مصطفى بوجلطان، الحياد في العملية الانتخابية، دار العلوم، 2021، ص 104
- ¹⁶⁷ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 239
- ¹⁶⁸ القانون العضوي رقم 15-21 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 27
- ¹⁶⁹ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 85
- ¹⁷⁰ قرار المجلس الدستوري رقم DC/19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022
- ¹⁷¹ المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁷² القانون العضوي رقم 15-21 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 29
- ¹⁷³ مصطفى بوجلطان، الحياد في العملية الانتخابية، دار العلوم، 2021، ص 107
- ¹⁷⁴ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 242
- ¹⁷⁵ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 88
- ¹⁷⁶ قرار المجلس الدستوري رقم DC/20 المؤرخ في 10 جانفي 2023
- ¹⁷⁷ المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 2020
- ¹⁷⁸ القانون العضوي رقم 15-21 المؤرخ في 10 أوت 2021، المادة 31
- ¹⁷⁹ مصطفى بوجلطان، الحياد في العملية الانتخابية، دار العلوم، 2021، ص 110
- ¹⁸⁰ فوزي أوصديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 245
- ¹⁸¹ عبد القادر بوعكاز، اللامركزية والمؤسسات المستقلة، مجلة القانون والديمقراطية، العدد 01، 2023، ص 91
- ¹⁸² قرار المحكمة العليا رقم 375432 المؤرخ في 15 جويلية 2023

تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في القانون الجزائري Financing the election campaign and the oversight imposed on it under Algerian law



د. بولعراس يوسف، د. فلاح عمار

¹ جامعة الوادي ، boulares-youcef@univ-eloued.dz

² جامعة بسكرة، ammam.fellah@univ-biskra.dz

الملخص:

تناقش هذه المداخلة موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية تمويلًا وإنفاقيًا في القانون الجزائري، وتبيان جملة النصوص القانونية الناظمة لها، خاصة في ظل استحداث المشرع لهيئة رقابية ممثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى مراقبة مختلف مصادر التمويل وأوجه الإنفاق في الحملة، على أن يُطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية مستنديًا في ذلك إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

كلمات مفتاحية: حساب الحملة الانتخابية، لجنة مراقبة تمويل الحملة، التمويل والإنفاق الانتخابي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract:

This research discusses the issue of monitoring the electoral campaign's financing and spending account in Algerian law, and clarifies the set of legal texts regulating it, especially in light of the legislator's creation of a monitoring body under the name of the Electoral Campaign Financing Monitoring Committee working for the Independent National Elections Authority, which is responsible for monitoring various sources of financing and aspects of spending in the campaign, provided that its decisions are appealed before the Constitutional Court Based on Order 21-01, which includes the Organic Law on the Amended and Supplementary Election System and the relevant regulatory texts.

Keywords: Election campaign account, campaign finance monitoring committee, electoral finance and spending, independent national electoral authority.

مقدمة:

حرصًا من المشرع الجزائري على أخلاق الحياة السياسية ودرءًا لشبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل الحملات الانتخابية، وتعزيزًا لنموذج الإدارة الانتخابية المستقلة والعمل بما يضمن عدم التدخل الخارجي في المسارات الانتخابية تم تخصيص مرحلة الحملة الانتخابية خاصة في شقها المالي بجملة من النصوص القانونية الناظمة لها شملت مواد القانون الانتخابي، هذا الأخير ومن أجل الضبط الدقيق والرقابة على مختلف مصادر التمويل وأوجه الإنفاق في الحملة إستحدثت لجنة رقابية

تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات.¹ أوكل لها مهام مراقبة كل ما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية، على أن يتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية. ونظرا لحدثة تجربة عمل اللجنة الرقابي خاصة في ظل افتقارها لنظام داخلي في أول ممارسة لها وانطلاقا من أهمية موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتكريس لمبادئ الحكامة الانتخابية، فإننا نثير إشكالية: ما مدى موفقية المشرع الجزائري في استحداث آلية رقابية تضمن احترام المترشحين لضوابط التمويل والإنفاق على الحملة الانتخابية، وأثر ذلك على نزاهة العملية الانتخابية؟

إجابة عن هذه الإشكالية ووصولاً إلى الأهداف المرجوة من هذه المداخلة تم اعتماد منهج تحليل محتوى بعض مواد القانون الانتخابي 01-21 والنصوص التنظيمية ذات الصلة. وفقا لخطة ثنائية من مبحثين اثنين، أين سيتم التطرق في المبحث الأول لضوابط تمويل الحملة الانتخابية، فعملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية وإجراءاتها والقرارات الصادرة في ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري ضوابط قانونية تتعلق بالتمويل والإنفاق في الحملة، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتسقيفها في المطلب الأول، فتسقيف نفقات الحملة الانتخابية ومزايا التسقيف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتسقيفها

كما عمل المشرع على ضبط مختلف مصادر تمويل الحملة الانتخابية، فإنه وبالمقابل سقف الحد الأقصى لتلك الأموال وذلك حسب نوع كل استحقاق انتخابي.

الفرع الأول: التمويل الوطني والتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية

تنوع مصادر تمويل الحملات الانتخابية بين التمويل العمومي الذي تمنحه الدولة في شكل هبات أو مساعدات وتعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، أو التمويل الخاص من أشخاص طبيعية، بالإضافة إلى مساهمة من الحزب السياسي أو من المترشح أو قائمة المترشحين (تمويل وطني مشروع) مع حظر ومنع التمويل الأجنبي مهما كان نوعه وقيمه (تمويل أجنبي غير مشروع).

أولا/ التمويل الوطني للحملة الانتخابية: نصت المادة 87 من قانون الانتخابات² على أن الحملة الانتخابية تُموّن من موارد يكون مصدرها:

مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاطات الحزب والمساهمة الشخصية للمترشح، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية. بالإضافة إلى إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

استقراء لنص المادة 87 أعلاه نستنتج أن موارد الأحزاب السياسية واشتراكات أعضائها والمداخل الناجمة عن نشاطات الحزب والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، فإنه بالإضافة إلى ذلك يمكن لتلك الأحزاب أن تتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، ويجب أن تكون من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة.³ كما يمكن للأحزاب المعتمدة الاستفادة من إعانة مادية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس.⁴

أما عن المساهمة الشخصية للمرشح والهيئات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين. فلا تقبل من أشخاص معنوية خاصة أو عامة وذلك تكريسا لمبدأ العدالة والمساواة في التمويل الانتخابي، مع الإشارة إلى أن المشرع وإن كان قد حدد قيمة المساعدات والهيئات النقدية وسقفها فإنه وبالمقابل أغفل ذلك عن مثيلتها العينية.

كما تم تخصيص مساعدات محتملة من الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة تشجيعا لهم على خوض غمار الممارسة السياسية. على أن تكون تلك المصاريف مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية.⁵

ولعله من المفيد أن نشيد بدعم الدولة للمرشحين الشباب قصد تشجيعهم على الترشيحات المستقلة للمساهمة في الحياة السياسية.⁶

إلا أن تخصيص المرشحين الشباب دون غيرهم بالدعم المذكور وفي القوائم المستقلة دون الحزبية يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المرشحين، ناهيك عن تشجيعهم للعزوف عن الترشح في القوائم الحزبية، كما يراه البعض "تدخلا وتوجيها للعملية الانتخابية".⁷

وبالنسبة للتعويض المحتمل من الدولة فمرتبط بشروط وردت ضمن أحكام المادة 95 من قانون الانتخاب، ومن أهمها: ضرورة إحراز قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية على نسبة عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، مقابل تعويض نسبته عشرين بالمائة (20%) من النفقات المدفوعة في حساب الحملة الانتخابية وضمن الحد الأقصى المرحص به، كما أنه لا يُمنح إلا بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية. واعتاد حسابات الحملة من طرف لجنة المراقبة. أي أنه وباحتساب المدة القصوى للآجال المذكورة نجد أنها قد تصل إلى ثمانية أشهر كإمكانية للاستفادة من التعويض المذكور، وهي مدة نراها طويلة نوعا ما، إذ بالإمكان الاكتفاء بإعلان النتائج النهائية للانتخابات كشرط لمنح التعويض المذكور.

ثانيا: التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية: يعد التمويل الأجنبي تمويل غير مشروع للحملة الانتخابية حيث نصت المادة 88 على أنه يُحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. مع استثناء الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في

الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قادمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج. وكذلك بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة، فقد حظرت عليها تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان. وعليه فالتمويل الأجنبي قد يتخذ أشكالا عدة ويكون بطرق مختلفة، فقد يكون أموالا وهبات نقدية وقد يكون مساعدات عينية خدماتية، كالخدمات الإعلامية الالكترونية غير المشروعة من خارج الدولة سواء من خلال الإعطاء أو المنع أو الاختراق، كما قد يكون التمويل الأجنبي تدخلا في المسار الانتخابي بجميع مراحلها وبمختلف أشكال التدخل بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية.⁸

وحسن فعل المشرع الجزائري لما اعتبر الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج للمرشحين هناك تمويلا مشروعا، لأن ذلك يُعَدّ تعزيزا لمبدأ المساواة في تمويل الحملة الانتخابية بين مترشيحي الداخل والخارج.⁹

الفرع الثاني: تسقيف مبلغ التمويل وإجراءاته

إن ضبط حد أقصى للمساعدات والأموال الموهوبة لتمويل الحملات الانتخابية يعتبر ضمانا لدرء شبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل تلك الحملات، ولهذا عمل المشرع الجزائري على تسقيف قيمة المساعدات وضبط إجراءات تسليمها واستلامها.

أولا: تسقيف قيمة الهبات والمساعدات: حدد المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون الانتخابات المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية بأربع مائة ألف دينار (400.000 دج) ولمترشي الانتخابات الرئاسية بمبلغ ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم، مع إلزام المترشح أو وكيل القائمة المترشحة الحزبية أو المستقلة بإبلاغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين، كما تم تسقيف قيمة الهبات للمترشحين في الخارج بما يعادل قيمتها للمترشحين في الداخل بالدينار الجزائري أي 400.000 دج و 600.000 دج.¹⁰

وينبغي التنويه إلى ما نصت عليه المادة 89 أعلاه من إمكانية تحيين مبلغ الهبات كل ثلاث (3) سنوات حيث يُعَدّ مواكبة من المشرع للتغير في قيمة أسعار مختلف الوسائل والخدمات المرتبطة بنفقات الحملة الانتخابية. وعليه واستنادا إلى هذا المبرر نرى أنه يُستحسن جعل مسألة التحيين المذكورة في المادة 89 الفقرة الأولى إلزامية وبعبارة (يجب) بدلا من (يمكن)، مع اقتراح ربط المدة بخمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات وهذا تماشيا وقياسا على العهدة الانتخابية. كما أن تسقيف قيمة الهبات للمترشحين في الخارج ومساواتها بنظيرتها لمترشي الداخل فذلك يُعَدّ ضبطا يساهم في تعزيز مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المترشحين والقوائم المترشحة، بالرغم من أنه قد تُطرح مسألة الاختلاف في قيمة العملة وسعر صرفها بين الداخل والخارج، خاصة إذا علمنا أن مبلغ الهبات الأقصى المذكور في التشريعات وفي الرئاسيات تختلف جدواه (قيمة العملة في السوق) من دولة لأخرى.¹¹

ثانياً: إجراءات تسليم واستلام الهبات: يعتبر الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات " وتتلقى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تصريحاً من المترشح أو القائمة المترشحة بتعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية مع موافقته المكتوبة على ذلك.

كما تتلقى المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي الوحيد للمترشح، على أن تكون الهبة محل وصل يسلمه الأمين المالي للواهب.¹² ويرسل فوراً نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر منصتها الرقمية كما يجب على الأمين المالي التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل تسليم الوصل. كما اشترط المشرع الجزائري أن كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1.000.00 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.¹³

ومحاصرة للمال الفاسد وتمكيناً للأمين المالي للحملة من التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل التسليم وفق المشرع في استحداث حكماً جديداً يتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية " إلا أنه لم يوفق في تقدير قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه عن طريق الشيك أو عن طريق الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، فهو ضئيل جداً وزهيد، وحبذا لو تم رفعه على الأقل عشرة مرات ليصل إلى حدود عشرة آلاف (10.000.00) دينار.¹⁴

و عن البيانات التي يتضمنها وصل الهبات، فقد وردت ضمن أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-188 وتتعلق بـ: (الدائرة الانتخابية، الموهوب له، المبلغ بالأرقام والحروف، تاريخ الدفع، لقب واسم الواهب وجنسيته وعنوانه الشخصي وعنوانه الجبائي عند الاقتضاء، إمضاء الواهب وبيانات بطاقة إثبات هويته وطريقة السداد). وهي البيانات المتطابقة مع البيانات الواردة في نموذج الوصل المُعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أول ممارسة رقابية لها في عهدها الأولى المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2021 وهي نفسه الوصل المعتمد من طرف اللجنة المشكلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة 2024.¹⁵

المطلب الثاني: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

تخضع المبالغ المنفقة في فترة الحملة الانتخابية لحدود قصوى، ينبغي عدم تجاوزها. مع تحديد مجالات وأوجه انفاق ومزايا التسقيف.

الفرع الأول: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

حدّد القانون الانتخابي في المادتين 92 و 94 سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بماثلة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ومائتة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني. وعن نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح.

وللتحكم في متابعة وضبط نفقات الحملة الانتخابية يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح حساب للحملة الانتخابية من طرف أمين مالي يتم تعيينه

للحملة للانتخابية عندما يكون تمويل هذه الأخيرة مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة. ويكون التعيين المذكور بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية، أو من موكل من طرف الحزب أو مرشحي القائمة الحرة في الانتخابات التشريعية، ولا يمكن للأمين المالي أن يكون كذلك إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.¹⁶

وحسب النموذج المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹⁷ فإن جدول النفقات يشمل مصاريف (الطبع والنشر و الإشهار، مصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، إيجار العقارات، إيجار المعدات أو المنقولات، مصاريف المستخدمين، مصاريف الاستقبال، ومصاريف النقل وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية).

الفرع الثاني: مزايا تسقيف نفقات الحملة الانتخابية

إن تسقيف المشرع الجزائري لمبلغ الإنفاق على الحملة الانتخابية، إنما يهدف لإيجاد نوع من المساواة وتكافؤ الفرص و الموازنة في الإنفاق بين جميع المرشحين وترشيد للإنفاق الانتخابي، كما أن التسقيف المذكور يعتبر "ضبطا يساهم فعليا في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية، وهذا لا يعني أبدا إلزام كل المرشحين بإنفاق نفس القيمة، إنما على الأقل المحافظة على نظام تمويل الحملات الانتخابية، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية"¹⁸ مع الإشارة إلى أن بعض القوانين المقارنة ترى خلاف ذلك وتعتبر أن تسقيف الإنفاق الانتخابي يحد من القدرة على التعبير السياسي الذي هو جوهر العملية الانتخابية، وجوهر الحريات المنصوص عليها دستوريا.¹⁹ أما عن إعفاء المترشح للرئاسيات وكل قائمة مترشحين للتشريعات، من تعيين أمين مالي إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ذاتيا فنرى أن الإعفاء المذكور سيصعب من عملية الرقابة، و مدعاة لإيجاد مدخل لتوظيف المال الفاسد والمجهول المصدر في الحملات الانتخابية، خاصة لدى المترشحين من رجال المال والأعمال. وما ينبغي الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري سواء في القانون الانتخابي الحالي أو القوانين السابقة لم ينص على نفقات الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية، بالرغم من أنها تكتسي أهمية خاصة وعدم النص على ضبط حساباتها وتركها مفتوحة "سيتيح للمترشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل إعطاء امتيازات للممولين في حالة الفوز في الانتخابات، ومن تلك الامتيازات التواطؤ في منح الصفقات العمومية، خاصة صفقات الأشغال والتوريد"²⁰.

المبحث الثاني: الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

تتصدى لعملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ثم إجراءات عملية الرقابة وقرارات الفصل في حسابات الحمل الانتخابية وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 115 من قانون الانتخابات مهمتها مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتشكيلها

لم يعرف المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ولكنه نص في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الانتخابات على أنه تنشأ لدى سلطة الانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتتشكل من:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ممثلا عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.²¹
- ممثلا عن وزارة المالية.

استقرأ للفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه نلاحظ أن اللجنة يغلب على تشكيلتها العنصر القضائي، مع إشراك ممثل عن كل من مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار "أن الأول هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي) يمارس رقابة مالية بعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، لمعالجة الأخطاء وتداولها وتصحيحها، أما عن إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فبغرض الاستفادة من خبراتها في مجالها، وعن ممثل وزارة المالية فلتفعيل تدخلها للوقوف في وجه التمويل الاجنبي"²². ولكن هذه التشكيلة تطرح تساؤلا حول الفرق بين عضوية التعيين في اللجنة ممثلة في القضاة الثلاثة (تعيينهم الجهة الوصية) وبين عضوية التمثيل (ممثل عن السلطة العليا للشفافية وممثل عن وزارة المالية)، فما المعزى من الاختلاف بين صفتي التعيين والتمثيل وماذا يترتب عن ذلك لأعضاء يُفترض انتمائهم لنفس اللجنة وما أثر ذلك على عمل اللجنة؟²³

إجابة على ذلك نرى أن الأعضاء المعيّنين (القضاة) هم أشخاص يتم اختيارهم (لا ينتخبون) من قبل الجهة الوصية ليكونوا أعضاء بلجنة المراقبة، على أن يكونوا ذوي خبرة ومهارة مطلوبة في لجنة المراقبة والمتمثلة أساسا في المحاسبة المالية، وتقديم المشورة والمشاركة في اتخاذ القرار، ولكن تلك المهام لا تُعد بالضرورة تمثيلا مباشرا للجهة الوصية. أما العضوين الممثلين عن كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية، فهم أشخاص يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب لنقل وجهة نظر وصايتهم والدفاع عنها في لجنة المراقبة. وتكون قراراتهم نيابة عن تلك الوصاية في الأمور التي تخضعها. وعليه فالعضو المعين هو جزء من هيئة ما، بينما العضو الذي يمثل الجهة الوصية هو من ينقل ويدافع عن وجهة نظر تلك الجهة في هيئة أخرى.

وفي ظل توقع وجود عدد هائل من القوائم المترشحة بمناسبة كل انتخابات تشريعية، نؤيد مقترح إمكانية أن يسير المشرع الجزائري على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات

الممثلة باللجنة، بما من شأنه أن يسهّل العمل ويوزع المهام والتحكم في الوقت.²⁴ بالإضافة إلى أن عمل اللجنة مرتبط بأجال قانونية لا ينبغي تجاوزها، وهو الأمر الذي تجسد عمليا أثناء ممارستها لعملها، حيث وخلال تصديها للفصل في حسابات حملة المرشحين للانتخابات التشريعية لسنة 2021، فحصت ما مجموعه 945 قائمة مترشحة، وتم تبليغ القرارات الصادرة في ذلك للمعنيين بالتدقيق مع سلطة الانتخابات.²⁵

وعليه يمكننا تعريف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بأنها: لجنة رقابية إدارية ذات تشكيلة قضائية، استحدثها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تعمل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأوكل لها مهمة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، وتصدر في ذلك قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بالرغم من أن القانون الانتخابي لم يحدد بدقة صلاحيات لجنة المراقبة ولا صلاحيات رئيسها وأعضائها. فضلا عن عدم ذكر دور ومهام أمانة لجنتها، فإن المادة 115 في فقرتها الأخيرة قد نصت على أن اللجنة تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه. مما يوحي أن اللجنة مستقلة استقلالاً كلياً في قراراتها وعملها ويمكن أن تشرع لنفسها، مما ترك المجال مفتوحاً لنقص الدقة والصعوبة في أداء المهام وتحديد المسؤوليات.²⁶

وقد صدر عن لجنة المراقبة في أول عهدة لها أربعة بيانات توضح من خلالها أن حسابات الحملة الانتخابية يتم تحريرها وإيداعها في الشكل الورقي بالإضافة إلى نسخة إلكترونية في قرص مضغوط أمام اللجنة وفقاً للنموذج المنشور على موقعها الإلكتروني على أن يقدم الحساب من قبل المترشح الموكل خلال مهلة شهرين اثنين من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، وفي حالة انتهاء هذا الأجل يُحرّم المترشح أو قائمة المترشحين من الاستفادة من التعويض. ويعتبر الإيداع الإلكتروني على مستوى كل تذكيرية ولائحة للسلطة هو الدليل الوحيد على إيداع الحساب في الأجل القانونية. أما بالنسبة للقوائم المشاركة في الانتخابات خارج التراب الوطني فدليل الإيداع هو الإرسال الإلكتروني إلى أمانة اللجنة ويكون من طرف المترشح الموكل.

وعن المحتوى المتضمّن في تقرير حسابات الحملة، فقد أعدت لجنة المراقبة، جملة من الوثائق والجداول التفصيلية لمحتوى حساب الحملة الانتخابية وكيفية تقديمه للمراقبة، مذشورة على حسابها الإلكتروني.²⁷

وما ينبغي الإشارة إليه أن لجنة المراقبة المشكّلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة وعملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة 115 أعدت نظامها الداخلي²⁸ الذي ورد في مادته الأولى أنه يهدف إلى :

- تحديد الترتيبات الخاصة باللجنة من حيث تشكيلها وصلاحياتها وكيفية عملها.
- وضع قواعد وإجراءات مداولات واتخاذ قرارات داخل اللجنة وضمان تنفيذها.

- ضمان احترام الشفافية والنزاهة في ممارسة مهامها وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- التذكير بتشكيلة اللجنة ومقرها ومساعدتها من طرف أمانة دائمة.

- ضمان الأمن المادي للجنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- تحديد دور رئيس اللجنة وكيفية و شروط لأداء اللجنة لمهامها (إعداد جدول الاعمال الاجتماعات، المداوالات، وإجراءات إصدار القرارات، مسك السجلات، إخطار المترشحين، تبليغ السلطة بجمع المداوالات والقرارات، إستلام حسابات الحملة الانتخابية، الالتزام بالسر المهني، استعمال فضاء الكتروني باسم اللجنة في منصة السلطة.

ويمكن حصر مجموع عمل اللجنة بمناسبة مراقبتها لحسابات تمويل الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة، المتمثل في التنسيق الدائم والمستمر مع أمناء المال المعينون في الحملات الانتخابية وتذكيرهم بالالتزام بتعليمات وبيانات اللجنة، أين أصدرت ستة (6) بيانات أولها بتاريخ 01 أوت 2024 حيث يعد بمثابة ورقة طريق لعمل أمناء المال، وكذلك تلقي التصريح بتعيين الأمين المالي للحملة وموافقة المكتوبة، وتلقي المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي الوحيد للمترشح، مع تلقي التبليغات بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين، إضافة إل تلقي إيداع ملف حساب الحملة الانتخابية وإعداد محضر يشهد على ذلك، مع مراقبة التوقيعات والأجال وتطبيق مبدأ الوجاهية مع ممثلي المترشحين.²⁹

ومن أجل إنجاز العمل المذكور قامت لجنة المراقبة بتعيين الأعضاء المقررون من بين أعضاء اللجنة مع تعيين مقرر واحد وتعيين ملف لكل حساب من طرف رئيس اللجنة، وبعد التحقق من الفائض الناتج من الهبات، يتم حساب التعويض الجزافي لكل مترشح بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

- اشترطت اللجنة توقيع المترشح على ملف حساب الحملة، وذلك تأكيدا على علمه بتفاصيل ملف حساب حملته الانتخابية، والملف غير الموقع يتم رفضه من طرف اللجنة.³⁰

المطلب الثاني: قرارات الفصل في حسابات الحملة الانتخابية وتبليغها وآثارها

تصدر لجنة المراقبة قرارات في حسابات الحملة الانتخابية تختلف نتائجها بين المصادقة والتعديل أو الرفض، أين يتم الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: قرارات الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بدورها الرقابي بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الأجل يُعد الحساب مصادقا عليه.³¹

المستقرئ لنص المادة أعلاه يدرك أن عمل اللجنة ينتهي إما بالمصادقة على الحساب إن كان صحيحا، أو تعديله إن كان يتطلب التعديل، أو رفضه إذا كان مخالفا لأحكام وشروط إعداد الحساب.³²

وبالعودة إلى نص المادة 120 من قانون الانتخابات، نجد أنه في حالة إذا ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية مع الإحالة على التنظيم لمعرفة الشروط المحددة لذلك. أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية.³³ الذي نصت أحكام المادة الثالثة منه على أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبعد أن تتحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية لتحويله إلى الخزينة العمومية أو تبليغه للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين وتبلغ نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة إلى الخزينة العمومية. ويدرج المبلغ الفائض في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة مع إمكانية تحديد الإجراءات الخاصة بكيفية الإدراج عند الحاجة بموجب تعليمات من وزير المالية. مع وجوب تقديم أمين المال لمبرر الدفع إلى لجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ما يمكن ملاحظته حول فائض الحساب هو صعوبة تحديده من طرف الأمين المالي للحملة، لأنه ثبت ومن خلال الممارسة أن أمين المال وجد صعوبة في تحديد أصل الأموال التي بقي منها الفائض. هل هي أموال خاصة بالمترشح أو القائمة المترشحة أم أصلها ناتج عن الهبات، وبالتالي وجب التفكير في إيجاد آلية عملية لحل هذا الاشكال.³⁴

وإذا كان الحساب في حالة عجز لا يجوز تقديمه ويتعين تصفيته وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.³⁵ ويكون الحساب في حالة عجز إذا كانت النفقات أكثر من الإيرادات.. فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي، ويقصد بالتصفية، إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محافظ حسابات معتمد.³⁶

الفرع الثاني: تبليغ قرارات لجنة المراقبة وآثارها والطعن فيها

تصدر لجنة المراقبة قرارا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه، وللطرف المتضرر من القرار حق الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية. أولا: تبليغ قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارات ذات طبيعة قانونية تجمع بين القرار القضائي والقرار الإداري، وذلك راجع لطبيعة عضوية اللجنة المشكلة من قضاة وإداريين.³⁷ وأشار بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى أن التبليغ يكون بواسطة محضر ممضي من طرف المرشح الموكل عن القائمة والمنسق الولائي للسلطة المستقلة. كما يمكن للمرشح الموكل الاتصال بأمانة اللجنة للحصول على موعد لاستخراج نسخة أصلية من القرار إن أراد ذلك.³⁸ ولكنه وبالرغم من وضوح إجراءات تبليغ قرارات اللجنة للمعنيين، إلا أن المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة في بعض الولايات، قاموا بإجراءات التبليغ عن طريق محضر قضائي.³⁹ الأمر الذي يثقل ميزانية السلطة بمصاريف لم ينص عليها القانون ولم ترد في التنظيم.

وبالعودة إلى أحكام نص المادة 118 ف2 من قانون الانتخابات المذكورة أعلاه، نجد أنها نصت على أن اللجنة تصدر في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.⁴⁰ مما يعني ضمنا واستنادا على مبدأ الوجاهية، وجوب وصول القرار في علم المرشح أو وكيل القائمة المرشحة، ضمن أجل لا يتعدى الستة أشهر، وإلا عدّ القرار مصادقا عليه بقوة القانون .

ولعل التساؤل الذي يطرح حول طبيعة القرار القاضي برفض حساب ما، وبُلبغ للمترشح أو وكيل القائمة المترشحة من قبل المندوبية الولائية لسلطة الانتخابات بعد فوات ستة (6) أشهر، فهل نعتبره قرارا وجاهيا صادرا ضمن الأجل القانوني بالرغم من تبليغه لأطرافه خارج ذلك الأجل (أكثر من ستة أشهر)؟ أم نعتبر أن حساب الحملة الانتخابية مصادق عليه بقوة القانون (نص المادة 118) باعتبار صدوره خارج الأجل القانوني؟ أي أن الإشكال يتعلق بصدور قرار برفض حساب ضمن الآجال القانونية وتم تبليغه لأطرافه بعد فوات الأجل القانوني؟⁴¹

إجابة على ذلك وتأسيسا على الفقرة الثانية من المادة 118 نجد أن مفرداتها واضحة وتحدث عن آجال ستة (6) أشهر لإصدار اللجنة لقرارها الوجاهي، إما بالمصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه ولم تتطرق إلى أجل تبليغ الحساب لصاحب المصلحة (المرشح الموكل). ولكن طبقا لمبدأ الوجاهية المذكور فإن قرار رفض الحساب يجب أن يصل بعلم المرشحين أو وكلاء القوائم المرشحة ضمن نفس الآجال المذكورة في نص المادة 118 وهذا ابتداء من تاريخ إيداع حساب الحملة لدى اللجنة، وبالتالي فعدم تبليغه في أجل ستة أشهر من تاريخ الإيداع، يعتبر الحساب المودع مصادق عليه بقوة القانون.

ثانيا: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: عملا بأحكام المادة 121 من قانون الانتخابات، فإنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر (واحد) من تاريخ تبليغها، مع الإشارة إلى أن ذات المادة في النص الأصلي في مسودة القانون العضوي المذكور قد أشارت إلى إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار، إلا أن المجلس الدستوري في رقابته على النص المذكور، اعتبر أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسير الشؤون العمومية وفقا للمادة 9 (المطعة 5) من الدستور، تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية. وباعتبار أن اللجنة جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم الحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، كما أنه لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة للانتخابات طرفا وقاضيا في آن واحد. وبالنتيجة خول المجلس الأطراف المعنية حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.⁴²

أما عن بداية سريان أجل الطعن المذكور، فيبدأ من تاريخ توقيع محضر قرار لجنة المراقبة إلى الموكلين عن القوائم المعنوية من طرف الموكلين أنفسهم، والمندوبين الولائيين للسلطة المستقلة للانتخابات وهو ما أشار إليه نفس البيان الصادر عن اللجنة.

وأشارت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.⁴³ على أن تتولى مصلحة أمانة الضبط بالمحكمة استلام وتسجيل الطعون المذكورة، وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها. وباعتبار المحكمة الدستورية درجة أعلى في الرقابة على تمويل حساب الحملة الانتخابية، يمكنها القيام بفحص الحسابات محل الطعون المقبولة، وتملك حق تأييد أو إلغاء قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أو تعديل الحساب وتحديد مبلغ التعويض الجزافي ويمكنها الاستعانة في ذلك بخبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية في مجال الخبرة والاستشارة.⁴⁴ ومنح المؤسس الدستوري الحق الرقابي القضائي المذكور للمحكمة، إنما يعد ترجمة منه وتوجا حقيقيا نحو بناء الدولة الدستورية.⁴⁵

وعن كيفية التداول حول القرارات الصادرة عن المحكمة الفاصلة في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فيكون من خلال اجتماع المحكمة بطلب من رئيسها وتحت رئاسته وبحضور تسعة من أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط.⁴⁶

الخاتمة

إن استحداث المشرع الجزائري لهيئة رقابية ممثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتولى مهمة مراقبة العمليات المحاسبية لحملة المترشحين والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية والرئاسية يُعد نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز الحكامة الانتخابية، أين وُفِّقَ المشرع وإلى حد كبير في سن ضوابط قانونية ناظمة لمختلف مصادر تمويل الحملات الانتخابية ونفقاتها، مستندا في ذلك لأحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية ذات العلاقة، خاصة المراسيم التنفيذية الصادرة في 05 ماي 2025.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد جعل عمل لجنة المراقبة المذكورة بعدي يقتصر على ما يصلها من وثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة، ولم يمنحها صلاحية مباشرة عملية الرقابة الميدانية على التمويل والإنفاق المترافق وفترة الحملة الانتخابية. كما تبين من خلال الممارسة في التجريبتين السابقتين وأثناء بسط لجنة المراقبة لسلطتها على حسابات الحملة الانتخابية أن عملية الرقابة تخللتها الكثير من الصعوبات والعوائق، وبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي والتنظيمي الذي يعزز رغبة المؤسس الدستوري في تشجيع المواطنين على خوض غمار الممارسة السياسية، تحقيقا لانتخابات نزيهة وشفافة.

وبناء عليه نقدم جملة من المقترحات نوجزها في النقاط التالية:

- وجوب تحديد فترة التمويل الانتخابي، على أن تكون ابتداء من الاعتماد النهائي للمترشحين والقوائم المترشحة وانتهاء ببداية فترة الصمت الانتخابي.
 - فتح فروع وامتدادات ولائية وجهوية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومضاعفة تشكيلتها إلى عدد كاف يؤهلها لأداء دورها الرقابي في آجال معقولة.
 - إدراج نسخة من برنامج الحملة الانتخابية ضمن الوثائق المحاسبية المقدمة للجنة المراقبة
 - اقتراح ديمومة تشكيلة لجنة المراقبة تماشيا مع عضوية مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
 - السماح لمترشي الانتخابات الرئاسية بتعيين أكثر من أمين مالي واحد أو وكلاء ماليين للحملة الانتخابية على المستوى الولائي أو الجهوي، وذلك تسهila لعملية تسيير مداخيل ومصاريف الحملة.
 - تخصيص حملة الانتخابات المحلية والاستفتاءات بمختلف أنواع التمويل المخصصة للانتخابات الرئاسية والتشريعية مع إلزامية خضوعها لعملية الرقابة.
 - منح اللجنة صلاحية إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشافها جرائم خصها المشرع بعقوبات جزائية والمتعلقة أساسا بالجانب المالي للحملة الانتخابية.
 - اقتراح منح الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لمجلس الدولة بدلا من المحكمة الدستورية، خاصة أن صلاحيات هذه الأخيرة محددة دستوريا ولم يرد من بينها مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- الهوامش:**

- 1- المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
- 2- المادة 87 من الأمر 01-21، المرجع السابق.
- 3- تم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة. بعشرين ألف (20.000 دج) أي ما يعادل 115.38 دج لساعة عمل، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج. ر. ج، عدد 28، بتاريخ 14 أبريل 2021.
- 4- المواد 52 و54 و55 و58 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 5- المادة 87 (مطلة 4 و5) من الأمر 01-21، المرجع السابق، والمادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190، مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج. ر. ج، عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.
- 6- المادة 122 من الأمر 01-21، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190، المرجع نفسه.
- 7- فلاح عمار: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، ألفا للوثائق والنشر، قسنطينة، 2024، ص 285.
- 8- عمرون محمد، تنامي ظاهرة التدخل الأجنبي في المسارات الانتخابية وتداعياتها على الأمن القومي والديمقراطي للدول: أي استراتيجية للجزائر؟ محاضرة أشرفت على تنظيمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجزائر العاصمة، أفريل 2025. منشورة على رابط [INA](https://www.ina.dz) [ELECTIONS.DZ](https://www.elections.dz) تاريخ الاطلاع في 06 نوفمبر 2025 في الساعة 20:24
- 9- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 19، عدد 2، جويلية 2022، ص 366.
- 10- المادة 89 والفقرة الثانية من المادة 90 من الأمر 01-21 المرجع السابق.
- 11- بولعراس يوسف: النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية - الجزائر، تونس، المغرب- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 167.

- 12- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 188-21 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط اعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021، ص 18.
- 13- المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 188-21، المرجع نفسه. والمادة 91 من الأمر 01-21، المرجع السابق.
- 14- حاحة عبد العالي: تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 59.
- 15- ينظر نموذج وصل هبة، وملحق رقم 04 و 05 للبيانات النقدية والعينية، متاح على حساب لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: ccfce.ina-elections.dz، تاريخ الاطلاع: نوفمبر 2025، ص 10:45.
- 16- المواد 96 إلى 98، من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 17- تفاصيل حساب الحملة الانتخابية والملاحق والجدول، متاحة على حساب لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- 18- بوساحة نجاة، نفطي عبد العزيز: لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر للإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7 و 8 أبريل 2021، ص 187.
- 19- ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي: وسائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، جامعة عين شمس، مصر، السنة الثامنة والأربعون، العدد 79، 2022.
- 20 - حملة عبد الرحمان: المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 80.
- 21 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. مؤسسة رقابية دستورية مستقلة، تضطلع بدور أخلاقية الحياة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية. المادة 204 من دستور 2020. ويُنظر كذلك القانون رقم 08-22 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج، عدد 32، بتاريخ 14 ماي 2022.
- 22 - فاضل الإهام: مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022. وينظر كذلك سكفالي ريم، محمودي بشر: استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 270.
- 23- حمادو محمد: النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على ضوء الممارسة، ندوة من تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يوم الثلاثاء 8 جويلية 2025، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر العاصمة متاحة على رابط السلطة، ina-elections.dz، تاريخ الاطلاع 05 نوفمبر 2025، في الساعة 23:30.
- 24 - يعيش تمام شوقي، عبدلي سفيان، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 149.
- 25- يُنظر بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، رقم 05 بتاريخ 17 مارس 2022، يتعلق بتبليغ قرارات اللجنة للقوائم المعنية، منشور على حساب اللجنة: <https://ccfce.ina-elections.dz>، بتاريخ: 05 نوفمبر 2025 في الساعة: 10:00.
- 26- حمادو محمد: المرجع السابق.
- 27- يُنظر نموذج حساب الحملة الانتخابية والملاحق والجدول، متاحة على حساب اللجنة ccfce.ina-elections.dz.
- 28- حمادو محمد: المرجع السابق.
- 29- حمادو محمد، المرجع السابق.
- 30- لم يرد هذا الشرط ضمن أحكام الأمر 01-21.
- 31- المادة 118 المرجع نفسه.
- 32- لم يفصل القانون الانتخابي في كيفية إصدار قرارات لجنة المراقبة ولا في شكلها، وما هي الحالات التي تتطلب التعديل في حسابات الحملة، كما لم يفصل في كيفية مصادقة أمانة مجلس السلطة على تلك القرارات، مع الإشارة إلى أن اللجنة عملت دون نظام داخلي في عهدها الأولى بمناسبة الانتخابات التشريعية 2021، وأصدرت النظام المذكور للجنة المنصبة في 05 جويلية 2024 بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة في 7 سبتمبر 2024، إلا أنه لم ينشر لحد الآن سواء في شكله الورقي أو الإلكتروني.
- 33 - المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 191-21 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهيئات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج. ر. ج، عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021.
- 34 - حمادو محمد، المرجع السابق.
- 35- المادتان 116 و 117 من الأمر 01-21، المرجع السابق. وهي نفسها الملاحق والجدول التي اعتمدها لجنة المراقبة المنصبة بتاريخ 05 جويلية 2024 بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة 7 سبتمبر 2024.
- 36- سلخ محمد لمين سلخ، حويذ عثمان: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي)، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و 8 أبريل 2021، ص 227.
- 37- حمادو محمد، المرجع السابق.
- 38 - راجع بيان لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رقم 5، مؤرخ في 17 مارس 2022، السالف الذكر.

- 39 - راجع القرار رقم 190، بتاريخ 18 أكتوبر 2021، فاصل في حساب الحملة الانتخابية المودع من طرف القائمة المستقلة: م. ت الدائرة الانتخابية عنابة، المبلغ عن طريق الأستاذ. ع. ن، محضر قضائي، غير منشور.
- 40 - كرس المشرع مبدأ الوجاهية، ضمن أحكام المادة 3 ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المعدل والمتمم. وعُرف على أنه "مبدأ أساسي ضامن لحقوق الدفاع. وهو مبدأ أمر وعام ودائم، يشارك في حسن صناعة العدالة. ويقتضي المساواة والأمانة بين الخصوم، بهدف الوصول للحقيقة، ويلتزم الخصوم والقاضي بهذا المبدأ. ويكرّس مبدأ الوجاهية عن طريق التبليغ كأول إجراء الهدف من ورائه إعلال الخصم." أنظر في ذلك، شامي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 63. وانظر كذلك حماد سومية، تأثير مبدأ الوجاهية على انعقاد الخصومة المدنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 229 وما بعدها.
- 41 - قرار صادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يقضي برفض حساب حملة الانتخابات التشريعية، بتاريخ 14 ديسمبر 2021، بلغ إلى وكيل قائمة المترشحين من طرف المندوبية الولائية بتاريخ 20 مارس 2022. حيث وباحتساب أجل تاريخ إيداع الحساب لدى اللجنة (22 أوت 2021)، وتاريخ تبليغ قرار اللجنة الفاصل في الحساب المذكور (20 مارس 2022)، نجد أن المدة ستة (06) أشهر وثمانية وعشرون (28) يوما، أي تم التبليغ بعد انقضاء أجل ستة (06) أشهر، بثمانية وعشرون (28) يوما كاملة، (غ منشور).
- 42 - القرار رقم 16/ق.م.د/21، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج. عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021. أشار إليه، عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني عشر، الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7 و 8 أبريل 2021، ص 33.
- 43 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2022.
- 44 - المادة 42 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 75، بتاريخ 13 نوفمبر 2022.
- 45 - بوطرفاس محمد: المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص، ص 254.
- 46 - المواد من 29، 31، 32، 33، 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية لتجسيد مبادئ الحكامة في تسيير العملية الانتخابية The National Independent Authority for Elections as a Mechanism for Embodying the Principles of Governance in Managing the Electoral Process



د. بن حمو الطاوس

جامعة زيان عاشور بالجلفة¹، tawesbenhamo@gmail.com

المخلص:

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ركيزة أساسية لتجسيد مبادئ الحوكمة الانتخابية في الجزائر، من خلال ضمان الشفافية، والنزاهة، والمساءلة في جميع مراحل العملية الانتخابية، فهي تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات ابتداء من مرحلة التحضير للانتخابات الى غاية إعلان النتائج، كما تعمل على إشراك المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الرقابة لتعزيز الثقة في العملية الديمقراطية، إلا أن ضعف التنسيق ونقص التكوين يمثلان عائقين أمام فعالية أدائها، مما يجعل من رقمنة العملية الانتخابية وفق التكنولوجيات الحديثة أصبح ضرورة لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في تسيير جميع العمليات الانتخابية في الجزائر

كلمات مفتاحية: الحوكمة الانتخابية، السلطة المستقلة للانتخابات، الشفافية، النزاهة.

Abstract:

The National Independent Authority for Elections (ANIE) constitutes a fundamental pillar for embodying the principles of electoral governance in Algeria, by ensuring transparency, integrity, and accountability at all stages of the electoral process.

It assumes full supervision of elections, starting from the preparation phase right up to the announcement of the results. It also works to engage civil society and political parties in oversight to enhance confidence in the democratic process.

However, weak coordination and a lack of training represent two obstacles to the effectiveness of its performance. This makes the digitalization of the electoral process according to modern technologies a necessity for solidifying the principles of good governance in the management of all electoral operations in Algeria.

Keywords: Electoral Governance, Independent Authority for Elections, Transparency, Integrity

مقدمة:

تعد الانتخابات ألية هامة، إذ تعبر عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه بحرية وشفافية، فهي الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي يسعى إلى تكريس مبادئ الشرعية والمساءلة والشفافية في تسيير الشأن العام. و يرتبط نجاح العملية الانتخابية بمدى نزاهتها ومصداقيتها وشفافيتها، وذلك عبر هيئات تضمن احترام القواعد القانونية المنظمة لها، وتحجي صوت الناخب من كل أشكال التلاعب أو التزوير أو التأثير غير المشروع.

وفي ظل التحولات السياسية التي تعرفها الجزائر، برزت الحاجة إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة الانتخابية القائمة على الشفافية والمساءلة والمشاركة، بهدف تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة ومن هذا المنطلق، أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز دستوري يتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية وأي شكل من أشكال الوصاية الإدارية على المسار الانتخابي.

تسعى هذه السلطة بموجب القانون العضوي رقم 19-107¹، إلى تسيير جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من التحضير وصولا إلى إعلان النتائج، فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من الإشراف الكامل على العملية الانتخابية، بما يتماشى مع روح دستور 2020²، الذي رسخ مبدأ الحوكمة والشفافية في المؤسسات العمومية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تساهم في تكريس مبادئ الحوكمة داخل المنظومة الانتخابية الجزائرية، باعتبارها أداة لتحقيق التوازن بين استقلالية القرار الانتخابي وفعالية التنظيم الديمقراطي؟ وهل تكفي هذه السلطة وحدها لتكريس مبادئ الحوكمة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتعلق الأمر بالجانب التاريخي لنشأة هذه السلطة، والذي يعكس التطور التدريجي الذي عرفته المنظومة الانتخابية في الجزائر عبر مختلف الهيئات التي أنشئت بهدف حماية الشرعية الانتخابية وضمان نزاهتها، مما أدى إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة تعمل على تسيير الانتخابات. هذا نتطرق إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتعلق بتشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يحدد تركيبها، وكيفية اختيار أعضائها، والضمانات القانونية التي تكفل استقلاليتها وحيادها في أداء مهامها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سعت الجزائر منذ سنوات إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق حياد الإدارة أمام المترشحين، من خلال تبني مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية، فمنذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997³، تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي هيئة وطنية ذات فروع محلية مكلفة بمراقبة العملية الانتخابية قانونيا في إطار احترام الدستور وتجسيد اختيار الشعب ودولة القانون، من مرحلة التحضير إلى إعلان النتائج النهائية.

وفي سنة 1999⁴، تم تجديد هذه اللجنة تحت اسم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل أن تستبدل لاحقا باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال تشريعات 2002⁵ ورئاسيات 2004⁶. واستمرت عملية إنشاء هذه اللجان في كل استحقاق انتخابي ضمن تطبيق قانون نظام الانتخابات⁷.

وفي سياق الإصلاحات السياسية اللاحقة، منذ سنة 2011، شرعت الجزائر في تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية واسعة، خصوصا في مجال القانون الانتخابي، حيث صدر القانون العضوي رقم 01/12 الذي منح القضاء الإشراف على العملية الانتخابية، من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات التشكيلة القضائية، المكلفة بمتابعة تطبيق القواعد القانونية في إطار تعزيز النزاهة والشفافية استجابة لمطالب الطبقة السياسية والمجتمع، علما أنها اعتمدت منذ الاستقلال، على الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة التنفيذية، التي كانت تشرف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، من مرحلة التحضير لغاية الإعلان عن النتائج⁸، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي تفعل مع كل عملية اقتراع لمراقبة سيرها.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016⁹، بمقتضى المادتين 193 و194 تم استحداث آلية جديدة للرقابة على الانتخابات من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وصدر بذلك القانونان العضويان 10-16 و11-16¹⁰، المنظمان للعملية الانتخابية وللهيئة الجديدة، بهدف الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وفق المعايير الديمقراطية.

ومع توالي الإصلاحات السياسية في الفترات اللاحقة، خصوصا بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، الذي أدى إلى إلغاء الانتخابات الرئاسية المقررة في أبريل ثم جويلية 2019، برزت الحاجة إلى سد الفراغ الدستوري وتنظيم انتخابات نزيهة تعيد الشرعية للمؤسسات، بناء على مبادرة رئيس الدولة وبعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان والمجلس الدستوري، وبعد مشاورات واسعة مع لجنة الوساطة والحوار¹¹ وممثلين عن الأحزاب والمجتمع المدني، تم الاتفاق على تعديل القانون الانتخابي وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتكون هذه الأخيرة إطارا مؤسساتيا جديدا يهدف إلى تكريس استقلالية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها وفق مبادئ الحكامة، وذلك بصدر القانونين العضويين 07-19 و19-08¹²، وهو ما شكل تحولا سياسيا ودستوريا كبيرا في مسار الإصلاح الانتخابي بالجزائر من خلال منحها صلاحية التنظيم و الرقابة على الانتخابات معتمدة على مبدأ الشفافية والنزاهة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه السلطة جاءت لتحل محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على الانتخابات منذ الاستقلال.

وانطلاقا من الدستور و القانون العضوي 07-19، تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة حكومية رقابية و إشرافية، تتولى الرقابة، والتقصي، وجمع المعلومات، وفرز الأصوات في مختلف الاستحقاقات: الرئاسية، التشريعية، والمحلية، بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة إلى الإعلان النهائي عن النتائج، مع إعداد تقارير ومحاضر وملاحظات حول مجريات العملية الانتخابية، في سبيل تعزيز الشفافية والنزاهة والشرعية، كما نص القانون على أن هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مما يمنحها القدرة على إدارة شؤونها بحرية واتخاذ قراراتها بشكل مستقل عن أي جهة أو سلطة¹³، ويعد هذا التحول من هيئة إلى سلطة ترقية مؤسسية هامة تؤكد مكانة العملية الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، كما أن الاستقلال المالي والإداري يضمن لها حرية تحديد أولوياتها وتنفيذ

مهامها دون تدخل خارجي، لكن السؤال المطروح هنا هل هذه السلطة كافية لتحقيق مبادئ الحكامة خاصة في عصر تطورت فيه طرق الاحتيال و التزوير و التلاعب المرتبطة بالتطور التكنولوجي مما يستدعي من المشرع الجزائري وقبله المؤسس الدستوري الاستعانة بهذه التكنولوجيا الحديثة (الرقمنة الذكاء الاصطناعي ..) حتى نضمن انتخابات نزيهة تعبر عن ارادة الشعب بكل صدق وشفافية .

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعدما كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من رئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية مناصفة بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني¹⁴، أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل من 50 عضوا طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 على أن مجلس السلطة يتشكل كما يلي: (20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، 10 من الإطارات الجامعية، 4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، 5 من الكفاءات المهنية، 3 شخصيات وطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج).

ان هذا التشكيل المتعدد لمجلس السلطة يجسد إرادة المشرع في بناء هيئة مستقلة فعلا عن الإدارة، تعبر عن إرادة المواطنين في تنظيم انتخابات نزيهة¹⁵. وعليه السلطة "أصبحت هيئة ذات طابع سيادي مستقل، تخضع للقانون¹⁶، فهي تمارس صلاحياتها من خلال أجهزة مركزية ومحلية، تعمل جميعها وفق مبدأ الحياد والشفافية في تسيير وتنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين، اعتماد المترشحين، مراقبة الحملة الانتخابية، والإعلان عن النتائج المؤقتة¹⁷، وعليه تعدد المستويات التمثيلية داخل هذه السلطة من المجلس المركزي إلى المندوبيات الولائية والبلدية يعكس رغبة الدولة في إشراك كل القوى الوطنية في حماية المسار الانتخابي وضمان نزاهته وشفافيته¹⁸.

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متخليا بذلك عن آلية انتخاب الرئيس كما كان معمولا بها في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة، كما يعين أعضائها، لعهد واحد مدتها ستة سنوات، غير قابلة للتجديد¹⁹.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب الداخلي، في حين تم اختيار الأعضاء في المرة الأولى بناء على مشاورات وطنية قادتها هيئة الحوار والوساطة بمشاركة شخصيات وطنية للإشراف على التأسيس والتنصيب، وينتخب رئيس السلطة من بين أعضاء المجلس بالاقتراع السري، ثم يعين بمرسوم رئاسي لمدة سنوات غير قابلة للتجديد.

أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من الأمر رقم 21-11 مسألة وضع النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى أعضاء مجلسها فور تنصيبه. وقد تم إعداد هذا النظام الداخلي بعد ثلاثة أيام من صدور القانون، ونشرت المداولة في 17 سبتمبر 2019.

ينعقد المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن للأعضاء طلب انعقاد الجلسة شريطة تحقق نصاب ثلثي الأعضاء. وتوجه الاستدعاءات قبل 72 ساعة من الاجتماع مع إرفاق جدول الأعمال، مع

إمكانية الاستدعاء العاجل دون مهلة قانونية. ويسمح بتوكيل عضو آخر في حالة الغياب أو المانع القانوني بعد موافقة الرئيس²⁰.

إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يعاد الدعوة خلال أسبوع، أما الاجتماع الثاني فينعقد مهما كان عدد الحاضرين، وتكون المداولات صحيحة. ويمكن لرئيس السلطة عقد الاجتماعات علنية أو مغلقة، مع إضافة أي مسألة عند الضرورة بعد استشارة المجلس. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي.

وتسجل محاضر الاجتماعات في سجل مرقم ومؤشر عليه، ويتم حفظها ونشرها وفق التشريع الساري المفعول.

ويعتبر مجلس السلطة الهيئة العليا المقررة داخلها، إذ يتكفل بوضع السياسة العامة لتسيير العمليات الانتخابية، بينما يناط برئيس السلطة التنسيق بين مختلف الأجهزة وضمان حسن تنفيذ قرارات المجلس. وتشمل تشكيلة السلطة كذلك الأمانة العامة المكلفة بالتسيير الإداري والمالي، إلى جانب هياكل ولائية وبلدية تشرف على سير العملية الانتخابية في الميدان، بالإضافة إلى مندوبيات بالخارج لمتابعة عمليات الاقتراع الخاصة بالجالية الجزائرية²¹.

ونظرا لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة ماليا وإداريا، وامتلاكها للشخصية المعنوية، فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة في جميع مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من تحضير القوائم الانتخابية وصولا إلى إعلان النتائج النهائية، وذلك لضمان نزاهة الاقتراع وشفافيته في إطار مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعب التي أقرها دستور 2020، ما جعل رئيس السلطة المستقلة أيضا يتمتع بصلاحيات واسعة باتساع العملية الانتخابية وشموليته، وقد نص المشرع على هذه الصلاحيات في المادة 30 من الأمر رقم 01-21 وكذلك في المواد 31 إلى 34 من النظام الداخلي للسلطة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- رئاسة مجلس السلطة المستقلة وتنفيذ مداولاته، وتنسيق أعماله.
- تمثيل السلطة أمام الهيئات والسلطات العمومية والناطق الرسمي لها.
- القيام بمهام الأمر بالصرف الرئيسي.
- استدعاء وقيادة اجتماعات المجلس، وتعيين نائب الرئيس وأمين عام الأمانة التقنية
- تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ومراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم على الصعيد الوطني والدولي.
- توقيع محاضر المداولات وقرارات السلطة، وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- تعيين موظفي السلطة الإدارية والتقنية وممارسة السلطة الرئاسية عليهم، وإنهاء مهامهم عند الضرورة.
- تنظيم وتأمين سير عمليات مراكز ومكاتب التصويت و تنسيق عمليات بعثات المراقبة الدولية للانتخابات واستقبالها ومرافقتها.

- إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ونشره بعد مصادقة المجلس و الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- تحديد التعويضات والمكافآت لأعضاء مجلس السلطة ومنسقي المندوبيات والمستخدمين، وتنظيم التعويضات الأخرى لكل عملية اقتراع أو استفتاء.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية والاستفتاءية بشكل عادل وشفاف وضمان صحة نتائجها ومطابقتها للقوانين المعمول
- كل هذه الصلاحيات تدل على المشرع الجزائري اراد ان يبني جهاز قوي لضمان نجاح العمليات الانتخابية وفق مبادئ الحكامة.

المبحث الثاني: تجسيد مبادئ الحكامة في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور محوري في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك لضمان نزاهتها وشفافيتها وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بإنشائها، والقانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01²².

المطلب الاول: ممارسات السلطة الوطنية في ضمان الشفافية والنزاهة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مراقبة جميع المراحل الانتخابية بدءا من عملية الترشح التي تشمل دراسة الملفات وقبولها أو رفضها، مروراً بفترة الحملة الانتخابية لضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة، وصولاً إلى يوم الاقتراع وعملية الفرز، إذ تشرف على توزيع المواد الانتخابية، مراقبة سير التصويت، وحماية صناديق الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج الأولية وسنحاول توضيحها فيما يلي :

أولاً: مرحلة التحضير للانتخابات: تعد مرحلة التحضير للانتخابات من أهم المراحل لما لها من أثر مباشر على شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، وقد منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً محورياً في هذه المرحلة، حيث انتقلت صلاحيات واسعة كانت موكولة سابقاً إلى الإدارة، وذلك تجسيدا لمبدأ الحياد والشفافية²³ ، ومرحلة التحضير بدورها تتكون من عدة مراحل وهي:

1/ إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها: نصت المادة 16 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتولى "المراجعة السنوية والدورية للقائمة الانتخابية" وتشرف على تسجيل الناخبين الجدد وشطب غير المؤهلين، مع ضمان الحق في الطعن²⁴.

2 / إعداد التراب الانتخابي وضبط مراكز التصويت: بموجب المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مراكز ومكاتب التصويت وضبط تعداد الهيئة الناخبة لكل مركز، بما يضمن تكافؤ التوزيع وسهولة الوصول²⁵.

3 / الإشراف على الترشيحات والطعون: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقبال ملفات الترشح ودراستها، ولها الحق في رفض أي ملف غير مستوف للشروط القانونية، بالإضافة إلى

استقبال الطعون وتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بها، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19 التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة "تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات التحضير والتصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية"

4/ آليات الإعلام والتواصل مع الرأي العام: تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تعزيز الشفافية والتواصل الدائم مع المواطنين ووسائل الإعلام عبر نشر البيانات الرسمية، وعقد الندوات الصحفية، وتقديم التقارير الدورية حول سير العملية الانتخابية. وقد نصت المادة 31 من القانون العضوي رقم 07-19 على أن السلطة "تضمن حق الإعلام والوصول إلى المعلومة الانتخابية وتعمل على إطلاع الرأي العام بكل مراحل الاقتراع".

5/ الإشراف على تمويل الحملات الانتخابية وضمان تكافؤ الفرص: من مهام السلطة أيضاً مراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية، والتأكد من احترام المرشحين للأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل، خاصة ما نصت عليه المواد من 204 إلى 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تلزم المترشحين بالتصريح بمصاريفهم المالية ومصادر تمويلهم.

كما تشرف السلطة على ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين في وسائل الإعلام العمومية خلال فترة الحملة، طبقاً لما ورد في المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-21²⁶.

6/ إعداد وتأطير الأعوان والمشرفين: تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتكوين وترقية أعوان و مؤطري العملية الانتخابية تطبيقاً للمادة 10 فقرة 9 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك لضمان تأطير مهني ومحاييد للعملية.

ثانياً: مرحلة إعلان النتائج: تمثل مرحلة إعلان النتائج المحطة الختامية في العملية الانتخابية، لذا أحاطها المشرع بضمانات قانونية تراعى بدرجة قصوى بهدف الوصول إلى نتائج نزيهة بعيدة عن أي تلاعب أو تزوير²⁷.

وفي هذا السياق، أضفى قانون الانتخابات قدراً من الشفافية على أعمال السلطة المستقلة من خلال نصه على نشر محاضر مداولات مجلس السلطة، وكذلك التقرير الخاص بالعملية الانتخابية أو الاستفتاءية²⁸، كما تحاط قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحماية جنائية تجرم كل فعل عمدي يحول دون تنفيذها، مما يمنحها قوة الشيء المقضي فيه.

ويلاحظ أيضاً أن المواد من 11 إلى 17 من القانون العضوي رقم 07-19 تمنح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات عامة للتدخل تلقائياً أو بناء على شكاوى وعرائض، في حالة خرق أحكام القوانين ذات الصلة بالانتخابات، على أن يكون الإخطار كتابياً من أطراف مشاركة في العملية الانتخابية، وعلى المعنيين التحرك بسرعة لتصحيح الخلل وإبلاغ السلطة كتابياً بالإجراءات المتخذة.

تشكل هذه المراحل مجتمعة ركيزة أساسية في تجسيد مبادئ الحوكمة الانتخابية الرشيدة، إذ تضمن الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص بن المترشحين، كما تعزز ثقة المواطن في العملية الانتخابية

ومخرجاتها. فحسن تسيير مراحل الترشح والحملة والاقتراع والفرز، إلى جانب التواصل الفعال مع الرأي العام والرقابة على التمويل، يمثل تجسيدا عمليا لاحترام الإرادة الشعبية وترسيخ قيم الديمقراطية في النظام الجزائري.

المطلب الثاني: تطبيق مبادئ المساءلة والمشاركة في الأداء الميداني

و المقصود هنا هو تجسيد مبدأ المسؤولية و المحاسبة داخل عمل السلطة ، أي ان اعضا السلطة وهيئاتها يخضعون للرقابة و المسالة على قراراتهم و تصرفاتهم من خلال ضمان خضوع السلطة لرقابة البرلمان او القضاء عند الاقتضاء ، فعليه تكتسي المساءلة والمشاركة أهمية بالغة في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على أرض الواقع، إذ لا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وضع الأطر القانونية والتنظيمية فحسب، بل يشمل أيضا التدخل الميداني المباشر لمراقبة تنفيذ الإجراءات الانتخابية، والتأكد من التزام جميع الأطراف بالقوانين المعمول بها ، وسنتطرق إليها على النحو التالي :

أولا/ آليات الرقابة والمتابعة الداخلية والخارجية: تعد الرقابة والمتابعة إحدى الركائز الأساسية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، حيث تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقابة داخلية من خلال أجهزة ولائية ومحلية تتولى متابعة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

أما الرقابة الخارجية، فتتمثل في تمكين الملاحظين الوطنيين والدوليين، وممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية من متابعة سير الانتخابات على أرض الميدان، بما يحقق مبدأ الحياد والعينية ويعزز ثقة المواطن في نزاهة العملية²⁹.

ثانيا / إشراك المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات: تعتبر مشاركة المجتمع المدني والأحزاب السياسية من أهم ضمانات الديمقراطية التشاركية، إذ يسمح لممثلي القوائم المترشحة والأحزاب باعتماد مراقبين في كل مراكز التصويت.

كما تشرك السلطة الجمعيات والمنظمات الوطنية في متابعة سير الاقتراع والإبلاغ عن أي تجاوزات محتملة، مما يجعل من المجتمع المدني فاعلا رئيسيا في حماية الإرادة الشعبية وترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة السياسية³⁰.

ثالثا / نشر النتائج والتقارير كآلية للمساءلة والشفافية: تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر التقارير الدورية ومحاضر مداولات مجلسها بعد كل استحقاق انتخابي، وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ الشفافية والحوكمة في تسيير الشأن الانتخابي.

تتعد هذه الخطوة وسيلة فعالة لمساءلة القائمين على العملية الانتخابية أمام الرأي العام، كما تتيح للباحثين والهيئات الرقابية تقييم الأداء وتحديد النقائص³¹.

إن نشر النتائج النهائية والتقارير التفصيلية يعزز من مصداقية المؤسسات المنتخبة ويدعم مبدأ التداول السلمي على السلطة.

انطلقا مما سبق يتضح لنا ان آليات الرقابة والمتابعة، سواء الداخلية منها أو الخارجية، إلى جانب إشراك المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مراقبة العملية الانتخابية، ثم نشر النتائج والتقارير بشفافية، تمثل مجتمعة الأساس المتين لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في المجال الانتخابي. فهذه الإجراءات لا تضمن فقط نزاهة وحياد الانتخابات، بل تكرر ثقافة المساءلة والشفافية والمشاركة الديمقراطية، وتساهم في تعزيز ثقة المواطن بالمؤسسات الدستورية، وتحقيق التداول السلمي على السلطة في إطار من الشرعية القانونية والديمقراطية الحقيقية.

الخاتمة:

في الختام نخلص الى ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ركيزة أساسية في تكريس المسار الديمقراطي بالجزائر، إذ تمثل الضمانة الفعلية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية بفضل استقلاليتها في التسيير والتنظيم والمتابعة. وتكمن أهميتها في إشرافها على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا من التحضير والاستعداد اللوجستي، مروراً بمرحلة الترشح، الحملة الانتخابية، الاقتراع، والفرز، وصولاً إلى آليات الرقابة والمتابعة التي تضمن احترام إرادة الناخبين، كما أن إشراك المجتمع المدني والأحزاب السياسية في المراقبة يعزز قيم المشاركة والمساءلة والثقة المتبادلة بين المواطن والمؤسسات.

غير أن تطبيق هذه المبادئ يواجه بعض العوائق، مثل ضعف التنسيق بين الهياكل المحلية والمركزية، ونقص التكوين في مجال تسيير العمليات الانتخابية الحديثة، والاعتماد الكبير على الإجراءات الورقية التقليدية، ما يفتح المجال أمام الأخطاء أو التأخير في إعلان النتائج، ومن هنا تبرز ضرورة رقمنة العملية الانتخابية، من خلال اعتماد أنظمة إلكترونية للتسجيل، والاقتراع، والفرز، والإعلان عن النتائج بما يضمن الدقة، والسرعة، والشفافية،

ويقلل من التدخل البشري ويحد من الطعون. إن التوجه نحو الرقمنة و الحوكمة الإلكترونية للانتخابات يشكل خطوة محورية نحو بناء إدارة انتخابية عصرية، قادرة على مواكبة التحولات الرقمية وتعزيز ثقة المواطن في المسار الديمقراطي ككل من خلال زرع ونشر ثقافة الحكامة الانتخابية في المجتمع السياسي والإداري مما يعزز استقلالية السلطة و احتراميتها .

التوصيات:

1/ تعزيز الإطار القانوني للمساءلة داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بما يضمن وضوح المسؤوليات والعقوبات في حال الإخلال بواجبات النزاهة والشفافية .

2/ تعزيز الرقمنة في العملية الانتخابية: من خلال إدخال تقنيات حديثة لإدارة القوائم الانتخابية ومراكز الاقتراع، وفرز الأصوات، لضمان السرعة والدقة وتقليل الأخطاء البشرية، بما يعزز الشفافية والمصداقية.

3/ تطوير التكوين والتدريب المستمر لأعضاء السلطة: من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول القوانين الانتخابية، وأساليب الرقابة، وإدارة النزاعات الانتخابية، لضمان فعالية الأداء واستقلالية القرار.

4/ تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال إشراك المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية و الاعلام في مراقبة الانتخابات، ونشر تقارير دورية، بهدف زيادة الثقة في العملية الديمقراطية.

الهوامش:

- ¹ القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- ² تم اقرار دستور 2020 في الجزائر عن ريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ³ بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 0، نوفمبر 2020، ص 102.
- ⁴ المرسوم الرئاسي 01-99، المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1999.
- ⁵ المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر العدد 26 بتاريخ 16 أفريل 2002.
- ⁶ المرسوم الرئاسي 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المتعلق بأحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر العدد 08 لسنة 2004.
- ⁷ القانون 97-07، المرجع السابق.
- ⁸ حجوج سعد، دور الإدارة في تعزيز العملية الانتخابية: العوائق والحلول، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01-2025، ص 324.
- ⁹ القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- ¹⁰ القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- ¹¹ الهيئة الوطنية للحوار والوساطة أنشأت في 25 جويلية 2019 بمبادرة رئيس الدولة والتي تضم شخصيات وطنية تتولى قيادة مسار الحوار الوطني وهي لجنة غير حكومية مستقلة " تقوم على مبدأ الحياد و الاقصاء، وتحاول صياغة مقترحات مقدمة لها من قبل فاعلين في المجتمع المدني واحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وشباب وناشطي الحراك من مختلف ولايات الوطن، وترفع تقريرها النهائي ومقترحاتها إلى رئاسة الدولة من أجل تجسيدها في شكل قوانين وتنظيمات .
- ¹² القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للقانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 ديسمبر 2019.
- ¹³ راجع المادة 2 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق.
- ¹⁴ بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 103.
- ¹⁵ ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2021، ص 21.
- ¹⁶ قاسم احمد، تطور النظام الانتخابي بالجزائر بعد دستور 2020، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 09 سنة 2021، ص 57.
- ¹⁷ بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 103.
- ¹⁸ قاسم احمد، المرجع السابق، نفس الصفحة 57.
- ¹⁹ طبقا لنص المادة 201 من دستور 2020.
- ²⁰ راجع الفقرة 04 من المادة 10 من النظام الداخلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد اليات عمل السلطة، بما في ذلك توزيع المهام بين الاجهزة المختلفة في المركز و الولايات .
- ²¹ رواينية هاجر، عيساوي أريج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر. مجلة جامعة سوق أمهراس، 2024، ص 122.
- ²² يعرف القانون رقم بانه الامر رقم 01-21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المؤرخ في 10 مارس، ج. ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- ²³ حجوج سعد، مرجع سابق، ص. 325.
- ²⁴ راجع المادة 16 من الامر 01-21، مرجع سابق.
- ²⁵ راجع المادة 17، نفس المرجع.
- ²⁶ بن زينب عبد العالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2022، ص 112.

²⁷ حجوج سعد، مرجع سابق، ص. 326.²⁸ راجع المادة 11 من الأمر 01-21، مرجع سابق .²⁹ مختاري نصيرة ، دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص. 115.³⁰ صفية بن سليم، دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية والدستورية، مجلة دراسات دستورية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بسكرة، 2018، ص. 87.³¹ علوي عزيزة، دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا ، مجلة المجدد في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة سطيف 2، 2021، ص. 42.

دور سلطات الضبط المستقلة في تعزيز الديمقراطية وتنمية الوعي الانتخابي وتقوية الجهة الداخلية

في التشريع الجزائري

The role of independent regulatory authorities in promoting democracy, developing electoral awareness, and strengthening the domestic front in Algerian legislation



د/ رقطي منيرة

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة¹⁰¹، mounirarogti24@gmail.com

المخلص:

شكلت السلطات الادارية المستقلة نظام قانونيا مستحدثا بين أنظمة وسلطات الدول في السنوات الأخيرة، منذ أول ظهور لها في التشريعات المقارنة، وبالنظر لاختصاصات سلطات الضبط في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية، والتي صارت تحتل من المكانة ما يجعلها من السلطات الضابطة والرقابية فعالة ومفعلة في الميدان التطبيقي للنصوص القانونية والتنظيمية النازمة في جل القطاع، يمكن تقسيمها إلى فئتين اثنتين تتمثل في:

فئة السلطات الضابطة لمجال الحريات: مثل سلطة ضبط ومراقبة الانتخابات، وفئة السلطات ضابطة للمجال الاقتصادي والمالي.

وهناك من السلطات من تجمع بين النوعين مثل سلطة ضبط السمعي البصري كونها سلطة ضابطة لمجال الحريات والاعلام كأول اختصاص وأمام فتح العنان للاستثمار في مجالات خدمات الاتصال السمعي البصري كان لزوما تزويد هذه الأخيرة بصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي. وبالنظر للتوجهات الدولة الجزائرية حديثا، خصوصا بعد ما شهده الشارع الجزائري من احتجاجات كاسحة تحت ما سمي بالحراك الشعبي، كان من بين أهداف السلطة اتباع استراتيجيات أكثر فعالية لدعم وتعزيز الديمقراطية والشفافية في العمليات الانتخابية لإرضاء الشعب بعدما فقد ثقته في السلطة، وفي اطار الاصلاحات المؤسسية للدولة تم استحداث سلطة وطنية مستقلة كلفت بضبط ومراقبة الانتخابات كآلية قانونية مستقلة عن الحكومة، وقد زودت هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات لتجسيد الأهداف المسطر لها، وفي ذات السياق كان لابد من التنسيق بين السلطة الضابط لوسائل الاعلام السمعي البصري وسلطة ضبط ومراقبة الانتخابات كونهما السلطان المكلفتان بضبط ومراقبة العملية الانتخابية بمختلف أنواعها منذ بدايتها إلى غاية الاعلان عن النتائج.

كلمات مفتاحية: سلطات الضبط المستقلة، وعي انتخابي، السلطة المستقلة للانتخابات، سلطات الاعلام السمعي البصري

Abstract:

Independent administrative authorities have formed a newly established legal system among state systems and authorities in recent years, since their first appearance in comparative legislation. Given the competencies of regulatory authorities within the institutional structure of the Algerian state, which have attained a position that makes them effective and active regulatory and supervisory bodies in the practical application of legal and regulatory texts governing most sectors, they can be divided into two categories. The category of authorities that regulate the field of freedoms: such as the authority to regulate and monitor elections, and the category of authorities that regulate the economic and financial field. There are authorities that combine the two types, such as the audiovisual regulatory authority, as it is a regulatory authority for the field of freedoms and media as its first jurisdiction. In light of opening up investment in the fields of audiovisual communication services, it was necessary to provide the latter with the powers of economic regulatory authorities. Given the recent trends of the Algerian state, especially after the sweeping protests witnessed in the Algerian street under what was called the popular movement, one of the goals of the authorities was to follow more effective strategies to support and strengthen democracy and transparency in the electoral processes in order to satisfy the people after they lost confidence in the authorities. As part of the state's institutional reforms, an independent national authority was created, tasked with regulating and monitoring elections as a legal mechanism independent of the government. The latter was provided with a set of powers to implement the objectives set for it. In the same context, coordination was necessary between the regulatory authority for audiovisual media and the authority for regulating and monitoring elections, as they are the two authorities responsible for regulating and monitoring the electoral process in all its forms from its beginning until the announcement of the results.

Keywords: Independent regulatory authorities, electoral awareness, the Independent Electoral Authority, audiovisual media authorities

مقدمة:

إن توجهات النظم السياسية تترجمها الدساتير التي تصوغها صياغة قانونية لتكسيها الشرعية وتضفي عليها المشروعية بعرضها للتصويت المباشر عن طريق الاستفتاء أو غير المباشر بعرضها على نواب الشعب، ومن خلال ديباجة التعديل الدستوري 2020 يتضح جليا التوجه الجديد للسلطة وذلك من خلال دسترة الحراك الشعبي الذي جاء ذكره في الفقرة العاشرة من الديباجة، وهو تعبير صريح عن توجه المشرع الجزائري الذي يهدف إلى تجسيد المطالب الشعبية باعتماد آليات دستورية من شأنها أخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد، بفصل المال عن السياسة وتعزيز شروط الترشح للانتخابات واستبدال النمط الانتخابي بالتصويت على القائمة المفتوحة مع ترتيب تفضيلي وضمان الإشراف على العملية الانتخابية بسلطة مستقلة إداريا وماليا ومدسترة. وإقرار قوانين عضوية من شأنها تنظيم السلطات وضبط العلاقات أبرزها القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21 لتتضح نية المشرع الجزائري في تكريس الشفافية والديمقراطية، من خلال تعزيز دور وسائل الاعلام في تغطية الحملات الانتخابية بالتساوي والعدل بين المترشحين، حيث أن الشيء الذي ساعد النخب في السيطرة على السلطة هو التنظيم الفائق بين وسائل الاعلام والمترشحين، فالنخب يمولون الحملات الانتخابية لمساعدة أعوانهم في الفوز بالانتخابات واحتلال المناصب العليا في الدولة، وتقوم علاقات تعاون بين

السياسيين وبين مديري وسائل الاعلام من أجل تبليغ الرسائل والسياسات التي تخدم مصالح النخب الاقتصادية للجمهور .

بالإضافة إلى أن ملكية وسائل الاعلام من طرف القلة وتأثير ذلك على الحملات الانتخابية، كانت من بين الأسباب التي أدت بالمشروع الجزائري إلى التأكيد والحرص على ضرورة العمل والتنسيق بين سلطات الضبط المختصة، بطريقة مزدوجة .

بهذا يكون المشروع الجزائري قد خطى خطوة ايجابية، عند تأكيده على العمل والتعاون بين سلطات الضبط (سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات)، من أجل خلق فرص عرض البرامج السياسية وتوصيل أهدافها للشعب بالتوزيع المتساوي بين الأحزاب المترشحة خلال الحملات الانتخابية .

وما تجد الإشارة إليه في هذا الصدد وخاصة بعد اصدار نصوص قانونية جديدة متعلقة بالإعلام أهمها القانون رقم 20/23 ، وكذا القانون رقم 14/23 .

فكيف وازن المشروع الجزائري بين صلاحيات كل من سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كتحويل ديمقراطي للممارسات الانتخابية سعياً وتكريساً للمشاركة في تجسيد الوعي الانتخابي ؟

للإجابة على هذه الاشكالية نتبع المنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي كونهما المنهجين المناسبين لدراسة وتحليل النصوص القانونية من اجل وصف عمل وسير هيئات ناشطة في مجال الاعلام وحرية اختيار الممثلين السياسيين لتعزيز الديمقراطية وحرية الراي في انتخاب الاحزاب السياسية. متبعين في ذلك الخطة التالية:

المبحث الأول

الآليات القانونية لضبط ومراقبة الممارسات الانتخابية في التشريع الجزائري

إن السلطات الإدارية المكلفة بالضبط تعمل بطريقة مستقلة كمبدأ عام، غير أنه وفي ظل التشابك والترابط الموجود بين العديد من المجالات الأمر الذي يجعل من هذه السلطات تتصل فيما بينها في بعض المسائل القانونية والعملية، فمادامت سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري مسؤولة عن رقابة وضبط وسائل الإعلام السمع البصري بمختلف أنواعها¹، وسلطة مراقبة الانتخابات تعمل على حسن سير العملية الانتخابية منذ أول مرحلة لها بكل موضوعية وشفافية وأمام الإقرار بحق المواطن في المعلومة الصحيحة دستوريا²، تتبين لنا مواطن الترابط بين هاتين السلطتين، وذلك من خلال مسؤولية وسائل الاعلام في ايصال المعلومة الصحيحة للعملية الانتخابية ككل، بداية بالإعلان عنها إلى غاية الإعلان على النتائج، في اطار إعداد دفتر الشروط العامة الذي يوضح مهام الخدمة العمومية المخولة لخدمات الاتصال السمع البصري والمحدد من قبل الوزير المكلف بالاتصال تشير المادة 48 من القانون رقم 304/14³ إلى مجموعة من الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل مستغلي خدمات الاتصال السمع البصري بمختلف أنواعها سيما الالتزامات التي تعنى بضرورة الامتثال لقواعد

والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

فعند النظر في تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة على حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، نجد أنه كان من الضروري تدخل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب ما منحها القانون من امتيازات السلطة العامة من أجل ضمان أن تكون التغطية الاعلامية السمعية البصرية منظمة بشكل متساوي بين كل المترشحين باختلاف اتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، دون الاخلال بما تم النص عليه ضمن قانون الانتخابات.⁴

لقد حرص المشرع الجزائري على منح تكافؤ الفرص لكل المترشحين من أجل توصيل أفكارهم وبرامجهم عبر وسائل الاتصال السمعي البصري بصفتها البوابة الأولى والأوسع لتوصيل أهم ما يناهز به المترشحون خلال أي نوع من الانتخابات سواء المحلية، التشريعية، وكذلك الرئاسية، فطريقة الانتخاب الفعلية تدل على تقدير الديمقراطية.⁵

يتضح هذا الدور بدقة عند انشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الاحداث المتسارعة التي عرفت الساحة الشعبية والاعلامية والسياسية في الجزائر خلال سنة 2019، التي تشكل منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر بسبب الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.⁶

المطلب الأول

التنظيم القانوني للعلاقة بين سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بمناسبة الوضع الحرج الذي مرت به الدولة الجزائرية عند اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، عمل المشرع الجزائري على إنشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي تمت دستورها بموجب المادة 200⁷ من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أكدت على الطبيعة القانونية للسلطة على أنها سلطة وطنية مستقلة استحدثت لضبط ومراقبة عملية سير الانتخابات وهي مؤسسة مستقلة. المادة 200 من تعديل الدستور 2020: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"

لتؤكد المادة 201 من المرسوم 20-251 على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية للانتخابات وأعضاءها لعهد واحد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، كما اشترطت عدم انتماءهم إلى أي حزب سياسي وهذا ما يدعم استقلالية السلطة من الاحزاب مع ابقائها تحت اشراف رئيس الجمهورية كسلطة تعيين وهذا ما قد يؤثر على الاستقلالية الفعلية لهذه الأخيرة.

كما اشارت ذات المادة على أنه يحدد القانون العضوي للانتخابات قواعد تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها، وعن أهم مهامها نصت المادة 195 من مسودة مرسوم التعديل على أنه تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة

الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون . يحدد القانون العضوي كفاءات تطبيق هذه المادة⁸.

فهذه المادة منحت الكثير للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مقارنة بغيرها من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في البناء الهيكلي للدولة الجزائرية⁹.

لتؤكد في الأخير المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 على أن السلطة تتولى مهمة التحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، كما تمارس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية أيضا، على أن تباشر السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وهذا مع تأكيد نفس النص على ضرورة التحلي بالشفافية والحياد وعدم التحيز¹⁰.

في إطار توضيح العلاقة بين سلطة ضبط السمع البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة والتي بمجرد تنصيبها لقت ما يدعم دورها سواء من نصوص دستورية وقانونية، بالإضافة للوسائل المالية المتاحة لها، كون أن الأمر يتعلق بإنشاء مندوبيات فرعية في كل ولاية بموجب المواد من 40 إلى المادة 44 من القانون العضوي رقم 08/19 المتضمن قانون الانتخابات¹¹، والذين تم تنصيبهم بطريقة سريعة تماشيا مع الوضع¹².

وما تجدر الإشارة إليه وحسب النصوص القانوني الجديدة التي تنظم عمل السلطة وعلاقاتها مع سلطات ضبط الاعلام بنوعيه ما تضمنته المادة 16 من الأمر رقم 21/01¹³: تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما تؤكد المادة 203 من المرسوم 20-251 على أن تقدم السلطات العمومية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها، ومن بين أهم هذه السلطات سلطة ضبط السمع البصري كونها السلطة الوحيدة الضابطة لمجال الاعلام السمع البصري بصفته أول وأكبر واجهة بنقل الاخبار داخل المجتمع الجزائري.

حيث استحدثت هذه الأخيرة (سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري) في الهرم الإداري والنظام القانوني للدولة الجزائرية بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 05/12¹⁴، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم بموجب نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 23/14 بقولها:

"تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمي البصري ، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي." ، وهو أمر واقع ألزمته ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية¹⁵ ، وهي الأخرى كان لها دور فعال في إنجاح العملية الانتخابية في اطار التغطية الاعلامية للحملات الانتخابية من خلال الحصص والبرامج السمعية البصرية، وفي ما يلي نحاول توضيح الدور الذي تتولاه سلطة ضبط السمي البصري في الرقابة على وسائل الاعلام في خلال فترة الانتخابات الوطنية .

الفرع الأول : تقديم التسهيلات اللازمة من خلال البرامج الخاصة بالحملات الانتخابية

في اطار الوصول لانتخابات نزيهة وشفافة كان لزوما على كل سلطات الدولة تقديم جل التسهيلات والمساعدات من أجل إنجاح العملية الانتخابية، وهذا ما تم تكريسه بموجب نص المادة 193(جديدة) من الدستور الجزائري مؤكدة بموجب نص المادة 203 سابقة الذكر اعلاه :

"تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين، يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذا الحكم " .¹⁶

ومن بين السلطات الواجب عليها تقديم هذه التسهيلات سلطة ضبط السمي البصري، من خلال تكليف كل الأشخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمي البصري بتسخير وسائلها من أجل نقل الأحداث المتعلقة بالحملات الانتخابية وتوفير الفرص المتكافئة لكل المترشحين مهما كانت نوع الانتخابات. حيث جاء ضمن المادة 5 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات: "تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة".¹⁷

وهو نفس النص المادة 16 من أمر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ليضيف بعد ذلك رئيس السلطة المختصة بمراقبة الانتخابات بقراره الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2019 بخصوص تسخير الأشخاص خلال الحملات الانتخابية وبعدها، وحتى اعلان النتائج الرسمية، وهذا كله لتفعيل دور السلطة في الظروف السائدة أن ذاك، ومن بين أهم هذه الأشخاص وسائل الاعلام.¹⁸

الفرع الثاني: دعم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري وتعزيزها لدور بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نظرا لمدى أهمية الانتخابات الرئاسية في مسار التاريخ الجزائري خاصة انتخابات سنة 2019 نتيجة للظروف الاستثنائية التي شهدتها الوسط الشعبي الجزائري عمل المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 11 من القانون المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضرورة تدخل السلطة

المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة" حيث نص على أن محتوى هذه المادة يجب أن يعدل في صيغته المذكورة أعلاه ضمن الرأي رقم 01/ر.ق.ع.م/د.19¹⁹.

ما يتضح في هذه المادة هو نية المؤسس الدستوري في دعم وتعزيز دور السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق التدخل التلقائي ودون أي إخطار أو أي إجراء مسبق في حالة أي خرق أو تجاوز في عملية الحملة الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج ومرور بميعاد الطعون وإعلان النتائج النهائية، والأمر يصل حتى لدرجة التدخل بقرارات فورية لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها على أن تهرئ وتخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة، هذا ما جاء ضمن نص المادة 05 من القانون 07/19 المذكورة أعلاه.

وما يشد الانتباه في هذه المادة، هو تجاوز الحديث عن سلطة ضبط السمي البصري، هذه السلطة التي لا تقل أهمية عن السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فكلاهما سلطة من سلطات الضبط، وكلاهما من السلطات التي تنشط في أهم المجالات المنصوص عليها ضمن نص المادة 141⁵⁸ من الدستور (المتعلقة بمجالات التشريع بقانون عضوي) الإعلام والانتخاب، حيث نلاحظ أن هناك نوع من التجاهل لسلطة ضبط السمي البصري فهي السلطة الوحيدة الضابطة لمجال الاعلام السمي البصري، فلو كان تنظيم عمل وتشكيلة سلطة ضبط السمي البصري بقانون عضوي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري لكان أفضل، ولا أضاف نوع من المكانة المرموقة لهذه السلطة مقارنة بمثيلاتها من السلطات الادارية المستقلة وأكثر من ذلك فمسألة دسترة السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلقت نوعا من التضارب والتناقض، فلما لم يدرج المؤسس الدستوري سلطة ضبط السمي البصري ضمن نصوص الدستور كسلطة ضبط الانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟

من كل هذا نستنتج أن دور سلطة ضبط السمي البصري كسلطة ضبط في مجال حساس وفعال في الدولة بكل ما يندرج تحته من صلاحيات، لا يتماشى مع المكانة التي تحتلها السلطة ضمن البناء الهيكلي لمؤسسات الدولة.

بالرجوع لمحتوى المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات بقولها "..... وتخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة"، فلما لم تتضمن هذه المادة ولو الإشارة لسلطة ضبط السمي البصري على أساس أنها السلطة الوحيدة المختصة بضبط مجال الاعلام السمي البصري دون سواها، فكان من الأجدر لو أحلت عملية الإخطار بتقديم التسهيلات للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات لرئيس سلطة ضبط السمي البصري بدلا من رئيس سلطة مراقبة الانتخابات، وهذا في اطار خلق نوع من التنظيم القانوني للعلاقة بين سلطات الضبط فيما بينها بدلا من ترك الأمور تنظم بطريقة غير دقيقة.

المطلب الثاني

تنسيق العمل بالتعاون بين سلطة ضبط السمي البصري بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن عملية الضبط عملية تحتاج للتنسيق والانسجام بين كل سلطات الدولة، وأمام هذا التداخل الذي يعم معظم المجالات بسبب فتح المجال للاستثمار وحرية التجارة، وكذلك بالنظر للاتساع الهائل لمجال الإعلام السمي البصري، الأمر الذي يستوجب تنظيم العلاقة القانونية التي تربط بين هذه السلطة وبقيّة السلطات الأخرى، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الدستوري نص في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية على التزام مستعملي خدمات الاتصال السمي البصري بالاحترام والامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول، فكيف نظم المشرع الجزائري العلاقة القانونية بين سلطة ضبط السمي البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات؟

نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق لما يلي:

الفرع الأول: العمل على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري:

رغبة منه على تنظيم العملية الانتخابية في ظل ظروف تسودها الشفافية والموضوعية حرص المشرع الجزائري على تنظيم العمل بين السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مع العديد من السلطات والهيئات النشطة في العديد من المجالات منها سلطة ضبط السمي البصري، حيث نص على ضمن القانون المتعلق بالسمي البصري رقم 04/14 ضمن نص المادة 48 المحددة لمواضيع دفتر الشروط، وفي إطار توضيح المجال الرقابي لسلطة ضبط السمي البصري على الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول²¹ وهو ما تم تأكيده ضمن نص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16:

" يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمي البصري بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية " .²²

إضافة للمادة 66 من نفس المرسوم: "يمنع كل بث لإشهار حزبي وكل مداخلية سياسية خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول".²³
وهذا كله من أجل ضمان فرص التكافؤ والمساواة بين المترشحين .

لينص القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على: العمل على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري بموجب نص المادة 08 منه.²⁴ إن عملية توزيع الحصص في حيز زمني عادل ومنصف بين المترشحين عبر وسائل الاعلام خلال الحملات الانتخابية من شأنها أن تضيف بنوع من الشفافية والموضوعية في العملية الانتخابية لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بموجب قانون عضوي، حيث تتم هذه العملية بحضور ممثل لكل مترشح بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويحرر محضر تنظيم القرعة في مجلس السمي البصري بحضور محضر قضائي مع مدير الجهة الإعلامية المسؤولة على البث سواء كانت إذاعية أو تلفزيونية حسب خصوصية كل ولاية، بالإضافة لحضور أحد أعضاء مندوبية السلطة الولائية للانتخابات، وبالاعتماد على النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها تتم عملية القرعة من أجل ترتيب أوقات العرض الاعلامي لممثلين المترشحين كل حسب ما أسفرت عليه القرعة، ويسجل في ذات المحضر أنه تعفى الوسيلة الاعلامية من أية مسؤولية في حالة عدم الحضور في الوقت المحدد وأن لا يمكن مطالبتها بالتعويض، ويرفق المحضر بتوقيع كل الحضور.²⁵

وبعد هذا التوزيع تسلم نسخة من هذا المحضر للوسيلة الإعلامية المتواجدة في الولاية من أجل عرض الحصص في برنامج نقاش الرئاسة، أو أي نوع آخر من الانتخابات²⁶، وهنا يبدأ عمل سلطة ضبط السمي البصري التي يجب عليها أن تحرص على تنفيذ العملية بكل موضوعية وشفافية، من خلال اصدها لبيان للتغطية الإعلامية الموضوعية خلال العملية الانتخابية من قبل ناقلي الخبر (الإعلاميين) وبالفعل فقد أصدرت سلطة ضبط السمي البصري بيانا حول الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019.²⁷

الفرع الثاني: تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة:

تسهر سلطة ضبط السمي البصري على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة وهو ما تضمنته المادة 05²⁸، وكذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19²⁹، وفي هذا الصدد وفي إطار التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية وهو ذات المضمون الذي نصت عليه المواد 177 و178 من قانون الانتخابات رقم 08/19³⁰ تم إجراء مناظرة بين المترشحين كأول سابقة في الجزائر، قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام، حيث أن التلفزيون الجزائري العمومي، و بالتنسيق مع سلطة ضبط السمي البصري، حضرا لحصة نقاش على شكل مناظرة بين المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية المقبلة، الأمر الذي يعد "سابقة أولى في تاريخ الانتخابات بالجزائر منذ الاستقلال".³¹

المبحث الثاني

حدود صلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى بمناسبة فرض رقابتها على وسائل الاعلام السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.

لقد كان لتدخل سلطة ضبط السمعى البصرى فى الآونة الأخيرة صدى ملحوظا، حيث أنها لم تفوت ولا فرصة للتعبير عن رأيها بخصوص بعض المواضيع الراهنة، خاصة فى مجال الانتخابات، وفى ما يلى سنحاول استعراض بعض من هذه التصريحات، ومن بين أهمها البيان المتعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2017، والأكثر أهمية البيان الذى أصدرته السلطة بمناسبة رقابتها على الحصص والممارسات خلال الحملات الانتخابية من خلال التغطية الإعلامية لهذه الأحداث.

غير أنه ما يلاحظ أيضا هو التدخل الدائم لوزارة الاتصال للنص على بعض التعليمات الموجهة لمسؤولي القنوات من خلال بعض المناشير.

وما تجدر الإشارة إليه فى هذا الخصوص هو التعديل الذى جاء به القانون رقم 23/14 فيما يخص مهام السلطة فى مجال الضبط فبعد أن كانت المادة 55 من القانون رقم 14/04 تنص صراحة على: تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول" لنجد أن المادة 41 من القانون 23/14 والتي تضمنت مهام السلطة فى نفس المجال (الضبط)، لم تذكر إلى إشارة لمهمة ضبط البرامج وبث الحصص خلال هذه الحملات الانتخابية "مكتفية بالحديث عن تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومي، فى ذات المادة مع الإشارة على حق الأحزاب السياسية، وباختصاص السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى فى النظر فى الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعى أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعى البصرى"، وفى هذا عدة قراءات، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائرى وغاية منه فى دعم لدور سلطة ضبط السمعى البصرى فى مجال ضبط البرامج وخدمات السمعى البصرى بمنحها اختصاصات فى فض المنازعات، بالإضافة إلى دورها فى الضبط الإعلامى بصفة عامة، أو أنه يراد من ذلك منح استقلالية أكبر للسلطة الوطنية لضبط ومراقبة الانتخابات خاصة بعد دسترتها، وفى كل الحالات نجده يؤكد على دور سلطة ضبط السمعى البصرى خلال فترة الانتخابات بمختلف أنواعها ومنحها صلاحيات أوسع فى مجال المنازعات بهذا الخصوص وفى هذا دعما للمسار الانتخابى والتوعوي للسلطتين معا والتأكد على العلاقة الوظيفية بين السلطتين بهذا الخصوص.

المطلب الأول

التداخل بين تصريحات سلطة ضبط السمعى البصري ومناشير وزارة الاتصال

تتضح علاقة التبعية التي تربط سلطة ضبط السمعى البصري بوزارة الاتصال في الممارسات الميدانية، فرغم النص على استقلالية كل من سلطة الضبط ووزارة الاتصال بموجب النصوص القانونية وكذا تأكيد الاستقلالية من قبل العاملين في الميدان في أكثر من تصريح، إلا أن الواقع يوجي عكس ذلك حيث أنه في العديد من التصريحات والبيانات الصادرة من قبل السلطة الضابطة بصفتها سلطة ضبط ورقابة، وبين مجموع القرارات والمناشير الوزارية الموجهة لمسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها من قبل وزارة الاتصال بصفتها سلطة وصائية، يتبين لنا مدى التبعية التي يعاني منها الاعلاميون والصحفيون الناشطون في مجال الاعلام السمعي البصري، وفي ما يلي سنحاول عرض نموذج من هذه التصريحات .

الفرع الأول: دور سلطة ضبط السمعى البصري بخصوص التغطية السمعية البصرية للحملة الانتخابية لاستحقاقات المجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017.

نشرت سلطة ضبط السمعى البصري بيانا مفصلا لها حول مجريات التغطية الإعلامية السمعية البصرية للحملة الانتخابية الخاصة بمحليات لسنة 2017، بعنوان:

"الحملة الانتخابية جرت في ظروف عادية ولم يسجل أي تجاوز أو خرق مهني"
وأكدت سلطة ضبط أن التغطية الإعلامية السمعية البصرية للحملة الانتخابية الخاصة بمحليات 2017 جرت في «ظروف عادية» ولم يتم تسجيل أي خرق أو تجاوز مهني واضح خلالها، ودعت القنوات التلفزيونية الخاصة إلى الالتزام بفترة الصمت الانتخابي التي تستمر إلى غاية يوم الاقتراع.³²
قدمت سلطة ضبط السمعى البصري في بيان لها تقييما للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بعد انتهاءها، وأكدت السلطة أنها «لم تسجل عمليا أي تجاوز معتبر أثناء الحملة الانتخابية سواء في الشكل أو المضمون، كما لم تسجل أي شكوى على مستواها من أي حزب أو مرشح كان.

ويضيف البيان أنه وبناء على ذلك فإن سلطة ضبط السمعى البصري تعتبر أن «التغطية السمعية البصرية للحملة الانتخابية لاستحقاقات المجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017 قد جرت في ظروف عادية».³³

في ذات السياق، ذكر البيان أن سلطة ضبط السمعى البصري أقامت طوال الحملة الانتخابية وبموجب القانون نظاما دواميا للرصد تمكنت عن طريقه من متابعة جميع شبكات البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية لمحليات 23 نوفمبر 2017، التي بثت على جميع قنوات الإذاعة والتلفزيون العمومية

الوطنية على غرار القنوات الخاصة المعتمدة، وذلك بهدف معاينة ومن ثمة تقييد - قبل تطبيق إجراءات القانون إن تطلب الأمر- أي تجاوز أو مخالفة مهما كانت الطبيعة والحيثيات، حيث غطت هذه المداومة برامج التعبير المباشر وفقا لتوزيعها التنظيمي من حيث ترتيب المرور والحجم الساعي، كما غطت النقاشات والتجمعات والموائد المستديرة ونشرات الأخبار. وانطلاقا من كل هذا خلص بيان سلطة ضبط السمعي البصري أنه لم يتم تسجيل أو ملاحظة أي خرق مني واضح طيلة القيام بعملية الرصد.³⁴

الفرع الثاني: دور وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017:

وتم ارسال هذا المنشور لكل الوسائل الإعلامية وما يشد الانتباه من الناحية العملية مثلا، هو أن وزير الاتصال قام بإصدار منشور موجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 وتم ارسال هذا المنشور لكل الوسائل الإعلامية³⁵، هذا المنشور أرفق بميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية للانتخابات التشريعية 2017³⁶، الأمر الذي لقي نوع من المعارضة من قبل بعض الصحفيين ووصف هذا بالتجاوز على أساس أن هذا من اختصاص سلطة الضبط .

المطلب الثاني

دور سلطة ضبط السمعي البصري في مسطرة العملية الانتخابية لرئاسيات 2019 .

في بيان لها، أوضحت سلطة ضبط السمعي البصري أنها تشارك بإمكانياتها وباستعدادها الكامل في المجهودات المبذولة لإنجاح هذا الاستحقاق الوطني، لتحث جميع وسائل الاعلام السمعية البصرية والإلكترونية عن المساهمة الفعالة المسؤولة إعمالا لمتطلبات الخدمة العمومية، الموكلة قانونا إليها، في تنوير المواطنين، عبر مختلف برامجها وحصصها، وفي تيسير وصول المترشحين، من خلال قنواتها، إلى الجمهور العريض وفق مبدأ المساواة الذي يعني منح نفس الحيز الزمني للمترشحين في الوسائل السمعية البصرية والإلكترونية³⁷.

الفرع الأول: التزام سلطة ضبط السمعي البصري بمراقبة مجريات الحملة الانتخابية لرئاسيات الجزائر 2019 .

ضبطت سلطة ضبط السمعي البصري خطة لمسيرة الحدث الانتخابي الهام، سواء تعلق الأمر بالتوزيع العادل للحيز الزمني المخصص لكل مترشح في مختلف وسائل الاعلام وذلك في مختلف مراحل الحملة الانتخابية مروراً الى الصمت الانتخابي ووصولاً الى يوم الاقتراع.

وفي هذا الشأن، كان رئيس السلطة، عبد الرزاق زوينة³⁸، قد صرح منذ أن سلطة ضبط السمعي البصري "مستعدة لمراقبة وضبط الحملة الانتخابية بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مشيراً الى أن "كل الاجراءات قد تم اتخاذها لمرافقة هذا الحدث واجرائه في أحسن الظروف وفي كنف أحكام الدستور وقوانين الجمهورية"، وسيعمل كل مترشح طيلة مدة الحملة على إقناع الناخبين

ببرنامج الانتخابي أو بالبرنامج للحزب الذي ينتمي إليه ويتولى عرض برنامج الانتخابي بمختلف الطرق المقررة قانونا ومنها التعبير المباشر عبر قنوات التلفزيون العمومية والتعبير غير المباشر في الوسائل السمعية البصرية الأخرى المعتمدة وكذا عبر الصحافة الإلكترونية.³⁹

الفرع الثاني: إلزام وسائل الإعلام بمراعاة الضوابط والقواعد القانونية في سبيل نجاح مهمة الخدمة العمومية.

أشارت سلطة ضبط السمعي البصري إلى أن وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية "ملزمة"، في سبيل نجاح مهمة الخدمة العمومية، ذات الصلة بالحملة الانتخابية، بـ"مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الدستور وفي مختلف النصوص القانونية ولا سيما تلك المتعلقة مباشرة بالنشاط السمعي البصري في تفاعلها مع متطلبات الاستحقاق الرئاسي المقرر لتاريخ 12 ديسمبر 2019"⁴⁰، الذي وصفته بمحطة "مفصلية" باعتباره "حلا دستوريا" للأزمة المتعددة الجوانب ومنها الجانب المؤسسي، من خلال دعوة وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية إلى المساهمة "الفعالة والمسؤولة في تنوير المواطنين إعلاميا وفي تيسير وصول المترشحين إلى الرأي العام الوطني، سواء داخل الوطن أو خارجه، بكل موضوعية وشفافية ومساواة".⁴¹

وحرصت للتنبيه على أن التزام الجميع والمترشحين والفاعلين في قطاع الإعلام، بكل تجلياته بمختلف القوانين ذات الصلة وبالأخص، الضوابط والقواعد، "سيساهم في نجاح الحملة الانتخابية المرتقبة".⁴²

كما السلطة الضابطة كانت تذكر باستمرار بضرورة احترام قوانين الجمهورية، حيث ذكرت ذات الهيئة أن قانون الإعلام نظم حق الرد وحق التصحيح⁴³، في المواد من 100 إلى 115، وأوجب بخصوص النشاط السمعي البصري والإلكتروني، على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية، أن "يبث أو ينشر، مجانا، كل تصحيح وارد من شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع وآراء تكون وسيلة الإعلام المعنية قد أوردتها بصورة غير صحيحة، مع العلم بأن الأجل الذي يجب مراعاته من طرف مدير خدمة الاتصال السمعي البصري لبث الرد خلال فترة الحملة الانتخابية هو (24) ساعة بدلا من 48 ساعة".⁴⁴

أشادت أيضا بما جاء في المادة 178 والتي تنص على أنه "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين"⁴⁵، مشيرة إلى أنه لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المقررة من طرف أي كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان لا سيما خلال فترة الصمت الانتخابي التي تدوم إما بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع وإما بيومين في حالة إجراء دور ثان للاقتراع.⁴⁶

لافتة بالمقابل إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية "مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" مع عدم امكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.⁴⁷

لنجد وأنه في سنة 2025 صار للإعلام الشطر الأوفر في قضية حكاما الانتخابات في الجزائر، وتزداد معه استحالة الاستغناء عن دور الاعلام والمؤسسات التلفزيونية العامة منها والخاصة، الاذاعية منها والتلفزيونية، فلا صوت للانتخابات دون مؤسسات الاعلامية، الممارسة للنشاط وكذا الضابطة له على كل الأصعدة (اعلام بصري سمعي، واعلام مكتوب)، ورغم أنه لاتزال نفس القوانين سارية المفعول، فإن رئيس الجمهورية الجزائري يصرح لوكالة الانباء الجزائرية في تصريح رسمي له بأن العمل جار على "مراجعة قانون الانتخابات الحالي، في بعض أجزائه التقنية، بعيدا عن بنوده المبدئية التي تقمع وتعاقب التزوير وشراء الذمم والأصوات."

وقال في هذا الإطار "لم يسبق لي أن قبلت أن يسير المال المؤسسات. لم أقبلها في 2017 ولن أقبلها اليوم ولا مستقبلا، وكل من يقوم بشراء الذمم يدفع الثمن"، وهو ما من شأنه، مثلما أكد، منح الفرصة للشباب لشغل مقاعد في المجلس الشعبي الوطني.

وأعلن، في هذا الصدد، أنه سيتم، في غضون أيام، تقديم مقترحات تخص تعديلات على مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، "حتى تتفرغ لمهمتها الأساسية، وهي السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات"، في حين ستعود مهمة التحضير المادي للعملية الانتخابية إلى وزارة الداخلية.⁴⁸

الخاتمة:

مما سبق نستنتج بأنه بالرغم من تجاهل المؤسس الدستوري لسلطة ضبط السمعى البصري بأن نص على إنشائها بموجب نص قانوني، خلافا لما نص عليه بخصوص إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن النصوص الدستورية وتصنيفه لها كمؤسسة من مؤسسات الرقابة وهو ما اكد عليه ضمن نصوص مواد الدستورية للتعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المواد (200، 201، 202، 203) والتي تعتبر هيئة حديثة النشأة وتجربة سابقة في الدولة الجزائرية سعيا لتعزيز الديمقراطية والشفافية في النظام المؤسساتي للدولة، إلا أنه وبعد إصداره للنصوص القانونية الناظمة للمجال الاعلامي بصفة عامة والاعلام السمعي البصري بصفة خاصة (القانون العضوي رقم 14/32 المتعلق بالاعلام ، والقانون رقم 20/23، المتعلق بالسمعى البصري)، ورغم عدم دسترة هذه الأخيرة على عكس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رغم أهمية كل منهما إلا أنه عزز من مكانتها، أكثر مما كانت عليه مفعلا بذلك الصلاحيات الممنوحة لها بصفة عامة، وتفعيل دورها في مجال ضبط البرامج والخدمات السمعية البصرية خلال فترة الانتخابات، وهذا لتعزيز العلاقة أكثر مع السلطة المكلفة بضبط العمليات الانتخابية، رغبة منه في تقوية الوعي الاعلامي الوطني، والسير قدما نحو تقوية وكسب ثقة الشعب من جديد خاصة بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 ، لنجده بذلك قد تمكن من خلق توازن في تنظيم العلاقة الوظيفية بين السلطتين من أجل خلق نوعا من التنسيق والتكامل بين سلطات الدولة في إطار عمل

تشاركي أساسه التنظيم والتعاون، وهو في هذا الصدد قد وفق إلى حد بعيد فيما يخص تنظيمه لآليات الرقابة على الممارسات الانتخابية، فالتنظيم الصريح للعلاقة بين السلطتين كان له من الإيجابيات ما ينعكس على مسار الاتجاه الديمقراطي في الدولة ككل، وهذا يعكس حرص المشرع الجزائري على الدعم والتأكيد على مجهودات الدولة الجزائرية لتقوية الجهة الداخلية والسعي لكسب ثقة الشعب من جديد، خاصة وأن الجزائر تشهد في هذه الآونة تغييرات سياسية واضحة ولم تشهدها الدولة من قبل تمهيدا للانتخابات الرئاسية لسنة 2024، بعد إعمال نص المادة 91 من دستور 2020 التي تمكن رئيس الجمهورية من استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة. وقد كانت الانتخابات التشريعية جوان 2021 والانتخابات المحلية نوفمبر 2021 أول تجربة لتطبيق آليات القانون العضوي 01/21 في ظل التعديل الدستوري 2020.

وهذه أهم النتائج المتوصل لها خاصة بعد صدور نصوص قانونية جديدة في مجال الاعلام:

- (1) سعي المشرع الجزائري في تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السعي البصري من منحها صراحة صفة السلطة الوطنية المستقلة بعدما كنت تتصف بسلطة ضبط السعي البصري فقط، بموجب القانون المنشأ لها 14/23، مع تأكيده على طبيعتها الخاصة بقوله ذات طابع خاص.
 - (2) تعد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السعي البصري امتدادا تاريخيا وقانونيا لسلطة ضبط السعي البصري، على اعتبار أن قانون السعي البصري لسنة 2023 أبقى على الإطار العام لصلاحيات ومهام هذه الهيئة واكتفى بتغيير التسمية بإضافة مصطلح "مستقلة" للتأكيد على استقلاليتها في محاولة للإشارة إلى شفافية عملها وإشعار الهيئات المرخص لها بالنشاط بنزاهة عملها، وتبقى الحكم على فاعلية هذه السلطة رهين بصدور مراسيم تنظيمها، ونظامها الداخلي، ومزاولة نشاطها بصفة قانونية ومدى تأثيرها على بيئة العمل الإعلامي.
 - (3) التعاون بين السلطتين في مسألة تقسيم الحيز الزمني: يحدد كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الوطنية لضبط السعي البصري معا كيفية تقسيم الحيز الزمني المتاح في الإعلام السعي البصري العمومي للمرشحين، بما في ذلك أوقات البث وترتيب تدخلاتهم.
 - (4) تعمل كل من السلطتين على ضمان الإنصاف: تعمل الهيئتان معا لضمان حصول جميع المرشحين على فرصة متساوية للمشاركة في الحصص المخصصة.
 - (5) تفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السعي البصري وتعزيز العلاقة بينها وبين السلطة الوطنية لضبط ومراقبة الانتخابات، من خلال تغيير دورها من مجرد مجال الضبط لدورها في مجال تسوية النزاعات فيما يتعلق بالمنازعات والشكاوى المقدمة من قبل الأحزاب السياسية، وهذا فيه تفعيل لدور السلطة وتعزيزا لصلاحياتها، نظرا للمكانة التي صارت تحض بها هذه الأخيرة.
- بناء على ما تقدم ذكره نقوم بتقديم التوصيات التالي ذكرها سعيًا لدعم أكثر وتأسيسا قانونيا ودستوريا أكثر فاعلية.

- (1) على المؤسس الدستوري دسترة سلطة ضبط السمعى البصري بموجب مواد ضمن الدستور لمنحها المكانة الدستورية نظير ما منحه للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فهي الأخرى تنظم مجال جد حساس في الدولة (الاعلام السمعى البصري)، رغبة وصولها للأهداف المرجوة من انشائها، واولها ضبط مجال الاعلام السمعى البصري كونها الهيئة الوحيدة المكلفة بضبط هذا المجال الحساس الذي له علاقة جد وثيقة بينها وبين السعي لتكريس وتعزيز الديمقراطية في اختيار الممثلين والاحزاب السياسية.
- (2) العمل على اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بعمل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري، من أجل تمكّنها من اصدار نظامها الداخلي لمباشرة صلاحياتها بكل فعالية.
- (3) توسيع نطاق اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري خلال الفترات الانتخابية في شتى المجالات المراقبة، والضبط وكذا تسوية النزعات أيضا، بالإضافة إلى جعل استشارتها الزامية في مجال الانتخابات كونها الهيئة الضابطة لمجال يعرض على كل الفئات في المجتمع، خاصة الاعلام الالكتروني، لتفادي الاعلام المظلل في مسألة الانتخابات كونها عملية مصيرية في الدولة.
- (4) ضرورة تحرير الاعلام الجزائري بكل قنواته التليفزيونية والإذاعية سعيا لخلق اعلام جزائري هادف، والعمل على نقل الاخبار والحقائق المتعلقة بالحملة الانتخابية بكل مراحلها وصولا لمرحلة إعلان النتائج بدقة وموضوعية، لتنوير المواطن الجزائري الذي بات لا يثق فيما يصله من انباء.

الهوامش:

- ¹ تعد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري امتدادا تاريخيا وقانونيا لسلطة ضبط السمعى البصري، على اعتبار أن قانون السمعى البصري لسنة 2023 أبقى على الإطار العام لصلاحيات ومهام هذه الهيئة واكتفى بتغيير التسمية بإضافة مصطلح " مستقلة " للتأكيد على استقلاليتها في محاولة للإشارة إلى شفافية عملها وإشعار الهيئات المرخص لها بالنشاط بنزاهة عملها، وتبقى الحكم على فاعلية هذه السلطة رهين بصور مراسيم تنظيمها، ونظامها الداخلي، ومزاوتها نشاطها بصفة قانونية ومدى تأثيرها على بيئة العمل الإعلامي. راجع في ذلك بعلوج زنب، آليات ضبط نشاط السمعى البصري في التشريعات الإعلامية الجزائرية دراسة تحليلية نقدية لآليات الضبط من خلال التشريعات الإعلامية لسنة 2023، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 106-116
- ² - المادة 51 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر رقم (76) المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 07، المعدل والمتمم بموجب مرسوم 2020، المتضمن تعديل الدستور الجزائري. تم النص عليها بموجب المواد من 200 الى غاية 203 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم من 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.
- ³ المادة 48 من القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014، ص ص 12-13، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/14، والتي تحيلنا إلى التنظيم وقد ترجمت هذه الاحالة ميدانيا بإصدار مرسوم تنفيذي متعلق بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي. وهو المرسوم تنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي، ج 48، الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1437، الموافق لـ 17 غشت 2016.
- ⁴ القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.
- ⁵ تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز أمرا جوهريا في سير الانتخابات الحرة والنزيهة، حيث أن قيام الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد بذلك ليس استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع فحسب، وإنما أيضا يزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مركز الاقتراع دون رهبة وخوف. للتوسع أكثر أنظر: التقرير الصادر عن مركز حقوق الانسان والانتخابات، ص 38 المذكور في كتاب: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2000، ص 1001. نقلا عن سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009، ص 146.

⁶ - عند اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2019، والتي كانت مع موعد لانتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمرة الخامسة، بدأ الحراك السياسي في البلاد، وشرعت الأحزاب الموالات التي تجاوز عددها ثلاثين حزبا وخمسين منظمة وطنية في الإعداد للانتخابات، فاستفرت الشعب الجزائري بأفعال بهلوانية غارقة في النرجسية والاستخفاف بعقول الجزائريين، حيث ظهر في تصريحات المسؤولين وحفلات التكريم الرسمية في غياب رئيس الجمهورية، بسبب مرضه وعجزه عن حضور هذه الحفلات، والحدث الذي فجر الشارع الجزائري هو ترشح الرئيس بوتفليقة للعهدة الخامسة وبعد ايداع الملف لدى المجلس الدستوري الجزائري، حدث الانفجار الجماهيري، وانطلقت المسيرة المليونية يوم 22 شباط /فبراير 2019، مطالبة بإسقاط العهدة الخامسة، وتوالى المسيرات بعد ذلك إلى غاية تنحية الرئيس بوتفليقة للتوسع أكثر أنظر :

- فاروق طفيور، الحراك الشعبي العربي 2019، قراءة في الحراك الشعبي الجزائري 2019، الأسباب والتطورات والسيناريوهات المحتملة، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد 87، ربيع 2019، السنة 23، ص ص55-57.

⁷ - حيث جاء في مسودة هذا الأخير بموجب نص المادة 194 جديدة:

"تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية".

⁸ - المادة 194 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016، عوضت بالمادة 200 من تعديل الدستور لسنة 2020 ص 24.

⁹ - بغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و 8 من الدستور ابتداء من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فلأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها و اجرائها. تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة، للتوسع أكثر أنظر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط الالكتروني <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع 2020/04/17، 14:00.

¹⁰ - المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21/01 " يعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية. المادة 41 من نفس القانون : تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقيها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة".

¹² - الشروع في تنصيبهم المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية للانتخابات، منشور عبر الرابط: <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 14:30.

¹³ - أمر 21/01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17. والقرار رقم 61/ق.م د/ 12 مؤرخ في 62 رجب عام 1441 الموافق 01 مارس سنة 1202، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

¹⁴ - جاء القانون العضوي رقم 05/12 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23/14 ليزيل كل العوائق ويعالج معظم المشاكل خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، للتوسع أنظر:

الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014، ص 146

¹⁵ - عرف العالم دولة القانون عبر العصور المختلفة التي مرت بها البشرية منذ أيام حمورابي وإلى يومنا هذا، لكن ما يميز الدولة الأوتوقراطية والديكتاتورية والتوتاليتارية التي تعني باليونانية "السلطة المطلقة"، في هذا المجال عن الدولة الديمقراطية هو كون القانون في الحالة الأولى جائزا شكليا ولا عقلايا، وفي السياق التاريخي الذي رأت فيه دولة القانون النور هو دولة المجتمع الرأسمالي، باعتباره النموذج الأكمل للبيان القانوني والسياسي، حيث أن القانون يعني بحرفيته عند كانط في كتابه نظرية القانون : " أنه مجموع الشروط التي بها حرية الفرد يمكن أن تتحد مع حرية الآخر وفقا لقانون كلي للحرية، ويكون عادلا كل من فعل يمكن أو قاعدته تمكن حرية كل شخص من أن يتعايش مع كل شخص وفقا لقانون كلي"، للتوسع أكثر أنظر: علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية) عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60.

¹⁶ - المادة 193 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 24.

¹⁷ - المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

¹⁸ - قرار رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط : <https://ina-elections.dz> تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 15:20.

¹⁹ - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ق.ع.م د/ 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، ص 05.

²⁰ القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

²¹ - المادة 48 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 13.

²² - المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 15.

²³ - المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 15.

²⁴ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19، المرجع السابق، ص 07.

²⁵ - عملية توزيع الحصص للحيز الزمني لممثلي المترشحين، تمر بعد مراحل تضمنها محضر تنظيم القرعة في مجلس السامي البصري، من طرف مندوبية ولاية قالمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمناسبة الاستحقاق الرئاسي 12 ديسمبر 2019.

- 26 - ميدانيا تكون عملية توزيع الحصص بين أعضاء مندوبية سلطة مراقبة الانتخابات وممثلي المترشحين بحضور مدير وسيلة الإعلام المعتمدة في كل ولاية، وهذا ما نلاحظ فيه غياب أي ممثل لسلطة ضبط السمع البصري، التي يأتي دورها كمرقب لعملية العرض الإذاعي أو التلفزيوني فقط فلا تتدخل سلطة ضبط السمع البصري إلا برقابة لاحقة لعملية القرعة فهي تسهر على تنفيذ هذه العملية وليس على عملية القرعة ذاتها، وهنا تكمن عملية التنسيق بين السلطتين، وهذا ما صرح به رئيس المندوبية الولائية لولاية قالمة السيد "حملاوي عبد الحميد" في مقابلة أجريت معه يوم 09 أفريل 2020 بمقر إذاعة قالمة على الساعة 10:00.
- 27 - جاء في بيان سلطة ضبط السمع البصري بخصوص الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019، أن هذه الانتخابات تشكل بصدق محطة مفصلية باعتبارها حلا دستوريا للأزمة المتعددة الجوانب ومنها الجانب المؤسسي والتي تعمل بلادنا شعبا وقاعدة على الخروج منها والتوجه نحو جزائر جديدة، للتوسع أكثر أنظر :
- بيان سلطة الضبط حول الاستحقاق الانتخابي الرئاسي 12 ديسمبر 2019، منشور ضمن مدونة نصوص قانونية لسلطة ضبط السمع البصري، انتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019، تأسيس للجزائر الجديدة، ص 114.
- 28 - المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19: "تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة".
- 29 - المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19: "تدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة".
- 30 - القانون العضوي رقم 08/16، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 21.
- 31 - معرض الصحافة الوطنية ليوم 06 نوفمبر 2019، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال <http://www.ministerecommunication.gov.dz/node/7661/ar/dz> تاريخ الاطلاع 16:50، 2020/06/11.
- 32 - سلطة ضبط السمع البصري تقيم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر: <https://www.annasronline.com/> 20 تشرين 2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 15:00، 2020/04/08.
- 33 - <https://www.annasronline.com/> ، المرجع السابق.
- 34 - سلطة ضبط السمع البصري تقيم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر: <https://www.annasronline.com/> 20 تشرين 2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 15:00، 2020/04/08.
- 35 - القرار الوزاري رقم 2017/035 من وزارة الاتصال بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 في الجزائر، حرر بتاريخ 28 مارس 2017، من قبل وزير الاتصال "حميد قرين"، يتضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق مسؤولي خدمات الاتصال السمع البصري خلال الحملة الانتخابية، مع التنويه لدور سلطة ضبط السمع البصري ضمن الفقرة 06 منه بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الانتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصري خلال الحملات الانتخابية.
- وما يلاحظ على هذه المناشير هو أن فيها من التجاوز ما يمكن القول عنه أنه واضح وجلي، فكيف لسلطة توصف بالمستقلة أن تخاطب كغيرها من وسائل الاعلام العادية، لا بل أكثر من ذلك كالكنوات المرخص لها، فمن المفترض أن هذه المناشير تكون من طرف سلطة الضبط ذاتها لا أن يكون من وزير يخاطب فيه السلطة بطريقة تجعل منها سلطة تحت وصاية الوزارة وليست سلطة مستقلة كما وصفها النص المنشئ لها قانونيا (المادة 63 من القانون العضوي 05/12).
- 36 - القرار الوزاري رقم 2017/036، المحرر في الجزائر من قبل وزير الاتصال "حميد قرين" بتاريخ 28 مارس 2017. من وزارة الاتصال الجزائرية، يتضمن مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها والعمل بها من طرف وسائل الاعلام منها: التعهد بالمسؤولية، واجب التوعية، مدى الرهانات، الاستفادة المباشرة للأحزاب والمترشحين من وسائل الاعلام، احترام المواطنين، التوازن والحياد والاعتدال، التعهد بالشفافية، والانصاف واجب الحيطة و الالتزام بالأخلاق.
- 37 - رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة. منشور عبر الرابط : <http://www.aps.dz/ar/algerie/79585-2019> تاريخ الاطلاع: 15:00، 2020/04/15.
- نشير أيضا إلى أن سلطة ضبط السمع البصري أصدرت مجموعة من التوصيات والمبادئ المنظمة للتغطية الإعلامية للحملة الاستفتاءية التي تسري على وسائل الإعلام السمعية البصرية، من أجل ضمان تغطية مستقلة، متوازنة، وموثقة لعملية الاستفتاء على تعديل الدستور. أنظر :
- <http://www.aps.dz/ar/algerie/93867-2020-10-15-18-51-25> تاريخ الاطلاع: 2020/11/16.
- 38 - السيد عبد الرزاق زوينة هو الرئيس الأسبق لسلطة ضبط السمع البصري والذي خلفه السيد محمد لوبرا، فقد سبق لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح، أن عين في الـ 25 أيار/ماي الماضي **زوينة عبد الرزاق**، رئيسا لسلطة ضبط السمع البصري خلفا لزواوي بن حمادي، الذي عينه الرئيس السابق بوتفليقة رفقة أعضاء السلطة، وفق مرسوم رئاسي 2016.
- 39 - سلطة ضبط السمع البصري تسعى الى مساهمة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط : <http://www.ministerecommunication.gov.dz/node/7741/ar/dz> تاريخ الاطلاع 11:20، 2020/04/21.
- 40 - رئاسيات 12 ديسمبر: الإعلان عن قائمة المترشحين في ظرف أسبوع، <http://www.aps.dz/ar/dz> تاريخ الاطلاع 12:30، 2020/04/18.
- 41 - سلطة ضبط السمع البصري تسعى الى مساهمة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط :
- <http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741/ar/dz> تاريخ الاطلاع: 11:20، 2020/04/21.
- 42 - رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة: <http://www.aps.dz/ar/algerie/79585-2019> تاريخ الاطلاع: 15:00، 2020/04/15.
- 43 - في هذا الصدد فقد تمت مؤخر المصادقة على مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، حيث عبر عن ذلك وزير الاتصال السيد عمار بلخير قائلا : "وأخيرا إطار قانوني للإعلام الالكتروني"، في انتظار الاصدار النهائي للمرسوم التنفيذي يبقى

قطاع الاعلام الالكتروني يمتاز بالنقص وعدم التنظيم . للتوسع حول مجريات المشروع أنظر : وسائل الاعلام عبر الانترنت : وأخيرا إطار قانوني للاعلام الالكتروني،: www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10.

⁴⁴ المادة 38 من القانون رقم 23/20 المتعلق بالسمعي البصري: " يجب على مدير خدمة الاتصال السمي البصري أو خدمة الاتصال السمي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل ثمان وأربعين ساعة، ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة المولوية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح. يقلص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة لخدمات الاتصال السمي البصري إلى أربع وعشرين ساعة"

- ⁴⁵ المادة 178 من قانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 21.

⁴⁶ - عن كيفية تسيير الدور الثاني نصت المادة 103 ⁴³ من الدستور الجزائري: " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني . عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان . في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد . ويمدد في هذه الحالة أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".

⁴⁷ - بيان السلطة حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط :

[http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741/](http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741) تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

⁴⁸ الوكالة الوطنية للأخبار الجزائرية، مراجعة قانون الانتخابات في بعض أجزائه التقنية، والانتخابات التشريعية و المحلية تكون في اجالها، <https://www.aps.dz> تاريخ

الاطلاع: 28/10/2025

تأثير نوع نظام الاقتراع التقليدي/الإلكتروني على الثقة العامة في العملية الانتخابية "دراسة تحليلية"

The impact of traditional/electronic voting systems on public confidence in the electoral process: an analytical study



د. ياسين بن عمر

جامعة ورقلة¹, benamor.yacine@univ-ouargla.dz

المخلص:

تعد أنظمة التصويت أساسية للحكم الديمقراطي، حيث إنها تسهل مشاركة المواطنين وتضمن تحويل الآراء العامة المتنوعة إلى قرارات سياسية ملزمة. تواجه طرق التصويت التقليدية تحديات كبيرة بما في ذلك الافتقار إلى الشفافية، والتعرض للتزوير، والقيود الجغرافية، وعدم الكفاءة. إن دمج التقنيات المبتكرة مع التطور السريع والكبير في التكنولوجيا يظهر كحل لتعزيز أمن وكفاءة وشفافية عمليات التصويت. كما تعتبر أنظمة التصويت ضرورية للديمقراطية، حيث تضمن الشفافية والإنصاف، في حين أن أنظمة التصويت الحالية غير موثوقة وعرضة للإساءة. ومع ذلك تواجه الأساليب التقليدية عدم الثقة والإساءة، مما يسلب الضوء على الحاجة إلى حلول مبتكرة لتعزيز الأمن والنزاهة حيث أن انخفاض الثقة يمكن أن يعيق المشاركة ويؤثر سلباً على التفاعلات بين الإنسان والحاسوب مما يؤثر في النهاية على نتائج الانتخابات. وتبين الدراسة أن اللجوء إلى نظام التصويت الإلكتروني وحده غير كاف لإعادة ثقة الهيئة الناجبة في العملية الانتخابية بل الأمر متعلق بمستوى الشفافية والإلمام التقني للمجتمع، إضافة إلى ضمانات النزاهة والإشراف على سير العملية، فلا يمكن للتغيير التكنولوجي وحده أن يعوض غياب الشفافية المؤسسية كلمات مفتاحية: التصويت الإلكتروني-العملية الانتخابية –الاقتراع-الشفافية-التصويت الورقي.

Abstract:

Voting systems are fundamental to democratic governance, as they facilitate citizen participation and ensure that diverse public opinions are translated into binding political decisions. Traditional voting methods face significant challenges, including a lack of transparency, vulnerability to fraud, geographical constraints, and inefficiency. The integration of innovative technologies with rapid and significant technological advances appears to be a solution for enhancing the security, efficiency, and transparency of voting processes.

Voting systems are essential to democracy, as they ensure transparency and fairness, while current voting systems are unreliable and prone to abuse. However, traditional methods face mistrust and abuse, highlighting the need for innovative solutions to enhance security and integrity, as low trust can hinder participation and negatively affect human-computer interactions, ultimately affecting election results.

The study shows that resorting to an electronic voting system alone is not sufficient to restore the electorate's confidence in the electoral process. Rather, it is a matter of the level of transparency and technical literacy of society, in addition to guarantees of integrity and oversight of the process. Technological change alone cannot compensate for the absence of institutional transparency.

Keywords: Electronic voting – Electoral process – Balloting – Transparency – Paper voting.

مقدمة:

تعد الانتخابات أهم ركائز الديمقراطية وهي الآلية التي ينتخب فيها الشعب ممثليه، في السنوات الأخيرة شهدت الانتخابات تحولا رقميا كبيرا حيث اعتمدت العديد من الدول بلجيكا-الولايات المتحدة-سويسرا-كندا-الدنمارك وسائل الكترونية لإجراء الانتخابات رغبة منهم في الاستفادة من التطورات التكنولوجية، ورغبة العديد من الدول في تحسين إدارة العملية الانتخابية من حيث النزاهة والشفافية والكفاءة وسرعة الأداء

يمثل التصويت الإلكتروني نمطا جديدا في التصويت يعكس تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية والجزائر خطت خطوات في مجال الإدارة الإلكترونية في مختلف القطاعات بالاستعانة إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا من أساليب حديثة في تسيير مختلف نشاطات القطاع العام وبالتالي فإن التصويت الإلكتروني يحظى باهتمام كبير

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة تأثير الرقمنة الانتخابية في مواجهة العزوف الانتخابي بالجزائر، الذي يعد تحديا ديمقراطيا بسبب انخفاض المشاركة وفقدان الثقة في النظام التقليدي. ويساهم في تطوير التشريعات الانتخابية من خلال تقييم إمكانيات الاقتراع الإلكتروني لتعزيز الشفافية والنزاهة.

الإشكالية: تتناول الورقة البحثية إشكالية العزوف السياسي في العملية الانتخابية،

فإلى أي مدى تؤثر طبيعة الاقتراع الإلكتروني / تقليدي على الثقة العامة في العملية الانتخابية

يهدف البحث إلى تقييم نمط الاقتراع الإلكتروني على الحالة السياسية الجزائرية من خلال البحث في جدواه وهل يعد حلا للعزوف الانتخابي

للإجابة على الإشكالية أعلاه تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعريف بأنماط الاقتراع التقليدي والإلكتروني والإحاطة بعملية التصويت الإلكتروني، كما تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل العملية الانتخابية، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنظمة الاقتراع

المبحث الثاني: الثقة في العملية الانتخابية

المبحث الأول : أنظمة الاقتراع

يعد الاقتراع أحد الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية، حيث يعكس إرادة الناخبين ويحدد شكل التمثيل السياسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وتختلف أنماط الاقتراع من دولة إلى أخرى وفقا للسياق التاريخي والسياسي والقانوني لكل بلد. في الجزائر، مثل غيرها من الدول يشكل النظام الانتخابي أداة حاسمة في ترجمة الإرادة الشعبية إلى تمثيل سياسي فعال، مما يجعله موضوعا بالغ الأهمية في دراسة التطور الديمقراطي والحياة السياسية في البلاد

المطلب الأول: أنماط الاقتراع

يعكس نمط الاقتراع المعمول به في المجتمعات السياسية طبيعة المجتمع واهتمامه بالعملية الديمقراطية، وبما أن الاستحقاق الانتخابي مسار للتمثيل الديمقراطي لفئات الشعب فقد اهتمت الدول بآلية التصويت (الاقتراع) والتي تتقاسمها نمطان من الاقتراع التقليدي (الورقي) والإلكتروني أولاً-الاقتراع التقليدي (الورقي)

هي طريقة يقوم بها الناخبون بوضع علامات على اختياراتهم على أوراق (قصاصات) معدة مسبقا تظهر العملية البساطة والسهولة فهي تخلص من تعقيدات التكنولوجيا كما أنها تمتاز بالطابع المادي الملموس فهي دليل ملموس على سير العملية الانتخابية.

المزايا والعيوب: يشكل نظام التصويت التقليدي أساس العديد من الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد عليها في انتخاباتها على التصويت الورقي (صناديق الاقتراع) وقد لاقى استحسانا في جوانب كما لا يخلو من عيوب

أولاً-المزايا:

1-الطابع الملموس: إن وجود ورقة اقتراع مادية تمثل دليلا ملموسا على نية الناخب ومصدرا للأمان والثقة في العملية الانتخابية فهي تتيح إمكانية المراجعة والتحقق عند وقوع تضارب في النتائج

2-البساطة والسهولة

إن العملية الانتخابية وفق النظام التقليدي تخلص من التعقيدات التكنولوجية والفنية واللوجستية فهي لا تتأثر بخطر الهجمات السيبرانية وقرصنة أنظمة الاقتراع الحكومية وهو ما يحقق الأمان في العملية الانتخابية من هذا الجانب ويجعل العملية قابلة للفهم من قبل الناخب بعيدا عن البرامج المعقدة في الأنظمة التقنية¹

3-استهداف مختلف فئات المجتمع

إن بساطة نظام الاقتراع الورقي تجعله قابلا للتعميم على جميع فئات المجتمع المثقف أو قليل الثقافة ولأن العملية الانتخابية تمس جميع الفئات فيكون النظام التقليدي أقرب إلى القبول من غيره من الأنظمة لإمكانية الوصول وقلة التحديات التقنية

ويرى البعض أن التخلف في الانتخابات التقليدية هو مزية لها، لأن التخلف التقني له جانب مضيء في تحقيق الديمقراطية وأبرز مثال على ذلك هو لجوء أغلب دول العالم إلى الأساليب التقليدية في إجراء الانتخابات بما في ذلك بعض الدول المتقدمة التي لازالت تعتمد أساليب الانتخابات التقليدية لتعزيز الممارسات الديمقراطية فيها²

ثانيا-العيوب: يثير التصويت الورقي مخاوف تتعلق بمسألة الثقة فهي قابلة للتزوير والتلاعب بالبطاقات خاصة في المناطق التي يصعب مراقبتها

-تأثير الضغوط الاجتماعية

إن حضور الناخبين بأنفسهم إلى مراكز الاقتراع قد يعرضهم لضغوط معنوية وتهديدات عند الإدلاء بأصواتهم خاصة في البيئات الحساسة والتي تكون عن عصبية حزبية أو قبلية

-البطء في مراحل العملية الانتخابية

سواء في طوابير أمام مراكز الاقتراع أو عند عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج التي تتطلب وقتاً مما يعزز من احتمالية وقوع أخطاء

ثانياً-الاقتراع الإلكتروني E-Voting

هو طريقة جديدة لإجراء الانتخابات يتم فيها استخدام التكنولوجيا لتسهيل عملية التصويت

يعرف على أنه: ممارسة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين من خلال

استخدام تكنولوجيا المعلومات بدلا من الأساليب التقليدية المتمثلة في أوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع وبالتالي تخزين النتائج في أنظمة الكمبيوتر وفقا لمعايير أمنية وتقنية معينة لتحقيق أقصى قدر

من الشفافية والدقة والأمن لضمان نزاهة العملية الانتخابية الكترونياً³

كما يعرف أنه اللجوء إلى الوسائل الالكترونية من أجهزة وبرمجيات لإنجاز العملية الانتخابية

بجميع مراحلها أو في جزء منها والاستغناء عن الوسائل التقليدية⁴

ويكون في شكلين: اقتراع داخل المركز يقتصر التصويت الكترونياً في مرحلة التصويت فقط⁵

اقتراع عن بعد والذي يعتمد على رقمنة جميع العملية الانتخابية منذ بدايتها القوائم الانتخابية

التصويت –الفرز ويعتمد على طرق التشفير والتوقيع الإلكتروني وتكون لكل ناخب هوية رقمية⁶

لم تظهر الحاجة إلى التصويت الإلكتروني كبديل عن التصويت التقليدي بالقدر الكافي إلا بعد

انتشار فيروس COVID19 بحيث تم تأجيل الانتخابات في عدة بلدان إيران ، بوليفيا، روسيا⁷

المزايا: يقدم نظام E-Voting مزايا من بينها:

-إتاحة المشاركة

يوفر سهولة وصول الناخبين بغض النظر عن توزيع مراكز الاقتراع فيمكن للناخبين التصويت

بسهولة من منازلهم عن طريق تسجيل الدخول إلى الموقع الإلكتروني واختيار المرشحين والنقر على زر

التصويت، كما يسهل وصول فئات ذوي الإعاقة والنساء الماكثات في البيت، والبعيدين عن المراكز

الانتخابية ما يرفع من نسبة المشاركة وتتيح للناخب الوصول إلى بيانات المترشح بما فيها صورته⁸.-تعزيز

المشاركة السياسية للمقيمين في الخارج مما يضمن لهم سماع أصواتهم في العملية الديمقراطية ويعزز

شعور الانتماء للوطن، فيمكن للمقيمين في الخارج التصويت من مكان العمل أو من منازلهم أو أي مكان فيه اتصال انترنت بدل التوجه إلى مراكز الاقتراع أو القنصليات

-السرعة والكفاءة: يمكن أن يساهم التصويت الإلكتروني في تحسين الكفاءة في العملية الانتخابية من خلال تقليل أخطاء العد اليدوي التي قد تحدث أثناء الفرز وإعلان النتائج، وتقليل الجهد مقارنة بالأساليب الورقية كما يساعد على تحسين إدارة العملية الانتخابية ومعالجة الطعون ..

كما يمنع التصويت الإلكتروني إدلاء الناخب بصوته مرتين والقضاء على أوراق الاقتراع الباطلة وإمكانية الاقتراع الأبيض (الأصوات البيضاء) وهو ما يسمح بالجدولة السريعة للأصوات وإعداد النتائج في ظرف وجيز بعد إغلاق مراكز الاقتراع وهو من شأنه أن يزيل الغموض والشك التي تنتاب الناخب أثناء التصويت التقليدي⁹

-القدرة على التعامل مع النظم الانتخابية المعتمدة

النظم الانتخابية هي الآليات الانتخابية التي يعبر بها الناخبون عن ممثلهم حسب قواعد حسابية، تبرز ثلاث عائلات رئيسية هي نظام التمثيل النسبي-نظام الأغلبية-النظام المختلط، والتصويت الإلكتروني له القدرة على التعامل مع هذه الأنظمة.

-سرعة الفصل في النزاعات: من أهم نقاط قوة نظام الاقتراع الإلكتروني معالجة البيانات بسرعة وإعطاء تفاصيل آنية وفي أي مرحلة من مراحل التصويت، وهو من شأنه إعطاء الفرصة للجهة الفاصلة في الطعون الانتخابية للفصل فيها في وقت وجيز عكس ما يتطلبه الأمر في الاقتراع التقليدي¹⁰

-التحقق من الهوية الرقمية

تتيح التكنولوجيا طرق آمنة للتحقق من هوية الناخب تساعد برامج التعرف على البصمة باستخدام البصمة البيومترية من التحقق في هوية الناخب والتعرف عليه بشكل آمن وبالتالي تساهم في القضاء على التزوير المحتمل في الانتخابات عن طريق انتحال شخصية الناخب¹¹، لكن هذا ربما يتعارض مع التوكيل في الانتخاب

العراقيل: تواجه الاقتراع الإلكتروني تحديات تقنية وأمنية

-تحدي الأمن السيبراني

لا يمكن القول أن الهاجس الأمني من عيوب التصويت الإلكتروني ولكن تبدو من التحديات التي تقف أمام تعميم النظام الرقمي في الانتخابات

تواجه أنظمة الاقتراع الرقمي العديد من الانتقادات تتعلق أساسا بالخصوصية والأمن السيبراني ورغم ذلك يواجه E-Voting مخاطر الهجمات السيبرانية ويشكل التهديد السيبراني التحدي الأكبر لفعالية النظام الاقتراع الإلكتروني، فمستوى الحماية من الهجمات يجب أن يكون مرتفع، استخدمت ألمانيا

وهولندا نظام التصويت الإلكتروني ولكنهما تخلتا عنه في وقت لاحق (هولندا سنة 2008-ألمانيا عام 2009) والعودة إلى النظام التقليدي بسبب الأمن والأعطال التقنية التي صاحبت العملية الانتخابية¹² -انتهاك الخصوصية وسرية الاقتراع

يرى البعض أن نظام الاقتراع الإلكتروني لا يوفر حماية لسرية الأصوات المدلى بها خاصة في الأنظمة التي تجمع بين التأكد من البيانات الشخصية للمواطنين والإدلاء بالأصوات، كما أن خطر التلاعب ببيانات النظام من الداخل من قبل من لديهم امتياز الوصول إلى النظام أو من الخارج جد وارد¹³ - تركيز الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

يتجه التصويت الإلكتروني إلى نقل قدر كبير من المسؤولية عن العملية الانتخابية بعيدا عن الآلاف من مسؤولي مراكز الاقتراع ووضعها في أيدي الإدارة الانتخابية المركزية ومنفذي نظام التصويت الإلكتروني، ومن خلال ذلك يحد نظام التصويت الإلكتروني من مخاطر التزوير والتلاعب على نطاق واسع على مستوى مراكز الاقتراع إلا أنه يركز تلك المخاطر في المستوى المركزي، ويعتبر هذا مفيدا في البيئات التي تكون فيها ثقة الجمهور بمسؤولي مراكز الاقتراع محدودة، فيما تتمتع الإدارة الانتخابية المركزية بالثقة، أما في البيئات التي لا تحظى فيها الهيئة المركزية المشرفة على الانتخابات بالثقة فمن السهل أن يصير تطبيق نظام التصويت الإلكتروني عرضة لترويج الشائعات بشأن إمكانية التلاعب بالنتائج ويصعب دحضها¹⁴

المطلب الثاني: الدمج بين التقنية وعملية التصويت

مع التطور التقني ظهرت عدة أنماط للتصويت باستخدام التقنية، كما تبنت الأنظمة السياسية لبعض الدول على غرار البرازيل الحل التقني لتسيير العملية الانتخابية أولا-أنماط التصويت الإلكتروني

هناك عدة نماذج للتصويت الإلكتروني منها¹⁵:

-التصويت عبر البريد الإلكتروني: يتم عن طريق إرسال رابط إلى البريد الإلكتروني يتم الدخول إليه وتسجيل صوت الناخب على المرشح الذي اختاره، يقوم الجهاز بحفظ وتخزين العملية في ذاكرته
-التصويت عبر الهاتف: يوضع خط يمكن الناخبين من الاتصال به، ويتأكد موظف الاستقبال من بيانات الناخب وهويته ثم يطلب منه اختيار المرشح الذي يرغب في انتخابه
التصويت عبر الرسائل القصيرة (SMS)

-نظام الشاشة التي تعمل باللمس: يقوم الناخب بإدخال رقم هويته على شاشة الجهاز ثم تظهر صور المرشحين على الشاشة ليقوم باختيار والنقر على أحد المرشحين ويتم تسجيل اختياره تلقائيا في ذاكرة الجهاز

وفي مايلي نماذج الدول التي اعتمدت التصويت الإلكتروني أهمها: الولايات المتحدة الأمريكية- سويسرا-الإمارات العربية المتحدة:

تستخدم الولايات المتحدة أسلوبين للتصويت الإلكتروني هما التصويت عن طريق البريد الإلكتروني وكان له أثر في تحفيز والمشاركة السياسية لذوي الإعاقة والمقيمين خارج الولايات المتحدة، وقد عمم استخدامه على 33 ولاية من أصل 50 ولاية¹⁶

التصويت الإلكتروني داخل مراكز الاقتراع: عن طريق شاشة تعمل باللمس توضع داخل مركز الاقتراع يتم فيها تسجيل العمليات في ذاكرة الجهاز آنيا.

وتطبق سويسرا نظام التصويت عبر البريد الإلكتروني والذي أصبح أكثر طرق التصويت شيوعا لتمتعه بالموثوقية والأمان

وفي الإمارات العربية المتحدة تم اعتماد التصويت عن بعد في انتخابات 2023 المجلس الوطني الاتحادي وهو نظام يسمح المواطنين بالتصويت من أي مكان داخل الدولة أو خارجها ، كما تم اعتماد نظام التصويت الهجين ويجمع بين التصويت عن بعد والتصويت الإلكتروني داخل مراكز الاقتراع.¹⁷ ثانيا-طريقة التصويت الإلكتروني (أجهزة EVM) نموذج الأرجنتين-البرازيل¹⁸

التصويت في مراكز الاقتراع وفق نظام EVM والتي تشبه أنظمة الصراف الآلي، عند التصويت يقدم كل مواطن وثيقة هويته في مركز الاقتراع، ويقوم المسجل بإدخال رقم هوية الناخب على لوحة مفاتيح مزودة بشاشة عرض. إذا ظهرت الشاشة على أنها صالحة، يسمح للشخص بالتصويت ويذهب إلى ما وراء الحاجز حيث توجد آلة التصويت الإلكتروني.

تعرض شاشة EVM المنصب الأول الذي سيصوت له الناخب لجميع الأحزاب السياسية التي قدمت

مرشحين، كل منهم مقترن برقم. يختار الناخب المرشح المفضل لديه عن طريق الضغط على مفتاح يحمل رقم الحزب المختار. تعرض الشاشة التالية اسم وصورة المرشح المختار. لتأكيد الاختيار، يضغط الناخب على مفتاح أخضر. إذا أراد الناخب تغيير اختياره، يضغط على مفتاح أحمر. بمجرد إجراء الاختيار، يضغط الناخب على مفتاح أبيض ثم على المفتاح الأخضر للتأكيد. يسمح النظام أيضا للناخبين بالإدلاء بأصوات "فارغة"، والتي يتم احتسابها في الأرجنتين من أجل حساب النسبة المئوية للأصوات التي حصل عليها كل حزب. بعد الانتهاء من التصويت لمنصب معين، تظهر شاشة أخرى تعرض المنصب التالي للاختيار وتستمر حتى اكتمال الاقتراع. عند هذه النقطة، يتم تعطيل EVM، مما يمنع التصويت مرة ثانية

المبحث الثاني: الثقة في العملية الانتخابية

إن الانتخابات هي الأداة السياسية التي يعبر من خلالها الشعب عن نفسه عن طريق اختيار ممثلين مؤهلين للقيام بالواجبات التي توكل لهم، فإذا فقد الشعب ثقته في الممثلين ينتج عنه عزوف عن العملية الانتخابية وله نتائج عكسية وهي ضياع فرصة التغيير وفق آليات ديمقراطية بلغت نسبة الانتخابات التشريعية جوان 2021 (23%) وهو رقم يعبر عن العزوف عن المشاركة السياسية بارتفاع نسبة المقاطعة، وقبلها في استحقاق 2017 للانتخابات التشريعية بلغت نسبة المشاركة 38.55 %¹⁹، يعود هذا الانخفاض إلى تكوين اتجاه سلبي نحو الانتخابات بشكل عام تشكل نتيجة ممارسات غير ديمقراطية شهدتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة والتي اعترفت السلطة بما شابه من تجاوزات وغياب الشفافية والنزاهة²⁰

عندما يعزف الناخب عن المشاركة ويترك بطاقته الانتخابية فهذا يعطي مجالا كبيرا للطعن والشكوك في احتمالية تزوير أوراق الاقتراع التي عزف عنها الناخب وفي هذا السياق يقول جورج جان ناثن (1884 – 1958 م) " إن من ينتخب المسؤولين الفاسدين هم المواطنون الصالحون الذين لا يدلون بأصواتهم " هذا في البلدان الديمقراطية فكيف بالبلاد التي بدأت حديثا تحبوا إليه²¹.

المطلب الأول: إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية

تعد الثقة في الأنظمة التقليدية مهمة لتمكين الناخبين من المشاركة في عملية التصويت، فهي الوسيلة للمشاركة السياسية وحق إبداء الرأي بالنسبة للناخب، و إضفاء الشرعية للسلطة التي تدير سياسة البلد، وتواجه الأنظمة السياسية تحدي استرداد الثقة في العملية الانتخابية ومن أجل ذلك فهي تقوم على عناصر ، كما يجب أن تهيئ لها مناخ أو بيئة سياسية واجتماعية مناسبة أولا-عناصر الثقة: تقوم الثقة على عناصر هي: الشفافية-الأمن-نزاهة الهيئة الانتخابية

-الشفافية (la Transparence)

وهي شعور الأفراد بأن العملية الانتخابية واضحة ومفهومة، وتظهر الشفافية من خلال مشاركة الأفراد في كل مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى الفرز وإعلان النتائج وكل ما كانت تمتاز بالوضوح كل ما كانت أقرب للشفافية

كما تتعزز الشفافية من خلال تمكين المراقبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع ومشاركة عمليات التصويت والفرز ونشر تقارير مرحلية حول سير العملية الانتخابية والكشف عن التجاوزات المبكرة. ويعد النظام الورقي شفاف مقارنة بالتصويت الإلكتروني حيث يمكن مراقبة عملية التصويت ووضع

الأصوات في صندوق الاقتراع وعدد الأوراق عند الفرز، وهذا ما لا يوجد في النظام الرقمي الذي يعتمد على برمجيات الحاسوب التي لا يمكن مراقبتها من قبل الأفراد²²

-الأمن (La sécurité)

وهي إطمئنان الأفراد بأن الإدارة اتخذت جميع التدابير والوسائل لضمان العملية الانتخابية

-النزاهة (l'integrité)

ونقصد نزاهة الهيئة المشرفة على الانتخابات وهي أحد أهم معايير الثقة في العملية الانتخابية والثقة في المؤسسات هي عامل محدد لجودة الديمقراطية وعلى العكس يمكن أن تكون إخفاقات سابقة في العملية الانتخابية مصدر تشكيك للمؤسسات المشرفة على الانتخابات مما يؤدي إلى انخفاض المشاركة السياسية²³

ثانيا- البيئة السياسية والاجتماعية: إن قمة الهرم والهدف الأسمى للإصلاح الانتخابي هو الوصول إلى عملية انتخابية ذات مصداقية تتمتع بمستوى عال من الثقة

وتبنى الثقة على السياق السياسي والاجتماعي الذي تحدث فيه العملية الانتخابية

يشير السياق السياسي إلى الأحزاب السياسية المشاركة والتي تضفي الثقة والمصداقية على النتائج والعملية الانتخابية أو تنسفها في شكل الترويج لشائعات والتشكيك في النتائج والسياق السياسي يحدده نوع الرهان السياسي-والمعارضة والأحزاب المشاركة، فإذا كانت بمناسبة انتخابات رئاسية أو تشريعية فالرهان السياسي مرتفع بخلاف الانتخابات المحلية مما يتطلب مسؤولية كبيرة ودرجة عالية من الصرامة والثقة

وإذا كان السياق السياسي والاجتماعي مؤيد لنظام التصويت الإلكتروني فإنه يساعد على الإقبال عليه أما إذا كان السياق السياسي والاجتماعي سلبى ينطوي على مخاطر حتى ولو كانت الأسس التقنية لنظام التصويت الإلكتروني سليمة، فمن الصعب جعل أنظمة التصويت الإلكتروني شفافة وجعل عملياتها مفهومة لجمهور من غير الخبراء، فضعف الدعم الاجتماعي والسياسي من شأنه أن يعيق نجاح التصويت الإلكتروني إذ أن معارضي تلك الحلول سيجدون سهولة في تقويض الثقة في تلك التكنولوجيا عن طريق الإشارة إلى بعض نقاط ضعفها²⁴. فالحصول على دعم الأحزاب السياسية للأخذ بأنظمة التصويت الإلكتروني عامل مؤثر في قبول أو رفض العمل بأنظمة التصويت الإلكتروني الجديدة.

والسياق الاجتماعي يشير إلى الأطراف غير الحكومية الفاعلة في المجتمع والتي لها صوت مسموع مثل المنظمات وجمعيات المجتمع المدني والخبراء فمن المهم الاستماع إليهم وإلى مخاوفهم والتعامل معها بجدية.

المطلب الثاني-الثقة في نظام التصويت الإلكتروني

يشكل نظام التصويت الإلكتروني تحدياً للأنظمة الانتخابية والهيئة الناخبة التي اعتادت على نظام الاقتراع الورقي وهذا في حد ذاته يثير تشكيك في صحة العملية الانتخابية ونتائجها فكل جديد يقاوم أولاً-الثقة في النظام الانتخابي: في الانتخابات الإلكترونية نجد أنفسنا أمام تساؤلات مهمة تتمثل في : هل نشغل الناخب بالتفكير بمدى توفر وسائل الثقة في العملية الانتخابية الإلكترونية والذي سينعكس بطبيعة الحال على الثقة في الانتخابات برمتها.

-أم أننا سنشغل الناخب بالتفكير في الدقة والمصادقية في إجراءات العملية الانتخابية والشبكات والبرمجيات والأنظمة المسيرة لها والموظفين العاملين عليها أم سنشغل الناخب بالنتائج التي تفرزها هذه الانتخابات وفق حواسيب وبرمجيات معقدة لا يطلع عليها الأفراد وغير قابلة للمراقبة المادية إلا من قبل الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية والتي تنتهي للإدارة.²⁵

تبني جميع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال بلا استثناء تقريباً بأسلوب يسمح بالتحقق من عملها على نحو سليم من خلال مراقبة مخرجات تلك التطبيقات، فإذا كان هناك عميل لا يثق في نظام التعاملات الإلكترونية لأحد المصارف فإنه بإمكانه أن يراجع كشف حسابه للتأكد من صحة التعاملات الواردة فيه، وإذا كان مالك السيارة لا يثق في الإلكترونيات المستخدمة فيها فإن تشغيل المحرك يعطيه الفرصة لاختيار ذلك النظام

إلا أن أنظمة التصويت الإلكتروني تنطوي على فارق جوهري، فنظراً لوجوب حماية سرية التصويت يجب على الأنظمة أن تتجنب أي ربط بين هوية الناخب وصوته الذي أدلى به، ويعد هذا في حد ذاته تحدياً، ومن جهة فإن قطع الصلة بين الناخب وصوته يعني أن فحص نظام التصويت الإلكتروني بعد الانتخابات غير ممكن إذ لا يمكن التأكد من أن جميع الأصوات قد جرى فرزها وحصرها كما أدلى بها²⁶.

ربما قد نتفاجئ عند القول أن الجمهور يثق في التصوير الورقي أكثر من التصويت الإلكتروني، وهذا يعود إلى عدم ثقة الناخبين في مصادقية الهيئة الناخبة أو احتمال وجود تلاعب بالأصوات وكذا غموض طريقة التصويت والفرز وهي مسائل لها علاقة بالشفافية فجهل المواطنين لآلية العملية الانتخابية باستخدام التكنولوجيا يجعل مستوى الثقة منخفض بين الفرد والمؤسسات، ولهذا فإن استخدام التكنولوجيا في جميع مراحل العملية الانتخابية قد يؤدي إلى عدم شفافية وطرح شكوك وانخفاض مستوى الثقة في تعامل الإدارة مع الأصوات

في التجارب الدولية المقارنة في ألمانيا الاتحادية عام 2009 أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بعدم دستورية التصويت الإلكتروني لافتقارها إلى مبدأ العلنية في العملية الانتخابية ، وفق هذا المبدأ يتطلب

أن تكون أهم خطوات الانتخابات بما في ذلك الإدلاء بالأصوات والفرز متاحة للتدقيق العام دون حاجة إلى مترفة متخصصة وهي شروط تساعد على بناء الثقة في العملية الانتخابية

المملكة المتحدة (UK): في عام 2005 وبعد إجراء العديد من التجارب المحلية انتهى المسؤولون إلى أن أنظمة التصويت الإلكتروني فضلا عن كونها غالية الثمن لم تؤد إلى زيادة في نسبة المشاركة ولا توفر إثباتات ورقيا كافيا وأن التصويت الورقي يحظى بثقة أكبر²⁷

-التصويت الإلكتروني نموذج البرازيل: كان الدافع وراء الأخذ بالتصويت الإلكتروني في البرازيل هو العوامل الاقتصادية والحد من التزوير،

واتبع في ذلك نهج تدريجي لتطبيق التصويت الإلكتروني على مدار عدة سنوات، مشتملا على الخطوات التالية:

- 1- التوعية الانتخابية والمدنية من خلال إعداد دراسات عن الجدوى والقبالية للاستخدام منذ عام 1986.
 - 2- بناء القدرات داخل هيئة الإدارة الانتخابية.
 - 3- تطوير الأجهزة والبرامج، وإشراك الخبراء والتقنيين المحليين
 - 4- اختبار المعدات في البيئة البرازيلية.
 - 5- اتخاذ قرار بشأن أكثر أنواع التصويت ملاءمة
 - 6- إقرار التصويت الإلكتروني في الانتخابات البلدية عام 1996
 - 7-مراجعة شاملة وتقييم جودة نظام الانتخابات
 - 8-بدء التصويت الإلكتروني في الانتخابات العامة عام 2002
- وعقدت مسابقة لاختراق النظام في 2009 لخلق المزيد من الثقة في التكنولوجيا المعمول بها
- ومع مضي الأعوام نال النظام ما يكفي من ثقة المواطنين والأطراف في جدوى نظام التصويت الإلكتروني والاستغناء عن النظام الورقي²⁸
- ثانيا-متطلبات اعتماد التصويت وفق النظام الإلكتروني: استبدال بطاقة الناخب الورقية ببطاقة الكترونية يتطلب الاتجاه نحو الانتخابات الالكترونية في الجزائر استبدال بطاقة الناخب الورقية ببطاقة الكترونية تحوي على شريحة الكترونية تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالناخب (الرقم الوطني-تاريخ ومكان الميلاد-مكان الإقامة-البلدية-مركز الاقتراع) تسمح بإجراء التصويت بسرعة وأمان عن طريق الولوج إلى نظام (Plateforme) يتم الدخول إليه بطلب رقم الناخب ثم اختيار المترشح والمصادقة عليه وتأكيد الاختيار كما هو معمول به في عمليات تسجيل الطلبة الجدد حاملي شهادة البكالوريا عند اختيار تخصصاتهم

-وضع تطبيقات للإبلاغ عن المخالفات أثناء سير العملية الانتخابية مرفقة بالأدلة يتيح مشاركة الرقابة وتغطية أوسع لمختلف التجاوزات.

احتفاظ كل من الناخب والإدارة بمستند مطبوع يثبت بيانات التصويت وساعته والاختيار المرشح يكون له أهمية لدرء التحايل أو التزوير ويمكن الرجوع إليه في حالة الطعن أو المنازعة أو التشكيك في نسب النتائج.

العمل في دوائر انتخابية محدودة وهو ما يسمح بالتحقق من دقة النتائج فالتجارب السابقة لعدد من الدول لم تستخدم التصويت الإلكتروني بالكامل في الانتخابات الوطنية للسماح بتقييم الآليات المعتمدة²⁹

- منح الوقت الكافي

من أجل الوصول إلى قبول شعبي بضرورة وأهمية اللجوء إلى التصويت الإلكتروني يجب إعطاء الوقت الكافي للمواطنين حتى يودعوا ثقتهم في نظام التصويت الإلكتروني، فمن الناحية العملية يقتضي الأمر وقتاً طويلاً لبناء الثقة في استعمال التكنولوجيا في المراحل التي تسبق عملية التصويت مثل التسجيل الإلكتروني للقوائم الانتخابية وإيداع قوائم الترشيحات الكترونياً كون أن نجاح عملية التسجيل الإلكتروني للقوائم الانتخابية ووجود قائمة انتخابية الكترونية معترف بمصداقيتها لدى الفاعلين في الساحة الانتخابية من شأنه القبول بالتصويت الإلكتروني³⁰

الخاتمة:

يؤثر نظام التصويت، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، بشكل ملحوظ على مستويات الثقة العامة في العملية الانتخابية. تختلف درجة هذا التأثير حسب مستوى الشفافية والإلمام التقني للمجتمع، إضافة إلى ضمانات النزاهة والإشراف على سير العملية ولا يعتمد أساساً على نوع نظام التصويت فلا يمكن للتغيير التكنولوجي وحده أن يعوض غياب الشفافية المؤسسية.

غالباً ما يتسم التصويت في النظم التقليدية بعدم الشفافية والتلاعب وعادة ما يقارن الإدلاء بالتصويت بأنه بطيء وعدم الشفافية في النتائج وربما التزوير مما يؤدي إلى انعدام الثقة بين الناخبين من جهة أخرى يعد التصويت الإلكتروني E-Voting بديلاً بما يتميز به من خصائص الشفافية والأمن مما قد يؤدي إلى استعادة الثقة

إن الشعور بالديمقراطية له علاقة بالثقة في العملية الانتخابية وهو ما يقود إلى التفكير في تطوير أنظمة انتخابية شفافة وموثوقة من شأنها تعزيز مشاركة الناخبين.

إن مخاطر التحرك بسرعة لتبني الأسلوب الإلكتروني في التصويت الانتخابي لمجرد كونه تقنية جديدة فيها محاذير كثيرة خاصة في العملية الديمقراطية وبالأخص إذا عرفنا من يقف وراء صناعة

البرمجيات ومن يسوقها ويبيعها فيمكن أن تشكل تهديدا للعملية الديمقراطية فلا تخلو من تحديات تتعلق بالأمن والمصادقية.

توصيات:

-الدمج بين النظام الإلكتروني والورقي في مراحل العملية الانتخابية
-بدء حملات توعية إعلامية حول أنظمة التصويت التي سيتم تطبيقها قبل تعميمها على غرار حملات سابقة مثل الدفع الإلكتروني... فالإعلام جانب مهم لضمان الوضوح في الآلية والشفافية والثقة والأمان التي يحتاجها الناخب للاقتناع بجدوى العملية الانتخابية.
-إعداد أفراد الهيئة المشرفة على الانتخابات إعدادا كافيا من الجانب التقني على القدرة في التحكم والسيطرة على نظام التصويت الإلكتروني وعدم الاعتماد على كيانات خارجية.

الهوامش:

- 1-Mohammed.Z.M.Shat ,Public Perception of Voting System Evaluating Trust in Traditional vs E.Voting, International Journal for Research in Applied and Science and Engineering Technologie(IJRASET), Volume 13,January 2025,p302
- 2-صدام فيصل المحمدي، التصويت الإلكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية" دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/322095598_altswytr_alalktrwny_wamn_almlyt_alantkhabyt_alalktrwnyt_drast_qanwnyt_lttwyr_altjrbt_alantkhabyt_alraqyt، ص24
- 3-Omar Abdelhafid Ahmed Omar, Electronic Voting As a guarantee of the integrity of the electoral process" a comparative study with reference to the situation of Egypt and Jordan " , journal of the Jourdanian University of Zaytouna for Legal Studies , Vol2 ,n1 2021,p171
- 4-صدام فيصل المحمدي، التصويت الإلكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية" دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، مرجع سابق
- 5-معمول به في استراليا-البرازيل-بلجيكا-البرتغال-الهند، انظر <https://www.britannica.com/topic/electronic-voting> | Benefits, Challenges & Security/
- 7-المستاري محمد أمين، عبار عمار ، التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08 ، العدد02 ديسمبر 2022، ص 334
- 8-Haj KHidar Abbas and Soha Zaki Nur, Electronic Voting System in Parliamentary elections (Iraq Experience The Journal of Investigator ALHALLI for Legal and Political Sciences Issue 7, p453
- 9-المستاري محمد أمين، عبار عمار، مرجع سابق ص 338
- 10-المستاري محمد أمين، عبار عمار ، مرجع سابق، ص 334
- 11-نور الدين بيطاط ونبيل كريش، تقنيات التصويت الإلكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد10 عدد 18 جانفي 2021، ص421
- 12-المستاري محمد أمين، عبار عمار ، مرجع سابق، ص341
- 13-مقدمة إلى التصويت الإلكتروني ، ورقة سياسات تصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) ديسمبر 2011، ص16
- 14-Ouaijia Ouafia, Requirements for Applying Electronic Voting in Algeria,Journal of Law and political Science, Khenchla University, Vol 11 Issue2 2024,p366
- 15- Ouaijia Ouafia , opcit, p369¹
- 16-Ouaijia Ouafia , opcit, p370
- 17-طالبة لامية السبير ديمقراطية وتطوير المشاركة السياسية : التصويت الإلكتروني نموذجا، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مجلد03، عدد01، نوفمبر 2021، ص46
- 18-Sanjay Kumar et al, ANALYSIS OF ELECTRONIC VOTING SYSTEM IN VARIOUS COUNTRIES / International Journal on Computer Science and Engineering (IJCSE), Vol. 3 No. 5 May 2011,p1827
- 19-معيزي ليندة، دهقاني أيوب، المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية جوان 2021 دراسة مسحية في أسباب تراجع نسبة التصويت، مجلة المعيار، مجلد13، عدد2، 2022، ص278
- 20-عراش نور الدين، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات : أي فعالية في تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، مجلد 02 ،عدد01، 2018، ص190

- 21-سعد الراوي، الاصلاح المتكامل للمحور الانتخابي : ورقة مقدمة للهيئة الوطنية للإصلاح – العراق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 05 أبريل 2020
- 22-نور الدين بيطاط ونيل كريبش، تقنيات التصويت الإلكتروني كأداة لتحسين العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد10 عدد 18 جانفي 2021، ص420
- 23-Mohammed.Z.M.Shat ,op cit,p302
- 24-مقدمة إلى التصويت الإلكتروني ، ورقة سياسات تصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)ديسمبر 2011، ص16
- 25-صدام فيصل المحمدي، مرجع سابق، ص24
- 26-مقدمة إلى التصويت الإلكتروني ، ورقة سياسات تصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)ديسمبر 2011، ص7
- 27-مقدمة إلى التصويت الإلكتروني ، مرجع سابق، ص27
- 28-مقدمة إلى التصويت الإلكتروني ، مرجع سابق، ص20
- 29-Sanjay Kumar et al, ANALYSIS OF ELECTRONIC VOTING SYSTEM IN VARIOUS COUNTRIES / International Journal on Computer Science and Engineering (IJCSE), Vol. 3 No. 5 May 2011,P 1828
- 30-المستاري محمد أمين، عبار عمار ، مرجع سابق، ص347

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملتقى الوطني التاسع والعشرين الحضوري - الافتراضي
الموسم بـ:
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والحكمة الانتخابية



توصيات الملتقى

- 1- حوكمة دورية التشريع الانتخابي من خلال تحقيق ثبات التشريعي بما يساهم في تعزيز اليقين القانوني.
- 2- تدعيم تشكيلة السلطة المستقلة بأعضاء متخصصين في المجالات القانونية والمعلوماتية والأمن السيبراني وتعزيز حضور السلطة القضائية فيها.
- 3- تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نحو يجعل من المندوبيات البلدية تتمتع بطابع الديمومة للحفاظ على الذاكرة الانتخابية.
- 4- توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتشمل الإشراف الكامل على مختلف العمليات الانتخابية بما في ذلك انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية والانتخابات النيابية والمجالس الوطنية والمحلية التي يخضع أعضائها للانتخابات.
- 5- الاعتراف لكافة مكونات المجتمع المدني بمراقبة عمليات التصويت والفرز داخل مراكز التصويت إلى جانب ممثلي المترشحين لتعزيز قيم المواطنة والتخفيف من ظاهرة العزوف الانتخابي.
- 6- تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رقابة ميدانية متزامنة لتمويل الحملة أثناء فترة الحملة الانتخابية وعدم الاكتفاء بالرقابة المستندية المقدمة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد إعلان النتائج.
- 7- توحيد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الانتخابية وتوضيح وتوحيد إجراءات وآجال التقاضي لدعم اليقين القانوني لدى المتقاضين بما يساهم في تفعيل النزاهة والمسائلة.
- 8- تخصيص الرقابة الجزائية بما يتماشى وسرعة العملية الانتخابية وتدعيم التكامل والتنسيق بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.
- 9- تعميم الرقمنة لتشمل كافة مراحل العملية الانتخابية واعتماد الفرز الإلكتروني للأصوات.
- 10- الانفتاح الإعلامي وتكثيف التواصل بين الإدارة الانتخابية والهيئة الناعبة لإنعاش الثقافة الانتخابية واستعادة الثقة في شفافية الانتخابات.
- 11- توصي اللجنة بتوثيق أعمال هذا الملتقى من خلال مؤلف علمي جماعي بترقيم دولي يحفظ على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

الفهرس

3	برنامج الملتقى
8	فعالية بسط الرقابة على منصات وسائط التواصل الاجتماعي الرقمية أثناء إدارة الحملة الانتخابية. د. عيواج طالب ¹ ، أ.د. قصوري رفيقة ²
20	دور الرقمنة في تجسيد مبادئ الحكامة الانتخابية في الجزائر كمرشوا الهاشي ¹ ، عثمان حوينق ²
31	هينات الضمان الاجتماعي في الجزائر الحكامة والحكمة الانتخابية: التحول الأنطولوجي من السياسة السيادية إلى الإدارة التقنية أ.د. خالد يقاص، د. نبيل ضو ²
43	تأثير التكنولوجيا على الديمقراطية "التصويت الإلكتروني أنموذجاً" ط.د: عبد الكريم خضير ¹ ، أ.د. محمد أمين سلخ ²
59	الانتخابات الجزائرية بين المشاركة والعزوف: تحليل الأسباب وسبل المعالجة د. أحمد المبارك عباسي
76	الإدارة الإلكترونية كآلية لتحديث العملية الانتخابية في الجزائر- دراسة تطبيقية على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسام الدين بركيبة ¹ ، حفناوي المدلل ²
87	موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أشكال الإدارة الانتخابية كآلية داعمة للحكمة الانتخابية د. يوسف شبل ¹ ، د. نور الدين ورخ ²
87	الإشكالية المؤسسية للحكمة الانتخابية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين المحددات الدستورية وتحديات الممارسة. د. دوش حمزة ¹ ، د. حلواجي عبد الفتاح ²
118	الإدارة الإلكترونية كآلية لتحقيق الحكامة والشفافية في سير العملية الانتخابية في الجزائر د. وصيف خالد سليمة
129	نظام التصويت الإلكتروني القائم على تقنية البلوك تشين د. بن زواوي سفيان
137	التحديات الأمنية للإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية د. قطاف محمد ¹ ، أ.د. زبار الشاذلي ²
154	التعزيز الدستوري للإرادة الشعبية وتكريس الحكامة الانتخابية: قراءة في مواد السيادة الشعبية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدكتور بلهادي عيسى ¹ ، الدكتورة بن خليل حبيبة ²
174	تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في القانون الجزائري د. بولعراس يوسف، د. فلاح عمار
189	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتجسيد مبادئ الحكامة في تسيير العملية الانتخابية د. بن حموا الطاوس
200	دور سلطات الضبط المستقلة في تعزيز الديمقراطية وتنمية الوعي الانتخابي وتقوية الجبهة الداخلية في التشريع الجزائري د/ رقطي منيرة
200	تأثير نوع نظام الاقتراع التقليدي/ الإلكتروني على الثقة العامة في العملية الانتخابية "دراسة تحليلية" د. ياسين بن عمر
219	توصيات الملتقى
232	الفهرس
233	